

هذا هو المجلد الثمانية والثلاثون

من كتاب

تحانو و الفقه

في شرح شرائع الإسلام

تصنيف

جعفر الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج شيخ
محمد رضا المشتهر بالحقائق الطهراني دم طلبة

ربيع الثاني ١٤٠٥

—
—
—

المطبعة العلمية - قم


Princeton University Library



32101 047105935

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Muhāqqiq al-Tīhrānī

هذا هو المجلد الثمانية والثلاثون

من كتاب

حَمَّانُ الْفَقْهِ

في شرح شرائع الإسلام

تصنيف

جِئْنَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَيْتَهُ الْعُلُمَاءِ الْشُّعْبَ

مُحَمَّدُ رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّهْرَانِيُّ دِمْطَلَةٌ

ربيع الثاني ١٤٠٥

—♦♦♦♦♦—

المطبعة العلمية - قم

2271

3553

1827

mujallad 38

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور قلوبنا بانوار معرفته والهمتنا دقائق احكامه وفهمنا اسرار
نبوة نبيه و خصنا من بين خلاطته بمتابعة اهل بيته فان معرفتهم والتوفيق باخذ
المعارف والاحكام منهم من الكنوز التي ليس لها طريق الا للمخالصين وعباده الصالحين
فاصلى واسلم عليه وعلى آل الطاهرين المعصومين الى يوم الدين .

﴿الفصل الرابع في﴾ عدة ﴿الحامل﴾

﴿ولاريب في أنها هي﴾ ولو كانت أمة ﴿تعتذر بالطلاق بوضعه ولو
بعد الطلاق بلا فصل﴾ .
وفي الجوادر كتاباً وسنة مستفيضة أو متواترة ، قد سبق جملة منها في طلاق
الحامل ويأتي في اثناء البحث ايضاً ، واجماعاً بقسميه ، بل ظاهر الاولين كون ذلك
عدتها دون الاقراء والاشهر ، كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً
وان كان الصدوق وابن حمزة على اعتقادها باقرب الاجلين منهما ومن الوضع بل
ظاهر المرتضى وابن ادريس وجود مخالف غيرهما و ان كنا لم نتحقققه انتهى بل
ظاهر المرتضى ان مذهبة ايضاً مذهب الصدوق .

32101 014873457

٣٨٤

في ان عدة الحامل وضع الحمل

- ٣ -

قال في الحدائق في مقام عدة الحامل والمحصور في كلام الأصحاب إن عدتها وضع الحمل حياً كان أو ميتاً تماماً كان أو ناقصاً إذا تحقق أنه مبدئ نشو آدمي ويدل عليه قوله عزوجل وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن و هي باطلاقها شاملة لما ذكرناه من الأفراد انتهى .

ولابخفي ان عدة الحامل كما هي صريح قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن هي خصوص وضع الحمل لأقرب الأجلين من الشهور او الوضع كما عليه الصدق و ابن حمزة فان قولهما على خلاف الكتاب والسنة المتواترة فإذا مضت عدتها بالأشهر التي هي أقرب الأجلين بالنسبة إلى الوضع صدق عليها انه لم يضع حتى خرجت من العدة فهذا القول على خلاف صريح الكتاب فلا يعبأ به اصلاً و حينئذ يكون الشهور او القروء مختص بغير ذوات الاحمال بنص تفريق الآية كل منها من الآخر .

ومن جميع ما ذكرنا ظهر عدم تمامية ما نسب إلى العلمين الصدق و ابن حمزة مع كثرة الروايات الدالة على ان العدة لها وضع الحمل .

ومن الروايات الدالة على المشهور مارواه في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام

قال اذا طلق المرأة وهي حامل فاجلها ان تصفع حملها وان وضعت من ساعتها .
وما في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال سئلته عن الحبل اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم او لم يتم فقد انقضت عدتها او ان كان مضغة قال كل شيء وضعيته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة وهو صريح فيما ذكرناه .

ومارواه في التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهي حبل و كان في بطنه اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحلل للزواج حتى تصفع ما في بطنه .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليهما السلام المرأة تصفع ايحل لها ان تتزوج

قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهرو عن الحلبى في الصحيح او الحسن عن ابى عبد الله عليهما السلام قال طلاق الحلبى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع وان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب.

وما رواه في الكافي عن اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر(ع) قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه .

ورواه الصدوق عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ومن الروايات الدالة على اقرب الاجلين ما رواه في الكافى والتهذيب عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليهما السلام قال طلاق واحدة وعدتها اقرب الاجلين .

و عن الحلبى في الصحيح عن ابى عبد الله عليهما السلام قال طلاق الحلبى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ورواه في الكافى ايضاً عن ابن مسakan عن ابى بصير في الصحيح عن ابى عبد الله عليهما السلام مثله.

وفي الحدائق و السيد السندي في شرح النافع انما استدل لهذا القول برواية ابى الصباح ثم رد هابي ضعف السندي لاشتماله على محمد بن الفضيل وهو مشترك مع انك قد عرفت وروى هذين الخبرين الصحيحين بذلك ثم قال ايضاً ما لفظه وقال الصدوق في الفقيه و اعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين فإذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده متى كان فقد بانت منه و حللت للازواج فإذا مضى بها ثلاثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع انتهى .

و نقل ذلك عن ابن حمزة ايضاً و قال العلامة في المختلف المشهور ان عدة الحامل وضع الحمل في الطلاق .

وقال الصدوق ثم اورد العبارة المذكورة ثم قال و قال السيد المرتضى مما

يظن ان الامامية مجتمعة عليه و منفردة به القول ان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين بمعنى ان المطلقة اذا كانت حاملاً ووضعت قبل مضى الاقراء الثالثة فقد بانت بذلك وان مضت الاقراء الثالثة قبل ان تضع حملها بانت بذلك ايضاً وقد بینا في جواب المسائل الواردة من اهل الموصل المتضمنة انه ما ذهب جميع اصحابنا الى هذا المذهب ولا جم眾 العلماء مناعليه واكثر اصحابنا يفتى بخلافه وانما عول من خالف من اصحابنا على خبر يرويه زراة عن الباقر عليه السلام وقد بینا انه ليس بحججة ثم سلمناه وناؤلناه .

وقال ابن ادریس وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان الحامل عدتھا اقرب الاجلين من جملتهم ابن بابويه ومعنى ذلك انه ان مرت بها ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطئها وان مضت الحمل بعد طلاقه بلا فصل بانت منه وحلت للازواج وتعجب منه انتهى .

اقول ظاهر كلامي المرتضى وابن ادریس ذهب جملة من الاصحاب الى هذا القول وان منهم الصدق وظاهر كلام المتأخرین تخصيص الخلاف بالصدق الى ان قال بعد نقل اخبار اقرب الاجلين ما لفظه ايضاً والتحقيق عندي في الجواب ان هذه الاخبار غير صريحة بل ولا ظاهرة فيما ادعاه الصدق لأن المفهوم من اخبار المسئلة كاما بعد ضم بعضها الى بعض هو ان عدة الحامل وضع الحمل فانه اقرب الاجلين كما هو مدلول صحيح حتى الحلبی وابی بصیر .

وانما وصف وضع الحمل بانه اقرب الاجلين لجواز حصوله بعد الطلاق بلحظة او ايام يسيرة ونحو ذلك بخلاف التحديد بالثلثة الاشهر فانه لا يقرب فيها بالكلية وح فمعنى قوله في رواية الكنانی وعدتها اقرب الاجلين ان عدتها هو وضع الحمل الذي هو اقرب الاجلين فهو صفة لموصوف محذوف لا ان المراد ما توهمه ره ومن معه من ان المعنى اقرب العدتين بمعنى ان ايهما سبق اعتدت به فانه مردود بالایة والاخبار المتکاثرة كما عرفت و على تقدير ما ذكرناه تجمع الآية و اخبار

المسئلة كملة ويرتفع التنافي مع البين .

واما ما ذكره المرتضى من دلالة رواية زرارة عن الياقوت على قول الصدوق فانا لم نقف فيما وصل اليانا من الاخبار عليها وانما الذي وصل اليانا ما ذكرناه من الروايات الثالثة المنقوله انتهى .

ولا يخفى فيما نقل عن الصدوق ره و غيره على ما هو الظاهر من العبارة المحكمة عن السيد في جواب مسائل اهل الموصل فان فيه اولا ان هذا القول على خلاف صريح الكتاب حيث انه تعالى ذكره بنحو غير قابل للتخصيص وثانيا ان روایات طلاق الحامل واحد كلها معارضة مع ما دل على ان طلاقها كغيرها يقع الى الثالث كما مر في طلاق الحامل فمن هذه الجهة لا يصح الاعتماد عليه فراجع وثالثاً معنى كونه اقرب الاجلين كما ذكره في الحديث ان نفسه اقرب الاجلين بالنسبة الى ثلاثة اشهر فانه بعيد بخلاف الوضع فانه كثيراً ما يتمحق بلحظة وكم له من افراد قرب زمان الطلاق والوضع وقلة ما اذا طلقها في زمان يبقى اكثر من ثلاثة شهور كالخمسة والستة الى تسعة فصح نسبة الاقربية الى الوضع باعتبار اكثر افراده .

ويؤيده بل يدل عليه [صحيححا الحلبي وأبى بصير] عن الصادق عليه « طلاق الحلبي واحدة وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين » حيث نسب الاقربية الى نفس الوضع لصراحة رجوع ضمير هو الى الوضع نظير اعدلوا هو اقرب للقوى اي نفس الوضع اقرب الاجلين فالمعنى ان الوضع اقرب العدتين بخلاف الاشهر والاقراء فهو اقرب منها لان اكثرا فراده وقوع الطلاق مما قرب بالوضع ولا يضره اتفاق ابعدية منها احيانا كما اذا طلقها بعد استقرار النطفة فال الصحيح ان قريتنا على حمل ما ظاهره غيره عليه .

والعجب من صاحب الجوادر فانه بعد رده قوله الصدوق ايده وانصفه بقوله ولكن الانصاف عدم خلو قوله من قوة ، ضرورة كونه مقتضى الجمع بين الا أدلة

كتاباً وسنة ، اذ منها مادل على اعتداد المطلقة بالثلاثة ، ومنها مادل على اعتداد الحامل مطلقة كانت أو غيرها بالوضع ، فيكون أيهما سبق يحصل به الاعتداد نحو ما سمعته في الثلاثة أشهر والاقراء ، بعد القطع بعدم احتمال كون كل منهما عدة في الطلاق كي يتوجه الاعتداد حينئذ بأبعدهما انتهى .

ثم افاد بما توضيجه ان الصحيحين كان المراد بهما الاعتداد بالوضع في حال كونه اقرب الاجلين اي العدة ما هو اقرب من الوضع و من الشهور و ذلك لان الموجود في الخارج كما كان اقرب فكذلك كان ابعد فليس كون الوضع اقرب في جميع الحالات الى ان قال وكان هذا هو الذي دعى المتأخرین الى الاطناب بفساد قول الصدوق «ره» وانه في غاية الضعف الا ان الانصاف خلافه بل ان كان منشأ الشهرة هذا التوهم الفاسد من الصحيحين كان قوله بمكانة من الضعف ، ضرورة عدم المعارض الا اطلاقات لا تصلح مقابلة للتصریح المصرح به في المعتبر من النصوص المتعددة انتهى .

وفيه من الضعف ما لا يخفى اذ ليس فقط الاطلاقات بما هي بل معارضتها بالكتاب الغير القابل للتحصيص والتقييد ضرورة ان قوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن مع كون اجلهن ايضا ثلاثة شهر كذب محض تأمل تعرف .

وكيف كان فلا فرق في اعتدادها بذلك ﴿ سواء كان تماماً أو غير تمام ولو كان علقة بعد أن يتحقق أنه حمل ﴾ يندرج في اطلاق الكتاب والسنة قال ابن الحاج في المؤتّق : سأله أبا إبراهيم ؓ عن الجنبي إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم أو وضعه مضحة ، قال : كل شيء يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كان مضحة» .

ولا يخفى عموم الوضع لجميع ما يصدق عليه انه منشأ خلق الادمى ونشوه وانه بسقوطه يخرج عن العدة وانه من مراتب وضع الحمل فان للوضع افراداً كالتوأمین والواحد التام الحى والتابع الميت والناقص والمضحة والعلقة والنطفة المستقرة في

الرحم بحيث يقال اهل الخبرة والقوابل انه منشأ نشوء الانسان ولذا عن الشيخ اطلاق انقضاء العدة بالنطفة.

و في الم Johar بل في كشف اللثام انه خيرة التحرير و الجامع ، لعموم النصوص ثم قال فيها أيضاً : (و الوجهان آتيان في العلقة ، و هي القطعة من الدم التي لا تخطيط فيها - بل قال - انه وافق المصنف و جماعة الشيخ عليها ، وهو قريب مع العلم بانها مبدأ نشوء آدمي والا فلا) .

نعم هو ظاهر التحرير قال : « لا فرق بين أن يكون الحمل تماماً أو غير تمام بعد أن يعلم أنه حمل وإن كان علقة ، سواء ظهر فيه خلق آدمي من عينين أو ظهر أويده أو رجل أو لم يظهر لكن تقول القوابل : إن فيه تخطيطاً باطنًا لا يعرفه إلا أهل الصنعة ، أو تلقى دمًا متجمدًاليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن ، لكن تشهد القوابل أنه مبدء خلق آدمي ، لو بقى لتأخر وتصور ، أما لو ألتقت نطفة أو علقة انقضت بها العدة » انتهى .

* ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل ، وهو تسعة أشهر * من حين الوطء غير خفي ان أقصى الحمل مساوٍ لحين الوضع بحيث لا يمهلها ما في بطنه فالصبر بهذا المقدار ان كان للعلم بصدقها فهو يحصل بقليل من ذلك كما اشار اليه في الروايات المتقدمة .

والحاصل ادعاء الحمل سيظهر صحته و سقمه بادنى وقت من غير احتياج الصبر الى أقصى الحمل وإن كان لاجل دلالة الروايات تبعداً فيه تامل واضح فقد عرفت في نظير الادعاء و هو الشك فيه و انه سيظهر ذلك ويستبين الحمل ان كان وان كان الصبر الى تسعة اشهر لاجل الخروج عن العدة فله وجه ولكنه غير مقام الدعوى فإذا طلقت كان عليها الخروج عن العدة اما بالشهور و القروء ان لم يكن حاملاً .

واما بالوضع ان كانت حاملاً فلابد له بدعوا هابل هو وظيفة الزوجة المطلقة

وسيظهر الامر لها من غير الاحتياج الى شيء اخر وان كان لاجل اirth الولد حتى ثبتت بادعائهما ان الزوج ذو ولد منها فهو ايضا امر سيظهر بادنى زمان ولا يحتاج الى الصبر الى تسعه اشهر وليس من النساء اللاتي خفى الله امر ولده الى زمان الحمل بل في الشهر الثالث والرابع كان ظهوره لكل من رأه اظهر من الشمس فتأمل بذلك دقيقا حتى يعلم من ذلك فساد الشرح من الجواهر ايضا بقوله لانها بزعمها حينئذ من اولات الاحمال الواجب عليهن الاعتداد بذلك .

وكيف كان ففي المسالك ما يفظه لما كان المرجع في العدة شرعا اليها وكان من جملة متعلقا بها الحمل رجع اليها فيه اذا ادعنته الى ان يقضى مدة يعلم انتفاءه وهو تسعه اشهر على اشهر الاقوال مع ان المصنف فيما سبق اختار كون اقصاه عشرة انتهاء .

اقول ليس الكلام في ان مرجع هذه الاحكام الى الزوجة بل الكلام في ان العلم بالحمل لنفس الزوجة لو كانت شاكحة فيه او لغيره يحصل باقل زمان يكون قريبا الى ثلث التسعه فلا يحتاج الى هذه المدة للشك بل هذا المقدار من التربص انما يكون لصورة العلم بمعنى ان الزوجة اذا طلقت فعلمته بعده بالحمل لا يجوز لها النكاح بل يجب عليه التربص حتى تضع فادعاء الحمل ان كان الغرض منه اثبات كون الولد للزوج للارث ونحوه سواء كانت صادقة او كاذبة كان اللازم هو الصبر حتى يعلم بذلك ومرجعه الى القوابل فيعلم ذلك بعد شهر او شهرين بعد الوطء الاخير .

و كذلك في صورة ظن الزوجة او شكها في الحمل بعد الطلاق كما مر في السابق فالتر بص بالتسعة او عشرة اما ينفع للوضع بعد العلم بالحمل حتى صح للزوجة النكاح ثانيا لا لصورة الشك لها او ادعائهما ذلك كذبا او علمآ مع عدم علم الزوج فانه في جميع ذلك لا يحتاج الى التربص بتسعة اشهر فانه زمان نفس الوضع لا العلم به .

وبالجملة مستند الاكتفاء بتسعة اشهر هنا رواية محمد بن حكيم عن ابي المحسن
 طبلة قال قلت له المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها ويرفع حيسنها كم
 عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحمل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت
 فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحاط
 ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحمل بعد ثلاثة اشهر قال لاريبة عليها تتزوج ان شئت»
 وهي واردة في مقام السؤال عن العدة في صورة ادعاء الحمل فاجاب بان العدة تسعة
 اشهر و هو اقصى الحمل وهو يصح والمقصود منه هو وضع الحمل فيرجع الى
 ان في ادعاء الحمل لم يتم العدة الا بالوضع الذي مقدار تربصها تسعة اشهر .

وفي المسالك بعد نقل الرواية قال : مع انه قد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل
 تعتد ثلاثة اشهر بعد التسعة فمع دعويها الحمل اولى والقول بوجوب تربصها سنة
 للشيخ في آية ووافقة عليه العلامة في القواعد وال مختلف مع انهم لا يقولون بان اقصى
 الحمل سنة الاهنا والمستند صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم
 طبلة يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا
 اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت وهذه الرواية تدل على وجوب التربص سنة كما اسبق
 في المسترابة لاعلى ان اقصى الحمل سنة كما اختاره في غد وعلل في المختلف بان
 الحمل قد يكون سنة فوجب الصبر الى تيقن الخروج .

وبالجملة فالقول بوجوب التربص بها سنة قوى للرواية الصحيحة وقيام الاحتمال
 واما كون مجموع ذلك عدة او تختص العدة بثلاثة اشهر بعد التسعة كما ذكروه
 ووردت به الروايات فلا يخلو من اشكال كما قررناه سابقاً وابن ادريس انكر الزيادة
 على التسعة مع الريبة و دعوى الحمل استناداً الى ان ذلك اقصى الحمل فلا وجه
 للزيادة عليها باستثناء عدة اخرى وعدده واضح حيث لا يعتبر الاخبار الواردة في
 ذلك انتهى .

﴿ لا تقبل دعواها ﴾ للعلم ببطلانها حينئذ ﴿ وفي رواية ﴾ ان اقصى الحمل

سنة ولم يُست مشهورة ﴿كما عرفته في محله﴾.

قد عرفت ما في ذلك سابقاً بل آنفأ وعرفت ما في مدرك الحكم وما في رواية سورين كليب وعمار وعرفت من أن الحكم بترخيص تسعه أشهر لظن الحمل الجاري فيما ظنت المرعنة بالحمل بعد نكاحها فراجع جميع ما قدمناه.

وكيف كان فلو ادعت الحمل صبرت حتى يظهر الحال لاصحوص تسعه أشهر بل ولو كان أقل من ذلك.

﴿ولو كان حملها اثنين ﴿بانت ب﴾ وضع ﴿لأول و﴾ ان كان لم تنكح الا بعد وضع الاخير ﴿كما عن النهاية وابنى حمزة والبراج ، الخبر عبد الرحمن عن الصادق (ع)﴾ «سئلته عن رجل طلق امرأته وهي حبل و كان ما في بطنهما اثنان فوضعت واحداً وبقي واحداً، قال : تبين بالاول ، ولا تحل للزواج حتى تضع ما في بطنهما» و لأن الحمل صادق على الواحد ، فيصدق الوضع بوضعه ، وأنه لا ريب في انه كذلك حالة الانفراد فكذا عند الاجتماع ، للاستصحاب.

وعن أبي على اطلاق اتفقاء العدة بوضع أحدهما ، ويمكن تنزيله على ما سمعته من الشيخ للخبر المزبور المؤيد بالاحتياط بالنسبة إلى ذلك للشك في صدق الوضع بوضع أحدهما .

قال في الحديث اختلف الاصحاح في ما لو كانت حاملاً باثنين فولدت واحداً فهل تبين بوضع الاول وان لم ينكح الا بعد وضع الثاني او انها لاتبين الابو بوضعهما معاً قوله .

او لهم ما في النهاية ز ابن البراج و ابن حمزة و ابن الجنيد و عليه تدل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة وقال امين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان وروى اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر و يتحمل ارادة الرواية المذكورة و نقلها بالمعنى ويحتمل ان يكون رواية اخرى بهذه اللفظ ولعله الاقرب.

و ثانيهما للشيخ في الخلاف والمبسوط و ابن ادريس والعلامة والمحقق وادعى في الخلاف اجماع اهل العلم عليه واختاره في المسالك و سبطه السيد السندي شرح النافع تمسكا بظاهر الآية فإنه مع بقاء شئ من الحمل في الرحم لا يصدق وضع حملهن واستضعافا للرواية قال والرواية واضحة المتن لكن في طريقها عدة من الواقعية والمجاهيل وذلك مما يمنع العمل بها وانت خبير بانه وان كان ظاهر الآية مماد كروه الا ان مقتضى كلامه (ره) ان لوصح الخبر لامكن تخصيص الآية وح فمن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث ويحكم بصححة الاخبار جريا على ما جرت عليه متقدموا علمائنا الابرار فإنه له ان يخصص الآية المذكورة به اذا معارض له في البين الاطلاق الآية والجمع بين الدليلين بما ذكرنا اولى من طرح احدهما كما هو القاعدة المطردة في كلامهم ومن ذهب الى ما اخترناه المحدث الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملی في كتاب الوسائل انتهى .

ولا يخفى عدم وضع الحمل حينئذ بحيث كانت حالية من الولد فيكون حملها حينئذ بمنزلة حمل واحد قد خرج بعده فقط كرأسه او صدره و نحوهما حيث لا يصدق عليه الخروج البعض فكذلك في المقام والتجازت لها التزويج بمجرد وضع الواحد وهو خلاف نص الرواية ومنه يعلم انه لو كان الحمل اكثر من الاثنين لم يصدق الوضع ابووضع الجميع ولذا قال :

﴿ والاشبه انها لاتبين ابووضع الجميع ﴾ بل الاقوى ذلك كما عرفت ﴿ ولو طلق الحال طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة ﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف كما عن المبسوط ، بل هو كذلك فيما أجد في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافا الى المستفيضة او المتواترة انتهى .

قال في المسالك الوجه في ذلك ان المطلقة باینا صارت بمنزلة الاجنبية واما الرجعية فهي بمنزلة الزوجة ومن ثم يبقى التوارث بينهما ويقع عليها الظهور والابلاء وغيرهما من احكام الزوجة فإذا مات المطلق استأنف لموته عدة وفاة ولا تبني على ما مضى

من عدة الطلاق وقد روى ذلك في أخبار كثيرة انتهى .
 ولو لا وجود الروايات الصريحة عليه لكان للمناقشة فيه مجال واسع فانه
 بالطلاق ينقطع العصمة الواقع بينهما وبقاء بعض الأحكام لمصالح الاصلاح و
 المرجو لا يبدل على بقاء جميع احكام الزوجية فالمسلم من وحوب عدة الوفاة هو
 كونها بعد الفوت لالطلاق الذي به يقطع العلاقة والاحترام وصارا اجنبين .
 وإنما حكم الشارع ببقاء بعض احكام الزوجية ولذا لا يثبت احكام الارث
 بالطلاق لصيروتهما اجنبين ولا جواز الوطء ان لم يكن بقصد الرجوع فلا يكون
 بعد الطلاق زوجا عرفا بل شرعا وعقلا حتى لزم احترامه بالصبر له اربعة أشهر وعشرا
 بل لعل بينهما كمال العداوة والخصومة هذا مضافا إلى اثبات الارث فيها و هو
 مشكل آخر .

لكن الروايات قد وردت فيه فلزم الأخذ بها تعبداً أو ذلك لأن احترام الزوج
 يكون من الشارع بحسب لا يرضي بتر كه حتى بعد الطلاق كما في حديث السجود
 عليهم لولا اختصاصه بالله تعالى .

ففي مرسى [جميل بن دراج] عن أحدهما عليه السلام « في رجل طلق امرأته
 طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها ، قال : تعتقد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً »
 و خبر [هشام بن سالم] عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كانت تحته امرأة
 فطلقتها ثم مات قبل أن تنقضى عدتها ، قال : تعتقد بأبعد الأجلين : عدة المتوفى
 عنها زوجها » .

و خبر [محمد بن قيس] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : اياماً امرأة
 طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ، ثم تعتقد
 عدة المتوفى عنها زوجها ، و ان توفت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها »
 الحديث .

و خبر [سماعة] « سأله عن رجل طلق امرأته ، ثم انه مات قبل أن تنقضى عدتها

قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، ولها الميراث « وخبر محمد [سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها ، قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته» الى غير ذلك .

ثم ان الظاهر من هذه ثبوت الارث وظاهر الآيات والاخبار اختصاص الارث بالموت فى حال بقاء الزوجية الحقيقة لا الحكمية واسوء حالا فيما قلنا بان الزوج ايضا يرثها لومات الزوجة فى العدة كما هو ظاهر الروايات فان العدة من جانب الزوجة فإذا ماتت انقطعت الزوجية .

ولذا ورد الروايات فى طلاق المريض كما تقدم وان ثبوت الارث من جانب الزوجة من حيث قصد اضرار الزوج بالطلاق ولذا حكم الشارع على زغم الارث فالطلاق قد قطع العصمة فيما بينهما وانقطع حكم الارث كما لو لم يتم فشيونه فى حال العدة بعد ذهابه يحتاج الى دليل فى مقابل القواعد سيمما فيما ماتت الزوجة حيث لا يكون زمان عدة .

وكيف كان فهذا فيما كان عدة الوفاة اطول كما هو كذلك فى الطلاقات المتعارفة فان العدة ثلاثة قروء او شهور وعده الوفاة اربعة اشهر وعشرا واما لو انعكس وكان عدة الطلاق اكثر كعده المسترابه على المشهور من كون العدة تسعة اشهر او سنة لاقصى الحمل باضافه ثلاثة اشهر اخرى فهو مشكل جدا .

قال فى الجواهر اما لو انعكس كعده المسترابه ففى الاجتزاء فيها بعدة الوفاة اي الاربعة أشهر وعشرا أو مع المدة التي يظهر فيها عدم الحمل أو وجوب اكمال عدة المطلقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة أو وجوب أربعة أشهر وعشرين بعدها أوجه ، أقر أنها الاول لاطلاق الاadle المزبورة التي مقتضها اندرجها فى المتوفى عنها زوجها ، وبطلان حكم الطلاق بالنسبة الى ذلك انتهى .

وكيف كان فالامر عندي لعله سهل حيث لا يثبت لى ما ذكر وفى الترخيص

لتسعه اشهر او سنه وثلاثه اخر بعده في عدة مستراية الحمل لما عرفت من ان ذلك زمان وضع الحمل لازمان العلم به والفرض ان في المستراية والتي تظن بالحمل وكذا المدعية للحمل كان المطلوب هو حصول العلم به واذا حصل فلا يحتاج الى شيء آخر يعني اذا حصل العلم كانت العدة بالوضع بلا كلام ان كانت حاملا والا بالقروه او الاشهر والكل اقصر زمانا من عدة الوفاة والا ولان معلوم والاخير يعلم ايضا بمثل وقتهم وزمانهما فلا يلزم من الاخذ باستثناف عدة الوفاة اكثر مما يلزم لغير المستراية والمدعية للحمل اذ غاية طول الاستثناف اذا كان اواخر عدة الطلاق كان المجموع سبعة اشهر وعشرا.

(و) أما لو كان بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، لأنها أجنبية ، فهي على استصحاب عدتها غير مندرجة في الآية والرواية وإن ورثت انتهي ولاشكال فيه بل لولا الروايات لقلنا في الرجعية ذلك .

وخبر على بن ابراهيم عن بعض أصحابنا «في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها و هي في عدتها ، قال : تعتد بأبعد الاجلين » متروك ، للقطع والارسال كما في الجواهر فروع الاول لو حملت من زنا سواء كان من غير الزوج كما اذا زوج من كانت حاملا من الزنا ثم طلقها او كان من الزوج بان زنا معها ثم زوجها بعد حملها او كان الزنا مع ذات البعل وصارت حاملا مع غيبة الزوج بحيث لم يمكن استناد الحمل اليه ثم حضر و طلقها الزوج فانه ح اعتدت الزوجة بالشهر او الاقراء ايهما كان سابقاً كما مر لا بالوضع فان العدة لصاحب العدة و هو حينئذ زان لا اعتبار بالعدة منه سواء كان وضعها بعد الطلاق فوراً او بعد مضي الاشهر الثلاثة ففي الاول تربصت ثلاثة اشهر و في الثاني بعد مضي الثلاثة خرجت عن العدة ولو كانت حاملا بعد وجاز لها تزويجها مع الحمل .

وفي الجوادر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا في أن لها التزويج حينئذ بعد انقضاض العدة، لعدم العدة لها بوضعه، وكذا لو لم تكن ذات بعل وكانت حاملة من زنا .

نعم لو لم تحمل فعن الفاضل في التحرير أن عليها العدة حينئذ، وفي المسالك «لابأس به حذرا من اختلاط المياه وتشویش الانساب» بل في الحدائق اختياره لخبر اسحاق بن جرير .

ولايختفي انه ان قلنا بعدم احترام الزنا فبتوته محل كلام واما ماعن أبي عبدالله عليه السلام «قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال : نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور» وخبر علي بن شعبة المروي عن تحف العقول عن أبي جعفر عليه السلام «انه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أیحل له أن يتزوجها ؟ فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفتها ونطفة غيره الحديث فإنه لو لم يجب العدة على الزانية فلا فرق بين كونها حاملة و عدمها والا فتوجب في الحالتين .

﴿ ولو وطئت ﴾ المرأة شبهة ﴿ اما ان يمكن الحال الولد بالزوج لحضوره وترددده اليها ﴾ و اما لا يمكن ان الحق الولد بالواطى بعد الزوج عنها كمما اذا كان فى سفر او حبس ونحوها نعم جاء ورأى ذلك و طلقةها الزوج اعتدت بالوضع من الواطى في الثاني الذي لم يكن الزوج حاضراً حيث لا يمكن حينئذ الحاقه بالزوج فلابيجرى الولد للفراش ولا اشكال فيه وانما الاشكال في قول نعم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع فإن عدتها قد مضت بالوضع فلا عدة عليها بعد الوضع لعموم و أولى الاحوال اجلهن ان يضعن حملهن .

ومن المعلوم انه يصدق عليها وضع الحمل فلا معنى لعدة اخرى ولا يكون للعدة سببان كى يقال بعدم التداخل حينئذ بل السبب هو الطلاق وهو واحد وكون العدة من غير الزوج لا يدل على تعدد السبب والمطلق هو الزوج وعليها العدة الواحدة .

غاية الامر قد عرض امر كانت العدة متناسبة الى غير الزوج لا ان المطلق غير الزوج فالمطلق واحد والعدة واحدة والاختلاف في نحو العدة فانه لو لم يعرض عليها ذلك كانت بالقروه او الشهور ومعه بالوضع كما انه لو حصل الحمل من الزوج كان كذلك .

وبالجملة لامعنى لعدم التداخل على فرض تعدد السبب فضلاً عما اذا لم يكن فلا معنى للتعدد مع انه قول العامة وسيأتي بعض الكلام في مسألة تداخل العدة وعدمه بعد ذلك فانتظر .

وفي الحديث في مقام الثاني الذي لم يكن الزوج حاضراً قال ما هو لفظه وعلى الثاني يجب عليها كاما صرحاً به عدتان بان تعتد اولاً من الواطي بوضع الحمل ثم من الزوج عدة الطلاق قالوا ولا يتدخلان عندنا لأنهما حقان مقصودان للادميين كالدين فتدخلهما على خلاف الأصل .

وانت خبير بما في هذا التعليل وامثاله كما عرفت في غير موضع مما نقدم وقد تقدم في كتاب النكاح اختلاف الروايات في اتحاد العدة او تعتد ها في مثل هذا الموضع وهو نكاح الشبهة وان المشهور بين الصحابة بل كاد يكون اجماعاً هو التعدد مع ان المفهوم من جملة من الاخبار ان التعدد مذهب العامة ومقتضاه حمل اخبار التعدد على التقبة وان القول بالاتحاد هو الظاهر .

ومن الاخبار المشار إليها ما رواه المشايخ الثلاثة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعى اليها زوجها فاعتذرت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال ثلاثة قروء وانما يستبرء رحمة بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحد دعوة فابي ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال .

ومارواه في الكافي عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعى اليها زوجها وتزوجت ثم قدم الزوج الاول فطلقتها وطلقتها الآخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد

عدتين فحملها زرارة الى ابى جعفر عٰلیه السلام فقال عليها عدة واحدة .
بالجملة فانهم لقصور تبعهم لل الاخبار يقعون فى مثل هذا وامثاله انتهى .

ولايختفى ما فى دليلهم على ذلك حيث صرحا بابان العدة حق للادمى مع ان حق الادمى لابد وان يكون جميعه نفعا لهم لا ضررا اما بالنسبة الى الزوجة فالترخيص عليها بالشهر او القروء او الوضع اشد ضررا عليها فى غالب الاوقات حيث ارادت التزويج بعد الطلاق بلا فصل فربما يفوت عنها بالصبر ونحو ذلك وكذلك حال الزوج الجديد فربما تمايل الى تزويجها فورا ولا يمكن له الصبر حتى مضت العدة فربما لا يتمكن من الصبر فوق عليها فى حال العدة علما او جهلا فيوجب الحرمة الابدية عليه وعليها .

فهذا الحكم كيف يكون لهم وای نفع للصبر على الايام الكثيرة لكل واحد منها وليس الامر بالعدة الا بحكم الشارع اللازم امثال اوامره فلو لذلك لم يكن متمثلا احد فى مثل هذه الاحكام الصعبة مع صيرورتها اصعب لعرض الاجتهاد واستنباط المستبطين قد عرفت آنفا الحكم بترخيص تسعة اشهر او سنة ثم العدة بعده بالشهر .

وبالجملة العدتان متنافيتان للشريعة السهلة السمححة فضلا عن ان يكون بنفع العباد وتكونان حقا للادميين فلا معنى لهما اصلا سيمما كونهما راجعين الى النساء اللاتى ضعن خلقة عن جميع الاشياء ولا يمكنهن التحمل ولا يمكن ايمانهن فى الغالب بمثل الرجال حتى يصبرن على المصائب والا لام هذا .

مضافا الى ورود الاخبار الصحيحة على العدة الواحدة ومعها لامناص عن الاخذ بها وترك غيرها [ك الصحيح زراره] عن الباقر عليه السلام «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال : يفرق بينهما ، وتعتدد عدة واحدة منها جمِيعاً» ونحوه [صحيح]
أبى العباس عن الصادق عليه السلام ، [وخبر زراره] عن الباقر عٰلیه السلام ايضا «في امرأة فقدت زوجها أو نهى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال : تعتمد

منهما جميعاً بثلاثة أشهر عدة واحدة » .

وفي الجواهر حملها الشيخ على عدم دخول الثاني بها ، الذي يمكن ارادته من قوله عليهما «تعتقد منهما» على معنى أنه لاعدة للثاني منهمما - وان كان بعيداً لكن لا يأس به بعد رجحان الاول عليه من وجوه انتهى .

وهو كأنه عجيب عن الشيخ وصاحب الجواهر وهذا سر مذهب اليه أبي على و الصدوق و في الممحكي عن موضوع من مقنعة من التداخل سيما اذا كان التعدد مذهب العامة كما عرفت من عبارة صاحب المذايق فان اللازم هو ترک ذلك مضافاً الى اصالة البراءة عن الزائد و الحصول على ببراءة الرحم حينئذ .

ويؤيد كونه عن العامة ماعن طبريات المرتضى «ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما أمير المؤمنين عليهما وقال : «أيما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذى تزوجها فانها تعتقد من الاول ، ولا عدة عليها للثاني ، و كان خاطباً من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ، وتأتى ببقية العدة عن الاول ثم تأتى عن الثاني بثلاثة أقراء مستقبلة » .

وروى مثل ذلك بعينه عن عمرو «ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقتها فنكحت في العدة ، فضر بها عمر ، وضرب زوجها بمخففة ، وفرق بينهما ، ثم قال : ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذى تزوجها فانها تعتقد عن الاول ولا عدة عليها للثاني و كان خاطباً من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وأنت ببقية عدة الاول ثم تعتقد عن الثاني ولا تحل له أبداً» و لم يظهر خلاف لما فعل فصار اجماعاً انتهى .

ومن جميع ذلك ظهر عدم معارضته ذلك [حسن الحلبي] سأل الصادق عليهما وعن المرأة الحلبي يموت زوجها فتضع و تتزوج قبل أن يمضى لها أربعة أشهر وعشراً ، فقال : ان كان دخل بها فرق بينهما . ثم لم تحل له أبداً ، واعتقدت بما بقى عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب » و نحوه عن عبدالكريم ، عن محمد

بن مسلم لما ذكرنا فإنه مطابقة للفقاعدة فتأمل جيدا .

* الثاني اذا اتفق الزوجان في زمن الطلاق واختلفا في زمن الوضع *

فعن الشيخ وجماعة * كان القول قوله * سواء ادعت تقدمه او تأخره * لانه اختلاف في الولادة وهي * من * فعلها * .

وفي الجوادر المؤتمنة عليه ، لانها ذات يد . فكما تصدق في أصله تصدق في وقته أيضا .

* و * كذا الحال * لو * فرض أنهم * اتفقا في زمن الوضع واختلفا في زمن الطلاق ، ف * ان * القول * حينئذ * قوله * سواء ادعي تقدمه او تأخره * لانه اختلاف في فعله * الذي هو الطلاق الذي كما يصدق في أصله يصدق أيضا في وقته * و * لكن * في المسألتين الاشكال ، لأن الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما * .

وفي الجوادر وهي الفقاعدة المعلومة عندهم ، وهي تأخذ مجھول التاريخ عن معلومه ، وليس في الادلة ما يقتضي تقديم ذى الفعل على وجهعارض القاعدة المزبورة في مقام الدعاوى ، من غير فرق بين التشخيص بالزمان والمكان وغيرهما من المشخصات التي يتصور فرض التداعى فيها الى ان قال :

نعم قد عرفت غير مرة الاشكال منها في اقتضاء القاعدة المزبورة التأخر عن ذلك ، فان مرجعه الى كون الاصل مثينا فيعارض حينئذ بأصل آخر مثله ، وحينئذ فالمتجه عدم الفرق بين العلم بتاريخ أحدهما وعدمه في اقتضاء الاصل عدم تقدم أحدهما على الآخر ، ويبقى معه - على تقدير كون المدعى لتأخر الطلاق - أصالة بقاء سلطنة النكاح ، فيقدم قوله بيمينه ومعها - على تقدير دعواها تأخره - أصالة بقاء حقوق الزوجة من النفقة وشبهها انتهى .

ظاهر المصنف في الاول والثانى كون النزاع في تقدم كل منهما على الآخر لا بالنسبة الى الزمان كمن صدر منه طهارة وحدث ولا يعلم بتقدم أحدهما على الآخر

ولفرق بين الفرعين الباقي ان معلوم التاریخ منهما تارة الطلاق و النزاع في تقدم الوضع عليه او تاخره واخری في ان معلوم التاریخ هو الوضع والنزع في تقدم الطلاق عليه او تأخره وفي كليهما كان الاصل في احدهما معارضا بالآخر مضافة الى شبهة عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين .

والظاهر لفارق بين كونهما مجهولي التاریخ او احدهما معلوما والآخر مجهولا لسرایة الشك من المجهول الى المعلوم فإذا علم بكون الطلاق وقع في اول الزوال ولكن لم يعلم كون الوضع مقدما عليه او مؤخرا كان ذلك في عدم العلم بتقدم احدهما على الآخر مع مالم يعلم وقوع احدهما في وقت سواء ضرورة انه حينئذ يلغى وقت الزوال فيسري الشك في كون ايهم مقدما وايهم مؤخرا وشبهة عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين جار في كل مشكوك شك في تقدمه او تأخره على مشكوك آخر كما في الكفاية .

توضيح ذلك ان الشك تارة بالنسبة الى اجزاء الزمان وآخرى بالنسبة الى حادث آخر وفي الاول كان زمان الشك في جميع الانات متصلا باليقين بمعنى ان في جميع هذه الازمنة شك في زوال يقين السابق فإذا قطع بالطهارة في اول الفجر فشك في اول الزوال في زوالها وبقائها كان يقينه منحصرا بالفجر وفيما سواء في جميع الانات وال ساعات الى الزوال شك محض ولذا يتصل زمان الشك بزمان اليقين .

ولذا صح الاستصحاب ان لم يكن معارضا باستصحاب اخر و اخرى كان الشك بالنسبة الى حادث آخر لا بالنسبة الى اجزاء الزمان كمن صدر عنه طهارة وحدث ولم يعلم بتقدم ايهم .

وبالجملة فيما كان الشك في اجزاء الزمان كان في البین يقين وشك متبدلة في جميع اجزاء الزمان ومتصل الى ذلك اليقين بخلاف ما اذا كان الشك بالنسبة الى حادث آخر فانه هناك يقين سابق ويقين آخر على خلافه لم يعلم كونه مقدما

على يقين سابق او مؤخراً عنه فالشك في اليقين السابق ليس في زواله بل في ان حدوث اليقين بخلافه كان قبله حتى باق بحاله الى الزوال او كان بعده حتى يزول فازمنة الشك في الثاني لا يتصل باليقين السابق بل يحتمل في البين وقوع حدث آخر وقع بعد اليقين بالطهارة .

فإن قلت : انه من حيث الشك لا فرق بينهما ففي كلِيهما شك في زوال
يقيين سابق .

قلت الفرق انه فيما لم ينفصل يقين آخر في البين كان الشك من حيث زوال
اليقين السابق وفيما ينفصل كان اليقين السابق بحاله والشك في ان اليقين بالحدث
مثلاً وقع بعده او قبله بحيث لو كان قبله فلا شك في بقاء اليقين السابق ففي مثله
لا يتصل الشك باليقين بل في كل جزء من الزمان شك فيه يحتمل وقوع اليقين
بالحدث آخر فيه فيكون الشك منفصلاً عن اليقين السابق لوقوع يقين آخر بعده
فالشك ليس في ان هذه الطهارة قد ارتفعت اما بل علم بيقائنا الى الزوال لكن في
حدوث يقين آخر على خلافها فآنات زمان الشك ينفصل باليقين بخلاف آخر
بعدها ففي المقام وقع طلاق ووضع ولم يتعلم بتقدم ايهما على الآخر .
والاثر ايضاً على عدم احدهما في زمان وجود الآخر ونحن نفرضه فيما علم
تاريخ احدهما ثم نتكلّم في مجهول التاريخ .

فنقول اذا علما بالطلاق في اول رمضان ويشكان في تقدم الوضع عليه او
تأخره ويقول احدهما الوضع مقدم والآخر الطلاق مقدم فيرجع الى الشك في
تأخر احدهما عن الآخر وتقدمه من غير تأثير العلم بتاريخ احدهما .
وكيف كان فنفرض اول رمضان زمان العلم بعدم وقوع الحادثين وفي يوم
بعده مثلاً زمان وقوع احد الحادثين ويوم آخر زمان حدوث الآخر من غير علم
بتقدم احدهما على الآخر وآخر رمضان زمان العلم بتحققهما وبعد وقوع الثاني
زمان الشك .

ففي كل زمان من اول رمضان الى آخره شك في تقدم الطلاق او في عدم الطلاق في زمان وقوع وضع الحمل يحتمل تقدم الوضع عليه و هو نقض للحالة السابقة لأن الفرض هو العلم بوقوع الوضع ايضاً فلو كان مقدماً على الطلاق قد نقض العلم بتقدم الطلاق على الوضع فلا يتصل زمان الشك في تقدم الطلاق بزمان اليقين فلا يمكنه القول بان في اول رمضان الطلاق المقدم على الوضع لم يكن فالاصل بعاته الى آخر رمضان وذلك لاحتمال وقوع الوضع قبله فآنات الشك يقطعها اليقين بتقدم الوضع .

والحاصل المراد بعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين هو اليقين بوقوع الآخر ايضاً وليس ذلك فيما كان الشك بالنسبة الى اجزاء الزمان فالاصل في المقام غير جار مضافاً الى المعارضة بالآخر والى كونهما مثبتاً .

﴿الثالث لو اقرت﴾ المطلقة ﴿بأنقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعداً منذ طلقها قيل﴾ كما عن الشيخ ﴿لا يلحق به والأشبه التحاقه مالم يتتجاوز اقصى الحمل﴾ .

قال في المسالك بعد المتن القول بعدم لحقه بالمطلق للشيخ في المبسوط لأن قول المرأة مقبول في انقضاء العدة بما يمكن صدقه كما مر والحكم بانقضائها يقتضي انتفاء الولد اذ لو كان لاحقاً لما انقضت العدة قبل وضعه مضافاً الى امكان تجدهه بعدها لأن التقدير مضى اقل الحمل من حين الطلاق واصالة عدم التقدم فلا يقبل منها دعوى ما ينافي اقرارها السابق ولأن اقرارها بانقضاء العدة صحيح ظاهراً فلا يبطل بأمر محتمل انتهى .

ولا يخفى أن المسألة على قول المصنف في غاية الاشكال لأنها ان كانت حائلاً فعدتها بالقروء او الشهور وان كانت حاماً فعدتها بالوضع وح ان كانت بالاول فهو عبارة اخرى عن عدم الحمل وان كانت بالثانى فان اقرت قبل الوضع فهي كاذبة وان كان بعده فيعلم كلامها ب تمام العدة وكون الولد للزوج فالاقرار

بمضي العدة اقرار منها بكون الولد للزوج واقرار من الزوج بالقبول .

وكيف كان فلا يقى مورد شك فيه مع الاعتراف بمضي العدة فالاعتراف مع قطع النظر عن قبول قولها اعتراف بعدم كونها ذات ولد فانها ان كانت بالشهر او القروء فمضت بدون الولد و ان كانت بالوضع فالاعتراف بتمامها اعتراف بالحق الولد به فان معنى الوضع كون الولد للزوج لالزنا .

فالاعتراف بمضي العدة اعتراف اما بانقطاع الفراش و انتفاءه واما بكون الولد لصاحب الفراش نعم يمكن فرض المسألة باشتباه الزوجة في اعترافها قبول قولها واما ان يصدقها ويقبل قولها فلا يتحقق الولد به لعدم امكانه ح .

فان العدة بين كونها بالشهر او القروء وبين كونها بالوضع فان كان بالقروء والشهر فلا فراش شرعاً بعده ولذا تكون اجنبيه و مالكة لنفسها و لا طريق للزوج اليها حتى في العدة الرجعية لمضيها على الفرض وان كان بالوضع فلم يمض العدة و كان الولد ولده فالاعتراف بمضي العدة يدور بين كون الولد له وبين عدمه فانه بالشهر لم يكن وبالوضع كان .

وبالجملة الاعتراف بمضي العدة فان كان لغير الحامل فصح فلا معنى لادعاء كون الولد له وان كان للمحامل ينفع الكلام في تصور انعقاد النطفة و ان الحق الولد بالزوج كيف يتصور فان الطلاق انما يصح بعد الطهر بدون المواقعة فلا يتصور الا الاحق الا بالزنا وهو كما ترى .

واما بالجهل المسألة فطلقتها بعد الدخول واما بالوطء شبهة وفي صورة الجهل يبطل الطلاق والعدة وكانت زوجته والولد له والكل خارج عن الفرض فصححة الطلاق وصححة العدة مع قطع النظر عن قبول قولها بمضي العدة كيف يتصور مع التحاق الولد به فانه ان كان من الولد فلا يتحقق لانتفاء الفراش و ان كان بغير زنا لا يصح الطلاق في الحال وفي الحامل ملحق بلا كلام فلامعنى للنزاع بوجه ومنه يعرف عدم صححة حمل الاقرارات على الاشتباه ببيان ان اعترافها بالانقضاض

على زعم كونها حائلاً وإن عدتها بالشهور أو القراء فمضت العدة المزعومة ثم رأت نفسها حاملاً وإن العدة بالوضع الذي لم يقع ، فإن ظهور الحمل بعد ذلك إما بالوطء منه وإما بالزناء الأولى إما بوقوع الطلاق بعد الوطء وإما في كونها حاملاً والowell باطل والثاني رافع للنزاع والثالث خارج عن البحث .

نعم يمكن أن يجتمع حملها مع الحيض كما في المسترابة الحمل التي وردت فيه روایات مقدمة من ابن حكيم المشتملة على الطلاق الزوجة ومضي العدة حيث قال قلت له المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة أشهر .

قلت جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل الحديث وغيره مما يمكن ادعاء الحمل بعد الطلاق .
وذلك إنما يصح فيمن جمع حملها مع الحيض فكانت حاملاً قبل الحيض فظهرت ولم ي الواقع الزوج معها فطلقها ولم تعلم الزوج بالحمل فصح الطلاق بالبداهة مع كون الحمل قبل الحيض والطلاق .

ففي المقام على ما زعمت عدم الحمل فمضت الأشهر أو القراء فاعترفت بانقضاء العدة ثم أحسست الحمل وإن العدة باقية ولم يتمكن من اطلاعها الزوج فادعت بكون الولد للزوج إذا مضى من حين الوطء ستة أشهر أو أكثر ما لم يبلغ أقصى الحمل لكنه خارج عن الفرض فالاقوى قول الشيخ بعدم الالحاق لكن لا يان يفرض المسئلة بنحو ما ذكر في المتن كما عرفت .

الفصل الخامس ﴿في عدة الوفاة﴾ ولا خلاف في أنه ﴿تعتد الحرجة المنكوبة بالعقد الصحيح﴾ الدائم ﴿أربعة أشهر وعشراً ان كانت حائلاً﴾ .

وفي الجواهر بل الأجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الكتاب والسنة التي تقدم جملة منها ، قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا» ولا ينافي قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ

أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً إلى الحول» بناء على أن المراد منها الاعتداد بالسنة لأنها حينئذ منسوخة بال الأولى انتهى .

أقول وعدم المنافاة من الآية الثانية واضح فان الظاهر منه أنها غير العدة جداً بل وردت في الوصية لازواج على الأولياء من حيث وقوع التحزن والمصيبة عليهم فعلى الأولياء ان يدفعوا اليهـن من متاع الدنيا من الكسوة والنفقة والاطعمة وغير ذلك الى سنة حتى يصلح امورهن في هذه المدة فلا ربط لها بمثله عدة الأزواج حتى ينافي آية أربعة أشهر وعشراً قال في المجمع [متاعاً إلى الحول] يعني ما ينتفعون به حولاً من الفقه والكسوة والسكنى .

و قيل هو مثل المتعة في المطلقات وكان واجباً في المتوفى عنها زوجها بالوصية من مال الزوج [غير اخراج] ان لا يخرج جن من بيوت الأزواج انتهى .

قال في الكشاف والمعنى ان حق الذين يتوفون عن ازواجهم ان يوصوا قبل ان يختضروا بان تتمتع ازواجهم بعدهم حولاً كاملاً اي ينفق عليهم من تركته ولا يخرجن من مساكنهن وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله اربعة أشهر وعشراً وقيل نسخ ما زاد على هذا المقدار انتهى .

ولفرق في الزوجة ﴿ صغيرة كانت او كبيرة ﴾ مسلمة او ذمية من ذات القراء أولاً ﴿ بالغاً كان زوجها او لم يكن ﴾ حراً كان او عبداً ﴿ دخل بها أولم يدخل ﴾ لاطلاق الأدلة والاجماع والروايات الخاصة وغيرها كثيرة .

قال في الحدائق في عدة الوفاة وما يترك عليها والمعتدة عدة الوفاة اما ان تكون حائلاً او حاملاً فالكلام هنا في مواضع .

الاول في عدة الحال لخلاف بين الاصحاب وغيرهم في ان الحرة الحال المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مدخولها بها ام غير مدخول بها دائمة او متمتعاً بها .

والاصل في ذلك قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً يترbusـ

بأنفسهن اربعة أشهر وعشراً وهي باطلاقيها شاملة لما ذكرنا من الأفراد وغيرها من الأمة والحاصل الا ان هذين الفرددين المذكورين خرجا بالدليل انتهى و الروايات الواردة في المقام كثيرة .

ومنها مارواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة وعن عبيد بن زرارة في المؤوث قال سئلته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاماً ولها الميراث .

ومارواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن الحلبى في الصحيح او المحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهر فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة وبهذا المضمون عدة من الاخبار قد اشركت في الدلالة على ان المتوفى عنها زوجها قبل الدخول عليها العدة كاماً الا انه قد روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن عمر الساباطي قال الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسئلته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء .

وهذه الرواية معارضة مع الجميع ولا يخفى انه لو لا الروايات العامة والخاصة في عموم العدة ولو قبل الدخول لامكنا الخدشة في بعض الأفراد كعدم الدخول في المتعة خصوصاً في مدة قليلة وخصوصاً فيما وقع الموت للزوج بعد تمام الصيغة وخصوصاً فيما كان الزوج صغيراً ومات عنهما .

بل فيما كانت الزوجة ايضاً صغيرة وغير ذلك من الموارد التي نشأ في

صدق الزوجية وعليه يمكن التأمل في عموم بعض العبارات .

قال في الخلاف : اذا تزوج صبي صغير غير بالغ امرأة فمات عنها لزمهها عدة الوفاة اربعة أشهر وعشراً سواء كانت حاملاً او حائلاً وسواء ظهر بها الحمل بعد وفات الزوج او كان موجوداً حال وفاته وبه قال مالك بن انس والشافعى وقال ابوحنيفه واصحابه ان ظهر الحمل بعد الوفاة اعتدت بالشهور كقولنا وان كان موجوداً حال الوفاة اعتدت عنه بوضعه انتهى وسيأتي تمام الكلام في الحداد على الصغيرة . وفي الحدائق بعد نقل اخبار عموم العدة وخصوصها لما لم يدخل ايضاً ونقل رواية عمار الدالة على العدم قال وردها المتأخرون كما في المسالك وشرح النافع السيد السندي لضعف السندي وشذوذها ومخالفتها للقرآن اقول والاظهر عندي انها محمولة على التقبة كما يشير اليه ما رواه الشيخ في التهذيبين عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعلىها اعدة قال لاقت المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا . وما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها وان كان سمي لها مهرأ فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمي لها مهرأ فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا ولا دين ان امرأه عليه السلام للسائل بالكف في هذين المخرين لا وجه له الا التقبة انتهى .

اقول لا كلام في كون الروايتين ظاهرتين في التقبة ولكن الاشكال في صدق الزوجية في بعض الافراد فإذا زوج رجل امرأة متعة الى ساعة بحيث كان مقصوده اطفاء شهوته حلالاً ثم مات بعد تمام الصيغة بلا فصل كيف يصدق عليها الزوجية العرفية مع انه عند العرف على بقائها عنده مدة ولو كان قليلاً وشريكاً معه في التعيش والاكل والشرب والنوم واسوء حالاً ما اذا كان الزوج والزوجة صغيرين ومدة المتعة قليلاً وكان الغرض منها للأولياء مجرد المحرمية مع الام ونحوها عند من يجوز ذلك .

وكيف كان فيدل على العموم مارواه المصدق في المهاية في الصحيح أو الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعدة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد أربعة أشهر وعشراً إلى أن قال قلت فعد قال فقال نعم إذا مكثت عنها أياماً فعليها العدة وتحدد وإذا كانت يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تتحدد.

وما رواه عن عمر بن أبي زرارة في الصحيح قال سئلت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعدة إذا مات عنها الذي يتمتع بها قال أربعة أشهر وعشراً قال يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو امة وعلى أي وجه كان النكاح متعدة أو تزوجها أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعدة عليها ما على الأمة.

* وتبيّن بغروب الشمس من اليوم العاشر * الذي يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية ، كما حقق في محله . * لانه نهاية اليوم * للاتفاق كما في كشف اللثام ، والاجماع كما في المسالك ، على أن المراد بالعشر عشر ليال مع عشرة أيام ، ولو كانت حاماً اعتدت بأبعد الأجلين * من وضع الحمل ومضي الاربعة أشهر عشر ، وحيثند * فان وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر والعشرة أيام صبرت إلى انقضائها * وكذا العكس .

وفي الجوادر بلا خلاف أجدده فيه عندنا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة انتهى .

وقد مرت بعضها ويأتي بعضها الآخر انشاء الله .

* * كيف كان فلا خلاف نصاً وفتوى في أنه * يلزم المتوفى عنها زوجها * إذا كانت حرة * الحداد * .

وفي الجوادر بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة التي مر عليك بعض منها ، ويمر عليك آخر انشاء الله .

﴿وهو لغة وشرعأ﴾ ترك ما فيه زينة من الثياب ، والادهان المقصود بها الزينة ، والتطيب ﴿فيها أو في البدن ، والتكميل بالاسود أو بغيره مما فيه زينة بلونه أو بغيره ، بل عن المبسوط أنهن يكتحلن بالصبر ، لانه يحسن العين ويطرى الاجفان ، فالمعتقد ينبغي أن تتجنبه ، لما روت ام سلمة أن النبي ﷺ قال لها : «استعمليه ليلاً وامحيه نهاراً» الحديث انتهى .

وكيف كان فالروايات الواردة فيه كثيرة [صحيح] ابن يعفور عن ابي عبد الله علیه السلام «سألته عن المتوفى عنها زوجها ، فقال : لا تكتحل للزينة ، ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوعاً ، ولا تبكيت عن بيتها ، وتقضى الحقوق ، وتمشط بخصلة ، وتحج وان كانت في عدتها .»

[وفي خبر] زرارة عن ابى جعفر علیه السلام في حديث «نمسك عن الكحل والطيب والاصباغ .

[وفي خبر] ابى العباس عن الصادق علیه السلام «لاتكتحل للزينة ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوعاً ، ولا تخرج نهاراً ، ولا تبكيت عن بيتها ، قلت : ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل ، وترجع عشاء .»

[وفي خبر] أبى بصير عن ابى عبد الله علیه السلام «سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق ؟ فقال : أن بعض نساء النبي ﷺ سألته فقالت : ان فلانة توفى عنها زوجها ، فتخرج في حق ينوبها ؟ فقال لها رسول الله قلبي له : اف لكن ، قد كنت قبل ان ابعث في يكن ، وان المرأة منك ان اذا توفى عنها زوجها أخذت بعرة فرمي بها خلف ظهرها ، ثم قالت : لا امشط ولا اكتحل ولا اختصب حولاً كاملاً ، وانما امرتكن بأربعة أشهر وعشراً ، ثم لا تصبرن ، لا امشط ولا تكتحل ، ولا تختصب ، ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبكيت عن بيتها ، فقالت يا رسول الله : فكيف تصنع ان عرض لها حق ؟ فقال ﷺ : تخرج بعد زوال الليل

وترجع عند المساء ، فت تكون لم ت بت عن بيتها ، قلت له : فتح ، قال : نعم ، الى غير ذلك من النصوص هذا .

وقد تصعب بعض ما في هذه النصوص مثل عدم الخروج من البيت والبيتوة في غير بيتها او الخروج بعد نصف الليل حيث ان خطره في مثل زماننا اكثر من الخروج في النهار بمراتب كثيرة بل لا يؤمن على نفسها الخروج في مثل الوقت وحفظ بعضها من الاشرار فان زماننا من شر الازمنة ونحو ذلك اعاذنا الله من شر هذا العصر وهذا هو العصر الذي يخبر عنه الم Gusسوم بقوله سياقى زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه .

وكيف كان وليس بعيد حمل ذلك على الكراهة واستحباب تركها بقرينة [موثق السبابطي] عن الصادق عليه انه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها «أن تخرج من بيتها في عدتها؟ قال : نعم ، وتختصب ، وتدهن ، وتمشط ، وتصبغ وتصنع ماشاءت لغير زوجها» [ولموثق] ابن بكر «سألت أبا عبد الله عليه عن التي توفي عنها زوجها تخرج؟ قال : نعم ، وتخرج ، وتنتقل من منزل الى منزل» [وخبر عبيد] بن زرار عنده عليه أيضاً ، بل [ولمكاتبة] الصفار في الصحيح للعسكرى عليه «في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدمة منه ، وهي محتاجة لاتجد من ينفق عليها ، وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها؟ فوقع عليه : لا بأس بذلك انشاء الله» ولذا كان المحكم عن الشيخ الجعبي بين

النصوص بحمل النهي عن البيتوة على الكراهة .

وفي الجواهر بل لم أجده أحداً من معتبرى الاصحاب منها من ذلك انتهى ومنه يظهر جواز الخروج في حال الاختيار على كراهة فلا يتم ما عن المحدائق الجمع بينهما بذلك اضطراراً .

واما [مكاتبة الحميري] لصاحب الزمان روحى له الفداء المرورية في الاحتجاج وغيره «سألته عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟

فوقع تخرج في جنازته ، وهل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟
فوقع : تزور قبر زوجها ، ولا تبكي عن بيتهما ، وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء
حق يلزمها أم لا تخرج من بيتهما في عدتها؟

فوقع : إذا كان حق خرجت فيه وقضته ، وإن كان لها حاجة ولم يكن لها
من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ، ولا تبكي إلا في منزلها» .

فهي أيضاً كانت ظاهرة في الكراهة حتى بالنسبة إلى عدم الخروج عن المنزل
ولو بغيرينة سائر الروايات كما في مرسى يونس عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن
المتوفى عنها زوجها أتعتقد في بيته تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم
تحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل
الذى تحولت منه ، كذا صنعتها حتى تنقضى عدتها؟ قال : يجوز لها ذلك ولا بأس»
وظهورها في عدم الكراهة أيضاً قوى .

[وفي صحيح] سليمان بن خالد «سألت أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة توفى عنها
زوجها أين تعنت ، في بيته زوجها تعنت أو حيث شاءت؟ قال : حيث شاءت ، ثم
قال : إن علياً عليه السلام لما مات عمر أتى إلى أم كلثوم ، فأخذها بيدها وانطلق
بها إلى بيته وغير ذلك من المصووص ، فالمتوجه حينئذ ما اقتصر عليه من المنع من
الزيينة في الثوب والبدن والطيب وجواز التردد فمنهما في الأسواق لحوانجها
والبيوتة في منازل الأقرباء والاحباء .

﴿ولا بأس بالثوب الأسود والأزرق﴾ ونحوهما ﴿لبعده عن شبهة الزيينة﴾
في العادة التي قد عرفت أنها المدار ، وربما تحصل ببعض الثياب الفاخرة التي
لم تكن مصبوغة .

وعن المبسوط «واما الاثواب فيها زيتان : أحدهما تحصل بنفس الثوب
وهو ستر العورة وسائر البدن ، قال الله تعالى : خذوا زيتكم عند كل مسجد»

والزينة الأخرى تحصل بصبغ الثوب ، فإذا أطلق فالمراد به الثاني ، وال الأول غير ممنوع منعه للمعتدة وان كان فاحر أمر تفعاً مثل المروى المرتفع والسابوري والديبيقى والقصب والصيقلى وغير ذلك مما يتخذ من قطن وكتان وصوف ووبر .
وأما ما يتخذ من الأبريسن قال قوم : ما يتخذ منه من غير صبغ جاز لبسه وما صبغ لم يجز ، والأولى تجنبه على كل حال .

وأما الزينة التي تحصل بصبغ الثوب فثلاثة أضرب .

ضرب يدخل على الثوب لنقى الوسخ عنه ، كالكملى والسوداد ، فلا تمنع المعتدة منه ، لأنه لا زينة فيه ، وفي معناه الديجاج الأسود .
والثاني ما يدخل على الثوب لتزيينه ، كالحمرة والصفرة وغير ذلك ، فتمنع المعتدة منه ، لأنه زينة .

وأما الضرب الثالث فهو ما يدخل على الثوب ويكون متراجداً بين الزينة وغيرها مثل أن يصبح أخضر أو أزرق ، فإن كانت مشبعة تذرب إلى السوداد لم تمنع منه ، وإن كانت صافية تذرب إلى الحمرة منع منها » انتهى .

والظاهر ان الرجوع إلى العرف فإن عدد عنده زينة فتجتنب والا فلا فيجوز لها بل يستحب لها مثل السواك وتقليم الأظفار ، وتسريح الشعر .

وفي الجوادر ودخول الحمام والا كتحال بما لا زينة فيه ، وافتراض الفرش النفيسة ، والمساكن مزينة ، وتزيين أولادها وخدمتها ، ونحو ذلك مما لا يرجع إلى زيتها ، بل لا يأس بما يرجع إليها أيضاً للضرورة ، كالا كتحال بالسود ، ولكن تقتصر على مقدارها ، ولذا قال غير واحد : إنها تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً انتهى .

* * * كيف كان ذُلْك في الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية *

وفي الجوادر كما صرخ به غير واحد بـ ظاهر المسالك المفروغية منه بل عن الشيخ في الخلاف نقى الخلاف فيه لاطلاق الاadle لكن عن ابن ادريس والفضل في المختلف التردد فيه من ذلك ومن أنه تكليف لا يتوجه إلى الصغير وتكليف الولي غير معلوم ،

ولا شارة في الأدلة إليه ولا مفهوم من أمرها بالحداد ، بل في كشف اللثام هو الأقوى وفاصاً للجامع ، مؤيداً له بظهور أن السر فيه أن لا يرغب فيها ولا يرغب في الصغيرة ، ومال إليه في الرياض أن لم يتم الاجتماع انتهى .

وهذا هو الذي قد أشرت إليه في المقدمة وهو كلام متين وعبارة الخلاف هكذا المتوفى عنها زوجها إذا كانت صغيرة عليها الحداد بلا خلاف وينبغي لو ليها أن يتجنبها ماعلى الكبيرة اجتنابه من الحداد وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لحداد عليها .

[دليلنا] عموم الخبر (الأخبار) وطريقة الاحتياط وروى أن أمرأة اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى زوجها وقداشتكت عينها فاكحلها فقال لا ولم يسئل هل هي صغيرة أم كبيرة فدل على أن الحكم لا يختلف انتهى .

وغير خفى أنه لو لم يتوجه التكليف إلى الصغير في الحداد لما يتوجه إليه في المقدمة أيضاً فمضافاً إلى كون صدق الزوجية العرفية في الصغيرين متعة في مدة قليلة أول الكلام كان ثبوت حكم المقدمة والحداد للصغيرة أيضاً كذلك فالتكليف إلى الصغيرة مما لا يصنى إليه ومضافاً إلى أن الصغيرة فرع دخولها في المكلفين .

[فإن قلت] عمومات الروايات شاملة لها .

[قلت] فعمومات الصوم والصلوة أيضاً شاملة لها وهو كما ترى فالتكاليف كلها صدرت بنحو العموم لكنها واردة على المكلفين .

ومن ذلك ظهر ما في كلمات الأصحاب وصاحبي المحدثين والجواهر قال الأول منهما ما لفظه قد صرخ في المسالك بأنه لا فرق في الزوجة بين الصغيرة والكبيرة ولا المسلمة والكافرة ولا بين المدخول بها وغيرها لاطلاق الأدلة المقدمة وعلى هذا فالتكليف في الصغيرة متعلق بالولي فعلية أن يتجنبها ما تتجنبه الكبيرة من الأمور المعتبرة في الحداد ونحوها المجنونة انتهى .

وظاهر أن الحكم المذكور اتفاقى حيث لم يشير إلى خلاف فيه مع أن المتفق

عن ابن ادريس منع ذلك في الصغيرة فإنه لا حداد عليهما او إليه مال العلامة في المختلف ايضاً حيث نقل ذلك عن ابن ادريس فقال في الكتاب المذكور بعد ان نقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط القول بوجوب العدة عليها ما لفظه :

وقال ابن ادريس ولی في الصغيرة نظر لأن لزوم الحداد حكم شرعی وتكلیف سمعی والتکالیف لا توجه الا الى العقلاه وإنما ذهب شیخنا في مسائل خلافه الى ان الصغيرة يلزمها الحداد ولم يدل باجماع الفرقه ولا بالاخبار وهذه المسئلة لانص لاصحابنا عليها ولا اجماع .

ثم قال في المختلف وقول ابن ادريس لا يأس به لأن الحداد هو ترك ما يحصل به الجمال والزينة ولبس الثياب المزعفات والملونات التي تدعى النفس اليها وتميل الطبع نحوها وهو إنما يؤثر في البالغ دون الصبي غالباً انتهى .

اقول ما استدل به ابن ادريس من اختصاص الخطابات بهذه التکالیف في الاخبار المتقدمة بالبالغة العاقلة والاصل برائته ذمة الولي جيد وجيه انتهى .

اقول قد عرفت مني في العدة ايضاً اذا كانت الزوجة صغيرة وحيثند لا يرتبط ذلك الى عموم الادلة بعد فرض كون العمومات راجعة الى الكبار وقال الثاني منهم وبالجملة فالمراد الترخيص بها هذه المدة مجردة عن الزينة ، وهو معنى يشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون ، على معنى تکلیف الولي بذلك أو سائر الناس ، كما هو واضح بأدئني تأمل في أدلة الاعتداد والحداد المستفاد منها أنهما من خطاب الوضع بالمعنى المزبور ، ولذا لم يتوقف صحة الاعتداد على ملاحظة الامثال انتهى .

ومن العجيب قوله على تکلیف الولي بذلك فان كل نفس مرهون بعمل يتوجه اليه بل يمكن دعوى عدم قبول تحمل شخص عن شخص شيئاً من الاحکام سواء كان على نحو العمل عن جانبه او اجباره الغير عليه الا فيما اخرجه الدليل كالنيابة وكفضاء الصوم والصلة على ارشد الاولاد .

وكيف كان فلا معنى لتوجيه التكليف الى الولي ولا الى نفس الصغير واما مسألة كون الخطاب وضعا لا تكليفا فهو امر ثبوته مستقلا من دون مدخلية احكام تكليفية محل كلام بين الاعلام حيث ذهب شيخنا المرتضى الى كون الاحكام الوضعية منتزة عن الاحكام التكليفية بمعنى انه ليس شئ في البين سوى احكام التكليفية وحيثئذ يتوقف على تعلق التكليف على الصبيان والمجانين حتى ينتزع عنه الاحكام الوضعية .

اقول لا اشكال في عموم الكتاب والسنة لكن الكلام في صدق الزوجية والمتيقن منه هو الكبار الذين يتعيشون كل منهما مع الاخر اما الصغار فيرفع عنهم قلم التكليف والوضع ايضاً منتزع عن التكليف الغير موجود في حال الصغر . واما الكبار فيما يحكم العرف بمثل الزوجية ، وكيف يصدق في مثل ما ذكرناه متعة امرأة ساعة ونحوه خصوصا اذا كان الزوج صغيراً و كان الفرض مجرد المحرمية الاتری في ظاهر الآية ويندرون ازواجاً فانه ظاهر فيما كانوا معاً مدة كثيرة ثم فات عنهم الزوج ويندرون الزوجين وain ما كان العقد الى ساعة فقط ثم مات بعد ذلك في حينها او بعد تمامها الزوج .

الاتری الى قوله ﴿لِئَلَا فِي صَحِيحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ إِلَيْهِ نَعَمْ إِذَا مَكَثَ عَنْهُ أَيَامًا فَهُوَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الصَّدْقِ بِمَجْرِدِ اِجْرَاءِ صِيغَةٍ فِي مَدَةٍ قَلِيلَةٍ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَعَاشَةٌ وَلَا تَرْدُدٌ فِي اُمُورِ الْحَيَاةِ وَلَا دُخُولٌ فِي الْبَيْنِ وَلَا كَلَامٌ بَيْنَهُمَا بَلْ لَا يَمْكُنُ الالتزام بِمَقَالَةِ الاصْحَابِ فِي اِجْرَاءِ الْاحْكَامِ الوضعِيَّةِ فِي حَقِّ الصَّغَارِ مِنْ وَجْوبِ الْعِدَةِ وَالْحَدَادِ فِي مَثْلِ الْمَقَامِ فَكَمَا رَفَعَ عَنْهُمُ الصُّومُ وَالصَّلَاةُ رَفَعَ عَنْهُمُ اِمْتَالُ هَذِهِ التَّكَالِيفِ الْمُشَكَّلةُ الصُّعُبةُ .

وكذا نحو حصول الجنابة واتفاق الاموال وكسرهم وسرقةهم وغير ذلك فإذا لم يكن تكليف في البين فكيف يثبت عليهم اسباب الموجبة للمؤاخذة عند البلوغ .

والحاصل ان القول بثبوت الاحكام الوضعية باى نحو كان مما لا يصغي اليه عند التأمل والدقة بل ليس الاحكام تكليفية ينتزع منها الوضعية والا فليس في المبين شيء سوى التكليفية فكما ان الفوقة والتحتية ليستا بشيء سوى الفوقة والتحتية اللذان هما منشأ انتزاعهما فكذلك الاحكام الوضعية ولا يحكم بذلك الا الاذهان الساذجة عن هذه الابحاث فانه لا يرى الا نفس الحكم الشرعي فلا يتصور كون الدلوك سببا لايحاب الصلاة تكوننا لخصوصية فيه او جبت ذلك واذا لم يتصور فلا يكون شيء الاجعل الشارع وجوب الصلاة عند الزوال فينتزع منه كون الدلوك سببا وكذا اذا جعل الركوع جزءا فينتزع منه الجزئية .

واما مع قطع النظر عن وجوب الصلاة فلا وجود للسببية والجزئية وكذا حال الشرطية والمانعية وليس هنا امور واقعية مع قطع النظر عن جعل وجوب الصلاة وليس مصلحة ذاتية بين دلوك الشمس لايحاب الصلاة لم يكن تلك المصلحة قبل ذلك مع قطع النظر عن حكم الشارع .

ولذا صحي القول بان الاوامر والنواهى تابعة لوجود المصلحة في نفس الحكم لا المأمور بها والمنهى عنها فقول الاشاعرة بان المصلحة والمفسدة في نفس امر المولى ونهاية لافى المأمور به ليس بعيد ولا يلزم من ذلك ان يكون كذلك فى جميع الحالات وان كان قد تكون المصلحة والمفسدة فى المأمور به والمنهى عنه ايضاً .

ومقصودنا عدم كون المأمور به ذا مصلحة فى جميع الاوقات بل يمكن خلوه عنها كما فى ذبح اسماعيل و اي " مصلحة فى ذلك مع كون الامر يعلم بنسخه ومع ذلك امره بذلك فليس المصلحة الا فى نفس الحكم حتى يظهر لنفس المأمور انه مطيع او عاصى بل علم بذلك نفس المولى الجاهل كما فى غير المولى الشرعية فيما امره بشيء خال عن المصلحة لاجل ان يعلم انه اطاعه اولا واكثر الاحكام كذلك . وفي لبس الذهب للرجال اي " مفسدة ليست هذه فى لبسه للنساء وبای ملاک

يتصور جوازه للنساء دون لبس الرجال و كان في ذهنى من سابق الايام ان الغرض من الامر بالصلة في تمام عمر مكلف هو ان يمثل اولا لاشيء آخر فانه اذا نظر في الصلاة بعين التأمل ليس برى فيها مصلحة او جبت على المكلفين در كها حتى وجبت بل ليس الغرض منها الامتثال امر الله تبارك وتعالى وصبرورة الممثلي في ذلك في عداد المطيعين بل هو الغرض الاصلى من الاوامر المولوى بل لو وحظت المصلحة لكان في اوامر المولى العرفية والعباد .

بداية ان الناس اذا امرت غيره بشيء كان فيه حصول غرض او اصلاح امر لا يحصل الا بالامتثال بخلاف المولى الحقيقي الذي غنى عن الناس وعن اعمالهم فلا شيء في الاطاعة كي يصل اثرها الى الامر ولا الى المأمور سوى عده في ذلك من المطيعين .

نعم في مثل النهى عن الظلم والسرقة والقتل فساد في نفس المنهى عنها بلا كلام بل يمكن القول بأن المفسدة في جميع النواهي ليست الا في نفس المنهى عنها بخلاف مثل الصوم والصلة والحج و الجهاد والزكاة فانها لا يلاحظ فيها مصالح الاماكن فالحسن ما امر به الشارع والقبح ما نهى عنه الشارع كان في نفس المأمور به والمنهى عنه مصلحة ومفسدة او لا بل كان في مجرد الامتثال .

ومنه يظهر انه لا مصلحة موجودة في المدلوك حتى يقتضى كونه سببا لوجوب الصلاة مع قطع النظر عن امر الشارع وكذا حال الشرط والجزء والمانع . والحاصل ان الاحكام الوضعية كلها تابعة للاحكام التكليفية مطلقا من غير تفصيل بداهة ان مثل السبيبة والمانعية وكذا الجزئية والشرطية ان اريد بها التكوينية فهي خارجة عن البحث .

بداية ان النار سبب وعلة للاحرق تكوينا والماء مانع عنه كذلك جعله جاعل كذلك اولا فلا كلام لاحد في ان النار سبب للاحرق وان اريد بها التشريعية فلما شكل ايضا في انه مالم يجعل الشارع مثل الصلاة واجبة لم يصح انتزاع كون

الدولك سبباً وكذا ما لم يجعل الشارع الركوع جزء المصلحة لا يصح انتزاع الجزئية وكذا ما لم يجعل الشارع الطهارة شرطاً للصلة لا يصح انتزاع الشرطية للصلة فالقول كون جميع الاحكام الوضعية متنزعه عن الاحكام التكليفية وبعدة ينزع منه الاحكام الوضعية فالقول ب三分يّة احكام الوضعية بثلاثة اقسام وجعل التفصيل بينها يجعل الصحة في بعضها دون البعض غير مستقيم بل لا ينال جميعها بذلك يجعل الابتعاج الاحكام التكليفية وحيث لم تتعلق على غير البالغين والمجانين فلا يكون الاحكام الوضعية ثابتة عليهم.

[فإن قلت] فعلى هذا احكام الضمان لا يكون ثابتنا عليهم فلو اتلفوا مال الغير او قتلوا نفسها بغیر الحق لما كان ضاماً .

[قلت] الاحكام التكليفية ثابتة لهم لكن لا بالفعل بل معلق على البلوغ لاجل مانع عن تعلقه عليهم فعلاً لقصورهم عن ذلك فمما يكون من قبيل ما كان اثاره دائماً ثابت عند التكليف والبلوغ لرفع المانع حينئذ فيكون مابالقوة فعلاً فعليها عند ذلك . واما ما ارتبط له بالتكليف وليس راجعاً الى زمان البلوغ فلا يتعلق اصلاً مثل العدة والحداد والجناية واكل النجس والاعمال الراجعة الى اليوم الحاضر التي ذو حكم لوفعله الكبير لا يتعلق به حكم لوفعله الصغير .

[فإن قلت] النزاع لفظي فإن القوم ايضاً يقولون بأن المؤاخذة في اول التكليف واثبات الاوامر والتواهي من هذا الوقت .

[قلت] كلاً فانهم قائلون بثبت احكام الوضعية من حين الصدور لحصول الجنابة لهم بالدخول والضمان فعلاً ونحوهما وألم يتصود لاسيبي للجنابة بالدخول مستقلاً ولو بدون حكم الشرع بالجنابة والفرض ان حكمه ليس على رقبة الصغير والمجنون ونحوها فيجري احكام الطاهر على الصغير والصغيرة اللتين صارا مفعولاً او فاعلاً .

قال شيخنا المرتضى ره في رسائله ما لفظه ثم انه لاباس بصرف الكلام الى

بيان ان الحكم الوضعي حكم مستقل مجعلو كما اشتهر في السنة جماعة او لا وانما مرجعه الى الحكم التكليفي .

فتقول ان المشهور كما في شرح الزبدة بل الذي استقر عليه رأى المحققين كما في شرح الواافية للسيد صدر الدين ان الخطاب الوضعي مرجعه الى الخطاب الشرعي وان كون الشيء سببا لوااجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء فمعنى قولنا اتلاف الصبي سبب لضمائه انه يجب عليه غرامة المثل او القيمة اذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل وغيرهما .

فاذاخطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله اغرم ما اتلفته في حال صغرك انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه ببساطة الاتلاف للضمان ويقال انه ضامن بمعنى انه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط التكليف ولم يدع احد ارجاع الحكم الوضعي الى التكليف الفعلى المنجبر حال استناد الحكم الوضعي الى الشخص حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد الناففين من انه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي كالصبي والنائم وشبههما .

وكذا في غير السبب فان شرطية الطهارة للصلة ليست مجعلة يجعل مغایر لانشاء وجوب الصلة الواقعه حال الطهارة وكذا مانعية النجاسة ليست الامتنزعة من المنع عن الصلة في النجس وكذا الجزئية متزرعة من الامر بالمركب .

والعجب من ادعى بداهة بطلان ما ذكرنا مع ما عرفت من انه المشهور والذي استقر عليه رأى المحققين الى ان قال بعد رد قول من زعم كون الوضعي غير التكليفي وان الفرق بينهما واضح وان قول الشارع دلوك الشمس سبب لوجوب الصلة والحيض مانع منها خطاب وضعي وان استتبع تكليفا وان هناك امران متباينان كل منهما فرد للحكم مالفظه ايضا .

اقول لو فرض نفسه حاكما بحكم تكليفي ووضعي بالنسبة الى عبده لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا فانه اذا قال لعيده اكرم زيدا ان جائتك فهل يوجد من نفسه انه

إنشاء اثنائين و جعل امررين احدهما وجوب اكرام زيد عند مجبيه سببا و الآخر كون مجبيه لو جوب اكرامه او ان الثاني مفهوم منتزع من الاول لا يحتاج الى جعل مغاير لجعله ولا الى بيان مخالف لبيانه الى ان قال :

هذا كله مضافا الى انه معنى لكون السببية مجمولة فيما نحن فيه [اي في الاحكام الشرعية] حتى يتكلم انه بجعل مستقل اولا فان الانعقال من جعل الدلوك سببا للوجوب خصوصا عند من لا يرى كالاشاعرة الاحكام منوطه بالمصالح والمقاصد الموجودة في الافعال الانشاء الوجوب عند الدلوك والافتسببية القائمة بالدلوك ليست من لوازمه ذاته بان يكون فيه معنى يقتضى ايجاب الشارع فعلا عند حصوله ولو كانت لم تكن مجمولة من الشارع ولا يعقلها ايضا صفة او جدها الشارع فيه باعتبار الفصول المتنوعة و لا الخصوصيات المصنفة او المشخصة هذا كله في السبب والشرط والمانع والجزء .

واما الصحة والفساد فهما في العبادات موافقة الفعل المأتمي به للفعل المأموري او مخالفله ومن المعلوم ان هاتين الموافقة والمخالفة ليستا بجعل واما في المعاملات فهما ترتب الاثر عليها و عدمه الى آخره .

و بالجملة اصل الكلام اي انتزاعية الاحكام الوضعية من التكاليف عندي كالشمس في رابعة النهار بل لاشكال عندي في ذلك بوجه الاشتباكات ناشئة من الاسباب التكوينية كسببية النار للاحرق فانه ليس بجعل جاعل بل كان هذه العلية موجودة ذاتا وان في النار خصوصية يحرق ما حاذها او كذا الماء سبب للبرودة ذاتا وتكوننا وكذا شرطية كون الاحراق بعدم وجود مانع له فكون الماء والرطوبة مانعة عن تأثير النار في المحروق تكوننا لا يناله بidal الجعل . والكل خارج عن محل الكلام .

وانما النزاع في تلك الاسباب شرعا الى السببية الشرعية والشرطية والمانعية كذلك فاذا نظر العاقل فيه علم بأنه ليس في البين شيء سوى نفس الاحكام الشرعية

وان الشارع اذا حكم بشيء ينتزع منه السببية والشرطية والجزئية والمانعية اذا كان للمنتزع عنه سبب وجزء وشرط ومانع .

ومنه يعلم فساد ما قبل بصحبة بعض الامورات مثل الحجية والقضاء والرقية والزوجية والملكية فان الجميع مما ينتزع عن الاحكام التكليفية والاشكال اما يكون في بعض الاحكام الثابتة لغير من اتصف بالتكليف كالصغير .

وبالجملة المسألة في غاية الاشكال فانه مع رفع القلم عن الصبي والمجنون

ان قلنا بثبوت الحكم الوضعي فهو مشكل سواء قلنا بجعله مستقلا او العدم فان كليهما من احكام الشرع وهو مناف لرفع القلم عنه ولو لم يكن الامر بالدفع في حال الصغر لأن المفروض ثبوت مثل الديمة او القتل او المد علىه ولو امهله الشارع الى زمان البلوغ فكيف يمكن ثبوت حكم عليه في الاستقبال مع قوله رفع القلم عنه .

وان قلنا بكون مثل السببية متنزعه عن التكليف فلا تكليف فعلا ومجيء التكليف عند البلوغ وانتزاعه في حال البلوغ بلا ثمن لعدم وجود المنتزع عنه ان اريد ثبوت التكاليف بعده لا في حال الصباوة وان اريد مطلقا فيعود الاشكال فانه على الانتزاعية لا يكون منشأ الانتزاع فعلا وعلى الاستقلال ينافي رفع القلم . اللهم الا ان يكون معنى رفع القلم رفع القلم الفعلى اي في حال الصباوة دون رفع اصل التكليف بمعنى ثبوت وجوب الديمة والضمان في الحال والمطالبة به في الاستقبال فهو كماترى .

فقوله قوله قد فمعنى قوله اتلاف الصبي سبب لضمائه الخ باى معنى اريد ولو بيان يقول له الشارع عند بلوغه اغرم لافي حال الصغر لكننا نقول مطالبة الشارع من حين البلوغ ان كان لاجل ان الحكم ثابت له بعد البلوغ فلا زمه عدم ثبوت شيء عليه في حال الصباوة وان اريد مطالبتة منه ما مصدر عنه في حال عدم التكليف فهذا ينافي رفع القلم عنه اذ معناه رفع القلم مطلقا لامهاله في الحال ومطالبتة في الاستقبال .

وبالجملة حكم الوضعى ليس الا الاعتبار وهو عين الحكم التكليفى بمعنى أن الشارع اذا جعل الحكم بمقتضى مولويته كان فى المأمور به مصلحة او لا انتزع منه الحكم الوضعى فليس فى مكان تحقق الحكم الوضعى دون التكليفى كيف وهو مساوق لوجود التحتية والفوقية بدون الفرق والتحت.

ومنه ظهر حال الاستدلال على مجموعية الاحكام الوضعية بأن الحكم التكليفى قد لا يكون ويكون الحكم الوضعى مثل ايام الصباوة والجنون ومثل النائم فلا يكون الاحكام التكليفية مع بقاء الاحكام الوضعية من ثبوت ضماناتهم وحصول جنابتهم وعدتهم وحدادهم وغير ذلك .

قال بعض الشارحين لكلام شيخنا المرتضى فى حاشيته ما الفظه اما دليل القول بالجعل مطلقاً فوجوه حسبما يستفاد من مطاؤى كلماتهم أحدها انه لو لم يكن الحكم الوضعى مجموعاً بل كان منزعاً عن الحكم التكليفى لاستحال تخلفه عنه ضرورة استحاله تخلف الامر الانهزاعى عن منشأ انتزاعه على ما يقتضيه قضية التبعية ونحن نرى بالوجدان كثيراً كما فى الضمان الموجود فى حق الصغير والنائم والجنون وغيرهم من لا تكليف عليه المسبب عن اتلافهم مال الغير .

وهكذا ثانيتها ماورد في الشرع من القضايا الظاهرة في جعل الحكم الوضعى كقوله من اتلف مال الغير الحديث وقوله عجل الله فرجه في بعض الروايات انى قد جعلته حاكماً وقوله الماء كلها ظاهر الى غير ذلك من القضايا الظاهرة في جعل الحكم الوضعى وليس هنا ما يقتضى تصرف هذه الروايات عن ظاهرها فيحكم بمقتضاهما .

ثالثها ما يستفاد من كلام السيد المحقق الكاظمى من أن ادعاء الحكم الوضعى عين الحكم التكليفى وأن معنى سببية الدلوك هو وجوب الصلة عنده مخالف لمانشاهد بالوجدان ويرى بالعيان من تغايرهما هذا وانت بعد التأمل فيما ذكرنا من الامور وما ذكرنا في دليل المختار يعلم بفساد هذه الوجهة :

أما الأول فلانك قد عرفت أن الذى يحتاج إليه القائل بعدم الجعل هو وجود الحكم التكليفى المتعلق بالمكلف ولو معلقاً فإنه اذا قال الشارع يجب على كل بالغ عاقل غرامة ما تلفه فى حال صغره ينتزع منه سببية الاتلاف للغرامة كما لو قال للمكلف اغرم ما اتلفته من غير فرق بينهما فى الصلاحية لانتزاع السببية منها اصلاحان وجوب الغرامة المتعلق بالاتلاف حال الصغر كوجوبها المتعلق بالاتلاف حال الكبر فيستفاد من كل منهما سببية الاتلاف على أنه يمكن فرض وجود خطاب ونكليف فى حال الصغر ايضاً لكن لا بالنسبة الى الصبى بل بالنسبة الى ولد .

ولاريب فى اكتفاء هذا المقدار ايضاً ضرورة ان الذى يقتضيه قضية التبعية هو وجود حكم تكليفى يصلح لانتزاع الحكم الوضعي منه سواء كان متعلقاً بنفس القاуль او بغيره ولاشكال فى صلاحية التكليف المتوجه الى الولى بغرامة ما تلفه الصبى لانتزاع سببية اتلافه لوجوب غرامة الولى كما هو واضح واما الثاني فلانك قد عرفت وجود الصارف للقضايا الظاهرة فى الجعل وكونها أخباراً عن جعل الحكم التكليفى محضاً وهو حكم العقل باستحالة تعلق الجعل بالحكم الوضعي على ما عرفت تفصيل القول فيه فى بيان دليل المختار .

واما الثالث فلانك قد عرفت ايضاً ان احد لم يدع ايجاد الوضع والتکلیف مفهوماً ضرورة استحالة ذلك على ما عرفت وقد عرفت ايضاً مراد من عبرتها هو ظاهره ذلك ليس ظاهره قطعاً وانما هو فى مقام نفي الجعل ليس الا فراجع انتهى اقول وحيث ان مسألة جعل الحكم الوضعي عندى غير ثابت فجوابه عن دليلين الاخرين هو الجواب عندنا لكن لنا معه بحث فى جوابه عن استدلالهم الاول حيث قال اما الاول فلانك قد عرفت الخ .

وحاصله امكان تعلق حكم تكليفى معلقاً لا بالفعل على الصغير بل معلقاً على زمن كبره وهو امر ممكن فكما صحي ان يقول حجج ان استطعت فكذاك صحيح ان يقول اغرم ما تلفت فى حال صغرك ان كبرت وبلغت وحيثنى ينتزع منه سببية الاتلاف

للغرامة وسببية امر موجود في حال صغره هذا حاصل جوابه الاول وحاصل جوابه الثاني امكان تعلق التكليف بوليه هذا .

ولا يخفى في الجوابين اما الجواب الثاني فهو مما يضحك به الشكلي اذ فساده يعلم لمن له ادنى تأمل فانه كيف يصح صدور الفعل عن الصبي ويكون ضمانه على الغير ولو كان ولها بل هو مستلزم للضرر والعسر والمحرج على الولي فان الصغير لعدم عقله قد صدر في كل يوم ما يوجب الضمان ونحوه فيكون الجميع على الولي على ان اللازم ح عدمه لولم يكن لهم ولها .

وبالجملة الاعراض عنه اجدر فالعمدة هو صرف الوقت الى جوابه الاول فنقول فعلى فرض انتزاع الوضع من الحكم المتعلق بالتكليف اولاً كيف يمكن كون مثناً الانتزاع في حال البلوغ والانتزاع في حال الصغر فلا بد اما من القول بشبه التكليف في حال الصغر حتى صح الانتزاع في هذه الحالة واما القول بأن الانتزاع في حال لم يكن وجود لمنشاء الانتزاع واما القول بان الانتزاع في حال الكبير مؤثر لحال الصغر والكل فاسد فهذا الجواب ليس جواب من قال لو كانت الاحكام الوضعية انتزاعية لم يكن في حال الصغر حكم تكليفي كي يتزع عنده الوضع فالاولى ان يحاب بان معنى رفع القلم عن الصبي والمجرون والنائم هو رفع ما يكون من قبيل حق الله كصومهم وصلاتهم وحاجتهم وزكاتهم وخمسهم وجنابتهم ودخول مساجدهم ونحوها دون ما يكون من قبيل حق الناس كسر قتهم وقتلهم واتلافهم مال الغير فما يكون من قبيل الاول متوقف على البلوغ وما يكون من قبيل الثاني فهو ثابت عليهم ويؤخذ بهم عند اجتماع شرائط التكليف من غير احتياج الى الحكم وضعى فيما يجرد صدور شيء منهم مما يوجب الضمان توجه خطاب التعليقي عليهم بمثل اغرم ذلك عند البلوغ .
فإن قلت هذا أيضاً ينافي رفع قلم التكليف .

قلت كلا فان المنافي له هو اثبات التكليف الفعلى دون المعلق على زمان البلوغ فلا تكليف فعلا و لا عقاب و انما ثبتت عند البلوغ فالقولم التكليف الفعلى المرفوع هوراجع الى حق الله وما هو ثابت بنحو المعلق على البلوغ هو ما يكون راجعا الى الناس فالنتيجة هو رفع الحكم بنحو الكلية عنه في حال الصغر مطلقا و يثبت بعضها عند البلوغ بل لا يحتاج ذلك الى توجيه التكليف في حال الصغر اليهم اصلا .

فان الاحكام الشرعية قد تعلق في اللوح المحفوظ على المكلفين على نحو الكبرى الكلية حتى تعلق عليهم كل حكم على موضوعه عند تحققه مطلقا ك وجوب الصلاة عند الدلوك و مقيدا ك وجوب الحج للمستطيع والصوم للصحيح و معلقا على البلوغ ك وجوب الخروج عن عهدة مال الغير عند البلوغ وهكذا فكما اذا قال يجب الحج عند الاستطاعة فكذلك قال يجب الخروج عن الضمان عند البلوغ فكما ان الصبيان لا يكونون موردا ل وجوب الحج ولو بعد البلوغ لعدم تحقق شرطه و هو الاستطاعة وب مجرد تحققتها تعلق الحكم عليهم فكذلك الصبيان الذين صدر عنهم وجوب الضمان لم يتعلق عليهم شيئا الا عند البلوغ فبمجرد البلوغ قد تتحقق موضوع وجوب الخروج عن العهدة .

[فان قلت] لازم ذلك عدم الخروج عن عهدة مال الغير ان ما توا قبل التكليف وعدم الوصول الى ذلك الوقت .

[قلت] كلا لأن امثال هذه التكاليف قد تعلق عليهم بنحو القطع والشارع امهلهم الى زمان البلوغ حتى يؤدون .

و ان شئت قلت زمان التعلق حال الصباوة و زمان الخروج عن العهدة حال البلوغ مهملة للشارع الرؤوف فلو اتلفوا مال الغير كان وجوب الاداء ثابتا عليهم حتى يبلغوا زمان التكليف فلو ماتوا قبل البلوغ وجوب الخروج عن اموالهم واداء دية من قتلهم و نحو ذلك على الاولى ان كان لهم مال و كان لهم ولد و الا فمثل

سائر الديون الثابت على الذين لا يهربون على الاداء فيكون راجعاً الىقيمة اما بالعفو واما بالعقاب فلا يحتاج الى حكم وضعي حينئذ كى لزم اشكال انفكاك التابع عن المتبع بل حكم تكليفى بالاداء حال البلوغ ان وصلوا اليه فكل ما قال القوم فى مثل جنابته بان الجنابة حاصلة عليهم لو دخلوا او ادخلوا بهم لكن وجوب الغسل عند البلوغ لقلنا فيما كان من حقوق الناس لاحق الله الثابت على المكلفين فظهر من جميع ذلك عدم ثبوت مثل الجنابة وحرمة الدخول فى المساجد فى هذه الحالة و كذلك الاحكام التكليفية مثل وجوب العدة و الحداد و الخمس والزكاة والحج وغير ذلك.

فإن قلت ما الفرق بين ما ذكرت وما ذكره القوم مع ان الكل يقولون بان المؤاخذة واثبات التكليف حين البلوغ ولا شيء عليهم فى حال الصيادة بخلاف مثل الديون والضمادات والغرامات فانها ثابتة لكنه عند البلوغ يامر بالاداء .
قلت الفرق واضح فان ما يكون من قبيل الثاني عند القوم من الاحكام الوضعية المجمولة مستقلا على الجميع من غير اشتراط البلوغ اصلا .

كيف و هو الذى قد غرهم ثبوت الاحكام الوضعية مستقلا و لو لم يكن في موردها ايضا حكم تكليفى بخلاف ما ذكرنا فانه عليه لا يكون حكم وضعي ثابت للصغار و المجانين فى حال عدم التكليف بل ليس الا الحكم التكليفى فى حقوق الناس بنحو لا ينافي رفع القلم عنهم بان يكون توجيه الخطاب بنحو يتعلق بالبالغين فيما تحقق البلوغ كما توجه الخطاب بالحج بالمستطيع فيما يتحقق الاستطاعة فلا يتوقف على ثبوت الاحكام الوضعية كى يقال بانها مجمولة مستقلا .

و من العجيب هو اثبات وجوب العدة عليهم لو مات عنها الزوج مع انه حكم تكليفى فضلا عن الوضعي و عدم ثبوت الاحكام التكليفية عليهم من اوضح الواضحات وهو صريح قوله رفع القلم عن الثالثة فكيف يزعم الاصحاح عموم والذين يتوفون منكم الخ .

ولا ينظرون الى عموم رفع الفلم مع كونه حاكما وبيانا وشارحا لجميع الادلة ومن العجيب جعل الكلب والخنزير نجس والماء طاهر وامثال ذلك من احكام الوضع مع ان من الاحكام التكليفية المسلمة بين الجميع للشارع هو وجوب الاجتناب عن النجس فإذا كان حكمه كذلك فلا بد له من بيان موضوعات النجسة حتى يعلم المكلفين النجاسات حتى يتمكنوا من الاجتناب عنها .

ولا يصح من الشارع بيان احكام تكليفية من دون بيان موضوعاتها فقوله الكلب او الخمر او المخنzier نجس ليس بيان الوضعية جدا بل بيان موضوعات احكام التكليفية فكانه قال واجتنبوا عن نجاسة الكلب كما في قوله انما الخمر والميسر رجس فاجتنبوا .

فای ربط فى بيان موضوعات الاحكام الوضعى وليس فى موضع اى صارض من الصحة والفساد ونحوهما مما يتوجه كونهما وضعية بل الصحة امر تترتب على اتيان ما امر به على نحو مير للذمة والفساد هو الاتيان بغير هذا النحو فإذا التي بالصلة بغير ما جعله شرطاً كصلة الجمعة بدون الاقتداء بامام معصوم كان باطلًا وفساداً ومعه كان صحيحًا .

وكذا في المعاملات ان اتي المعاملة بنحو يتربى عليها الاثر ينتزع منه الصحة كبيع الشاة وان لم يتربى عليها الاثر عد فاسداً كبيع الخنزير وبالجملة لا وجود لاحكام الوضعية اصلاً سوى التوهمات الفاسدة .

وكذا في امثال ذلك فقوله الماء طاهر في مقام جعله موضوع ما اوجب به الوضوء والغسل وازالة المخايث فاذا قال الشارع اجتنب عن النجس فلا بد من بيان موضوع النجس فكما ان الحكم راجع الى الشارع فكذلك بيان الحكم وموضوعه فكما ان الحكم غير مربوط بالوضع فكذلك بيان موضوعه في بيان الحكم وموضوعه ومتعلقاته وشرائطه وموانعه كلها راجعة الى الحكم .

وبالجملة ليس من الحكم الوضعي فيما ذكر عين ولا اثر فنحو كل شيء

ظهر في مقام الحكم بالطهارة لجميع المشكوكات وهو عبارة أخرى عن أنه لا يجب الاجتناب عن مشكوك الطهارة ومشكوك الحرمة وإنما يجب عما علم نجاسته أو حرمتة فقد تلخص من جميع ذلك عدم وجود للأحكام الوضعية وإن ابيت الاعن ثبوتها في نحو جعلته حاكماً أو حجة وإنما ذلك .

فقول لو سلم فإنها لا يضر بما كنا بصدده من عدم الحكم التكليفي لنحو الصغار والمجانين ولا وضعى في مورد ذلك كى ينتزع عنها حكمها وضعيا ثابتنا للصغر في حال صغره .

وقد عرفت أن ما يكون من قبيل العبادات فيرتفع الشارع وجوبه ولزومه مطلقاً حكماً كان أو موضوعاً كالجنابة ونحوها بخلاف ما يكون من نحو ما يرجع إلى حقوق الناس وديونهم فهو ثابت عليهم بنحو لا ينافي إدائعه في حال صغرهم ولا يتوقف على حكم وضعى أصلاً بل يثبت على ذمتهم في حال البلوغ كما يثبت غيره فإذا وضع الحكم في لوح محفوظ بنحو الكبرى الكلية مثل قوله يجب على الكبار غرامة ما اتلفوا من أموال الناس يكون هذا الحكم ثابتاً على ذمتهم في حال بلوغهم كما إذا قال يجب على الناس حج البيت من استطاعه .

فكما أن حكم وجوب الحج يتعلق عليهم بمجرد الاستطاعة فكذلك يتعلق وجوب الأداء والخروج عن عهدة مال الغير بمجرد التكليف فقلبه كان الوجوب ولم يتعلق به الأداء فوراً بل الوجوب المتعلق مشرط بالبلوغ كما كان وجوب الحج عليهم معلقاً على الاستطاعة .

فجميع ما ذكره الأصحاب من ثبوت الجنابة عليه فيما وطء زوجتها أو الأجنبية أو وطئت الصغيرة وغير ذلك غير ثابت وغير صحيح جداً وإنما تعلق عليهم تلف الأموال معلقاً على البلوغ وثمرة ذلك أن ماتوا قبل البلوغ وكان لهم مال وجوب على الولي هو الأداء من أموالهم والأفان امكناً للغرماء أخذ مقدار ما لهم عليه أخذه تقاصاً والافيقع الامر إلى القيامة فتدبر .

ومن جميع ذلك ظهر عدم وجوب العدة على الصغيرة لومات عنهاز وجهها سواء دخل بها املا بل يجوز لها بعد الفوت هو التزويج .
ومنه ظهر ايضاً حال الحداد ثم انه لو ترك الكبار الحداد كلا او بعضما فهل يختل به العدة بان يكون من شرطها الحداد فيجب استثناف العدة كلا او بعضما اولا ولعل الظاهر الثاني فانه من قبيل تعدد المطلوب فلا يوجد تركه الا العصيان بخلاف ترك العدة فانه يجب تحريم الابد .

﴿و﴾ أاما الحداد ﴿في الامة﴾ اذا كانت زوجة فيه ﴿تردد﴾ وخلاف ﴿اظهره﴾ أن ﴿لحادد عليها﴾ وفاقا لجماعه ، بل قيل : انه الاشهر ، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «ان الامة والحررة كلتيهما اذا مات عنهمما زوجهما سواء في العدة ، الا ان الحررة تحد والامة لا تحد» .

وفي الجواهرو به يقيد اطلاق الادلة وفيه كلام اجمله كون الزوجية ثبوت احكامها لا يختص بالحررة او الامة فعمومات ثبوت الحداد تجري فيهما معا ولذا حكى عن المبسوط والسرائر وظاهر أبي الصلاح وسلام روابن حمزه ، فأوجبوا الحداد عليها كالحررة ، للنبي «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج أربعة أشهر وعشراً» ولم يفرق ولسان الرواية بحيث يوجب الظن القوى بصدورها .

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه ﴿لا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت أو رجعية﴾ وذلك لانقطاع علقة الزوجية بالمرة في البائنة كما لا عدة عليها حينئذ .

وبالجملة ان الحداد للموت للتقطيع والتحزن على فراق الزوج واى ربط له بذلك الامر وكون الزوج حيا بل لعل لبس الثياب الموصوف بالحادد كالسوداد لاجل الطلاق عد عند العقلاء استهزاء وسخرية حتى عند الزوج بل اذا بلغ ذلك الزوج لعله ساء عنده هذا الامر هذا مضافا الى انه لامورد للمطلقة البائنة لان الطلاق يقطع الزوجية ويكون الزوج وغيره عندها سواء .

واما الرجعية فهى مأمورة بالتزيين وتشوّقها لزوجها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، أى يرجع بطلاقها ولو ورد ما يكون ظاهراً فيه اثباتاً ونفياً كان فى مقام توضيح الواضحت او كان وارداً في جواب السائلين عن تلك الامور مثل خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عن على عليه السلام «المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ، لاتكتحل ، ولا تطيب ، ولا تختصب ، ولا تمتقطط» . ولذا في الجوادر وهو من الشواد ، وحمله الشيخ على استحباب ذلك للبائنة ، ولاريء في بعده ، لقصور الخبر عن اثباته بل حمله على الانكار فيكون قوله عليه السلام «لكل اتحد استفهاما انكاريا اي لا تحد» .

قال ويمكن حمله على ارادة الانكار أو على ارادة تجنب السوء لها كما أوّما إليه خبر على بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «سألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختصب أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال : لا بأس اذا فعلته من غير سوء» والامر سهل.

﴿ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم ماتت اعتقدت عدة الطلاق حائلاً كانت أو حاملاً﴾ بلا خلاف ولا اشكال و ذلك لأنه بعد أن ظهر الحال كان الحكم للوطء لا للعقد ، اذ ليست زوجة .

وفي الجوادر كى تدرج في المتوفى عنها زوجها ، فلم يبق الا أنها موطوءة وطاءاً محترماً تعتقد منه عدة الطلاق ، كما في حال حياته ، ولعل نص المصنف وغيره على ذلك لخلاف بعض العامة الناشئ من استحسان او قياس او اجتهاد فاسد انتهى .

ثم انه لاحداد على غير الزوجة من أقارب الميت حتى امهات الاولاد من الاماء للاصل وغيره وفي [مضمر ابن مسلم] «ليس لاحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام الا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها» وفي مرسى أبي يحيى الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام «يحد الحميم على حميمه ثلاثة والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً

وفي نبوى المزبور ما سمعت .

وفي الجوادر وظهور مرسل الواسطى فى وجوب الثلاثة لاعمال به ، مع أنه قاصر عن ذلك ولذا حمله بعض على التدب ، كظهور تحريم مزاد من المضرر والمرسل لم أجده قائلاً به أيضاً ، فلا يبعد حمله على الكراهة $\#$ تفريع لو كان له أكثر من زوجة $\#$ مثلاً $\#$ فطلق $\#$ بائناً أورجعياً $\#$ واحدة لا بعينها فان قلنا ان التعين شرط فلا طلاق ، وان لم نشرطه ومات قبل التعين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ، تغليباً لجانب الاحتياط $\#$ اللازم مراعاته هنا ، كما سمعت $\#$ دخل بهن أولم يدخل $\#$.

ولكن اللازم هو التعين ويدونه لامعنى للطلاق اصلاً اذ الحكم ونحوه لابد وان يتعلق على موضوع وشبيه معلوم ولا معنى لوقوع الطلاق اما عليها واما عليها فانه ايقاع لابد من تعلقه على المرأة معلومة كى تخرج عن تحت الزوج وخروجه عن الزوجية بمجرد اطلاق زوجته طالق الا ان يكون مورد الطلاق جميع زوجاته فقال زوجاتي كلهن طالق .

$\#$ من هنا $\#$ لو كن حوامل $\#$ او احداهن $\#$ اعتددن بأبعد الاجلين $\#$ بناء على عدم اشتراط التعين لكون الاحتياط حينئذ فيه على حسب ما عرفت ومع ذلك فيه تام .

$\#$ وكذا $\#$ الحال $\#$ لو طلق احداهن بائناً $\#$ معيناً لها في نفسه مثلاً $\#$ ومات قبل $\#$ ذكر $\#$ التعين فعلى كل واحدة $\#$ منهن $\#$ الاعتداد بعدة الوفاة $\#$ ولكن العلم بذلك منهنه غير ممكن فيشك في التعين والاصل عدمه بل على القول باشتراط التعين يحمل على البطلان لعدم العلم بتعيين المطلق فلا معنى لعدة الوفاة حينئذ $\#$ ولو عيّن قبل الموت $\#$ ثم مات $\#$ انصرف $\#$ الطلاق الواقع فيهما أولاً $\#$ الى المعينة $\#$ قد عرفت بطلان الطلاق اذا ابهمه حين الاجراء فلامورد للتعين بعداً الا اذا وقع الطلاق ثانية معيناً او اراد حين الاجراء معينة وبينه لغيرهن بعداً .

﴿وَهُوَ حِينَئِذٍ فَقْدٌ﴾ تعمد من حين الطلاق ﴿لَمَا تَقْدِمْ مِنْ وَقْوَعِ الطَّلاقِ بِالْأُولَى﴾ وَانْ تَأْخُرُ التَّعْبِينَ وَ﴿لَا﴾ تَعْتَدُ ﴿مِنْ حِينِ الْوَفَاءِ وَ﴾ ذَلِكَ لَأَنَّ الْفَرْضَ كَوْنَ طَلاقَهَا بائِنًا مِنْهُمَا ثُمَّ عَيْنٌ .
نعم ﴿لَا﴾ كَانَ رَجُعِيًّا اعْتَدَتْ عَدَةُ الْوَفَاءِ مِنْ حِينِ الْوَفَاءِ لِمَا عَرَفَتْ مِنْ انقلاب عَدَةِ الرَّجُعِيَّةِ إِلَى عَدَةِ الْوَفَاءِ لِوَمَاتِ الْمُطْلَقِ فِي أُثْنَائِهَا .

﴿وَالْمَفْقُودُ﴾ زوجها ﴿إِنْ عَرَفَ خَبْرَهُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَى زَوْجِهِ وَلِيهِ﴾ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ بَرْعِهِ أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُمْكِنُ الْأَنْفَاقَ مِنْهُ عَلَيْهَا وَانْ تَكُونُ مُتَمَكِّنَةً مِنَ الصَّبْرِ عَلَى تَرْكِ الْمَجَامِعَةِ ﴿فَلَا خِيَارٌ لَهَا وَلَا جَهْلٌ خَبْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ يَنْفَقُ عَلَيْهَا﴾ وَلَا مِنْ بَرْعِهِ ﴿فَإِنْ صَبَرَتْ فَلَا بُحْثٌ﴾ ضَرُورَةٌ كَوْنُ ذَلِكَ كَلْمَهُ لِلأَرْفَاقِ بِهَا ﴿وَانْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ أَجْلَهَا أَرْبَعَ سَنِينَ، وَفَحَصَّ عَنْهُ فَإِنْ عَرَفَ خَبْرُهُ صَبَرَتْ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهَا﴾ فِي الْأَجْلِ الْمَزْبُورِ ﴿مِنْ بَيْتِ الْمَالِ﴾ الْمَعْدُ لِلْمَصَالِحِ الَّتِي هَذِهِ مِنْهَا .

﴿وَانْ لَمْ يَعْرِفْ خَبْرَهُ أَمْرَهَا بِالاعْتِدَادِ عَدَةُ الْوَفَاءِ ثُمَّ تَحْلِلُ لِلْأَزْوَاجِ﴾ .
وَفِي الْجَوَاهِرِ بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ نَصًّا وَفَتْوَى ، بِلِ الْاجْمَاعِ بِقَسْمِهِ عَلَيْهِ، انتَهَى وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ لِزُومِ امْرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَهُوَ الْعَمَدةُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمُهِمِّ وَانْ الْلَّازِمُ هُلُّ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَاكِمِ وَلَا بَعْدَ مَضِيِّ سَنِينٍ كَثِيرَةٍ أَوْ يَكْفِي مَضِيُّ أَرْبَعَ سَنِينٍ مِنْ أَوْلِ الْأَمْرِ وَلَوْ بِدُونِ الْمَرْاجِعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ .

قَالَ فِي الْخَلَافِ امْرَأُ الْمَفْقُودِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ خَبْرَهُ وَلَا يَعْلَمُ أَحَى هُوَمِ بَيْتِ تَصْبِرِ أَرْبَعَ سَنِينٍ ثُمَّ تَرْفَعُ خَبْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ لِيَنْفَذَ مِنْ يَعْتَرِفُ بِخَبْرِ زَوْجِهَا فِي الْأَفَاقِ فَإِنْ عَرَفَ لَهُ خَبْرُهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَرِيقٌ إِلَى التَّزْوِيجِ وَانْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ خَبْرُ امْرِهِ وَلِيهِ أَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهَا فَإِنْفَقَ عَلَيْهَا فَلَا طَرِيقٌ لَهَا إِلَى التَّزْوِيجِ وَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِي امْرِهَا أَنْ تَعْتَدَ عَدَةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِذَا اعْتَدَتْ ذَلِكَ حَلَتْ لِلْأَزْوَاجِ .

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي الْقَدِيمِ تَصْبِرُ أَرْبَعَ سَنِينٍ ثُمَّ تَرْفَعُ امْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ وَ(ثُمَّ) تَحْلِلُ لِلْأَزْوَاجِ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرِ بْنِ

عمر وابن عباس ومالك وأحمد واسحق .

وظاهر كلام الشافعى يدل على ان مدة التربص تكون من حين الفقد والغيبة واصحابه يقولون ان ذلك يكون من وقت ما ترفع امرها الى الحاكم ويضرب لها المدة وقال في المجديد انها تكون على الزوجية ابداً لاتحل للازواج الى ان يتيقن وفاته وهو اصح القولين عندهم وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وبه قال ابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة باسرهم ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثورى وغيرهم . [دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم انتهى وكيف كان فلابد من نقل الروايات ومنها عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في المفقود : لاتتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق ، أو لحوق باهل الشرك ولا يخفى ما في هذا الاطلاق من المسر ومنها [صحيح الحلبى] «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المفقود قال : المفقود اذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها ، فإن لم يجد له أثراً أمر الوالى وليه أن ينفق عليها ، فما أنفق عليها فهو امرأته ، قال : قلت : فانهم يقولون ؟ أنى اريد ما تزيد النساء قال : ليس لها ذلك ولا كرامة فإن لم ينفق عليها ولها أو وكيله أمره بأن يطلقها ، وكان ذلك عليها طلاقاً» ظاهره بعد مضى اربع سنين بدون المحاكم بعث الوالى فيشرع في امر طلاقها .

ومنها [صحيح بريد] «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامر امرأته؟ قال : ماسكت عنه وصبرت يخلى عنها ، فإن هي رفعت أمرها الى الوالى اجلتها أربع سنين ، ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه ، فيسأل عنه ، فإن خبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعى ولى الزوج المفقود . فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها ، حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبي أن ينفق عليها جبره الوالى على أن يطلق تطليقة فى استقبال العدة وهي ظاهر ، فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج ، فإن جاء زوجه من قبل أن

تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبذا له أن يراجعها فهى امرأته ، وهى عنده على تطليقين ، وان انقضت العدة قبل أن يجئي أو يرجع فقد حللت للازواج ، ولا سبيل للأول عليها .

وظاهره انه من اول الامر رفع امرها الى الوالى وبعد اربع سنين شرع فى امرها وظاهر الاول بعد مضى اربع سنين فلو كان الشرط مضى اربع سنين من حين الرجوع الى الوالى لما صح له القول بأنه اذا مضى له اربع سنين بعث الوالى فيظهر منها ان المناط اربع سنين سواء كان مع المراجعة الى الولى من اول فقدمه او بعد مضيه .

واما ما فى الفقيه وفي روایة اخرى « ان لم يكن للزوج ولی طلقها الوالى ويشهد شاهدين عدلين ، فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تتزوج ان شاءت » فلا ذكر من المدة المذكورة .

واما [خبر أبي الصباح] عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ، ولم ينفق عليها ، ولم تدر أحى هو أم ميت ؟ أيجبر ولیه على أن يطلقها ؟ قال: نعم ، وان لم يكن ولی طلقها السلطان ، قلت : فان قال الولى أنا أنفق عليها ، قال: فلا يجبر على طلاقها ، قال : قلت : أرأيت ان قالت : أنا اريد ماتريد النساء ، ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ؟ قال : ليس لها ولا كرامة ، اذا أنفق عليها » فهو اصرح من الجميع و ان المعيار مضى اربع سنين فلا دليل في البين على تقييد الاخبار بكون الرجوع الى الوالى وبعده امرها بالتربيص اربع سنين و المحاصل بعد مضى اربع سنين كان الامر ياجبار الولى بالطلاق .

نعم [فى موئق سماحة] «سألته عن المفقود، فقال : ان علمت أنه فى أرض فهى تنتظر له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه ، وان لم تعلم أين هو من الأرض كلها ؟ ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتى الإمام ، فيأمرها أن تنتظر أربع سنين ، فيطلب فى الأرض ، فان لم يجد له أثراً حتى تمضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للازواج ، فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة

وان قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرة فهو أملك برجعتها « كان ذلك يعني الرجوع إلى الإمام .

ومن المعلوم أنها آتنا فيها فان الكل صحيح بوجه لانتقام الكثيرة الدالة على عدم ذلك فانها بين عدم لزوم اصلا وبين ان الوالى متصد لامرها بعد مضي الاربع لانها اصبرها ايضا اربع ولو مضى قبل المراجعة ما مضى وما يضحك به الشكلى ماعن ابن ادريس من ان ذلك في زمان انبساط يد الإمام واما في مثل زمن الغيبة الذى لا يمكن الوصول فيه الى الزوجة بحالها حتى تموت .

قال على ما حكى عن السرائر : « انها في زمن الغيبة مبتلة ، وعليها الصبر الى أن تعرف موته أو طلاقه » وحيث عند فتسقط ثمرة لزمان الغيبة وذلك لأن احكام الله كانت بحيث باقية الى يوم القيمة الا ان يكون نحو صدورها عنه تعالى يقتضى ترکها في زمن الغيبة كصلوة الجمعة فانها لمكان اشتراط كون اقامتها مع امام معصوم اقتضى تعطيلها الى زمان ظهور القائم روحي وارواح العالمين له الفداء والا فحلل محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة .

ولا يصح ان يكون حكمًا مختصا بيوم دون يوم وزمان دون زمان ويرفع ما ذكره ادلة نفي الضرر والحرج نحو قوله تعالى ما زرني منكم الحرج خصوصا في مثل عصرنا الحاضر الذي يكون المؤمن المتدين بالدين كالكبيريت الاحمر فكم زوجوا المحترمات المؤمنات ويترکون بهن بحالهن ظلمما ويفقدون منها سنين عديدة فلا بد من طريق نجات من ذلك بالطلاق ويرفع يد ظلمهم عنهن فكيف يرضى نفسه بالحكم بمثل ذلك .

ونظيره ماعن المسالك من الحكم لهن بالبقاء ولو كان مائة سنين لو لم يرفع امرهن الى المحاكم مع انه قد لا يكون اولا يقدرون من الرجوع اليه و ما ابعد ما بينه وبين ما عن المدائع من عدم لزوم الرجوع الى المحاكم اصلا بل بعد اربع سنين من فقدان الزوج وعدم الخبر عنه يطلقهن او ليائهن وهو مقتضى سهولة الشريعة وموافقة لقوله لا ضرار ولا ضرار ونحو ذلك .

ولقوله عز من قائل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر و قوله ايضاً ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريده ليطهركم مع انه قول بلا دليل بل الادلة على خلافه ولو مع قطع النظر عن العسر والحرج .
الا ترى في صحيح الحلبي اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي فان ظاهره مضى هذه المدة بدون المراجعة اليه فيظهر منه ان القاعدة حينئذ مضى اربع سنين مطلقاً وكيف يلتزم ذلك الحكم مع سهولة الشريعة مع امكان كونه مستلزم للزنا كثير الاحتياج الزوجة الى الزوج .

وعلى ذلك لا يضره ظاهر بعضها كون الاربع المراجعة لوجود قرينة قطعية لرفع اليد عن امثال هذه الظاهرات المخالفة مع القواعد العامة المغاربة في جميع الموارد كما عرفت .

قال في الحدائق مالفظه وقد انقضت كلمة الاصحاب كما هو ظاهر الاخبار الآتية ايضاً على انه يجب الصبر عليها ما أنفق عليها في مال المفقود او الولى او غيرها واما مع عدم من ينفق فانه يجب الصبر عليها اربع سنين ليطلب فيها وان النفقة في ضمن الاربع اما من مال المفقود وان كان له مال والا فمن بيت المال وبعد الاربع مع حصول الفحص فيها او بعدها يجري عليها الحكم المذكور والواجب اولاً نقل ماوصل اليانا من اخبار المسئلة الى ان ساق الاخبار بتمامها .

ونقل بعض الاقوال الراجع بالمقام وتكلم بعض التكلم ثم قال ظاهر كلام الاصحاب الانفاق على انه لا يقع الطلاق او الامر بالاعتداد الا بعد الفحص عنه بان ترفع امرها الى المحاكم فيؤجلها اربع سنين من حين رفع امرها اليه ويفحص عنه في تلك الاربع سنين .

فان لم يعرف خبره امر الولى بالطلاق او امرها بالاعتداد قال في القواعد ولو لم ترفع خبرها الى المحاكم فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنين وابتدء المدة من رفع القصة الى المحاكم وثبتت الحال عنده لامن وقت انقطاع الخبر .

وفي انتباق الاخبار على ما ذكروه اشكال فان المفهوم منها بعد ضم بعضها الى بعض ان الاربع سنين المضروبة اعم من ان يكون من حين الفقد وانقطاع الخبر او دفع الامر الى الحاكم وان الفحص اعم من ان يكون في الاربع اوقبلها او بعدها من الوالي او الوالي او غيرهما .

اما صحيحة الحلبي او حسنة فانها دلت على انه اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب وهي ظاهرة في كون الاربع من حين الفقد وانه لم يقع الفحص في الاربع من حين الفقد الا انه لما لم يقع الفحص فيها وجب ان يكون بعدها واما صحيحة بريد فانها ظاهرة فيما ذكروه وكذا موثقة سمعاء فانهم افاد تضمنها رفع الامر الى الحاكم وانه يأمرها بالترخيص اربع سنين ثم يطلب فيها وان مبده الاربع هو الرفع الى الحاكم الا ان باب الاحتعمال غير مغلق .

واما رواية ابي الصباح الكنانى فانها ظاهرة فيما دلت عليه صحيحة الحلبي من ان الاربع مبدها من حين الفقد وان الرفع الى الحاكم انما وقع بعد الاربع وهي حالية من ذكر الفحص عنه فيجب تقديرها بذلك حسبما تضمنته صحيحة الحلبي بان يفحص عنه بعد الاربع او في اثنائها .

ثم مع عدم معرفة خبره يجبر الوالي على ان يطلقها ثم السلطان مع عدمه والظاهر ان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو انه لم ترفع امرها الى الحاكم الا بعد مضي الاربع من حين الفقد فانه يفحص عنه حتى يعلم امره وانه مع ظهور فقده وعدم العلم بحياته يجري عليه الحكم المذكور من غير مدة تقديره .

وان رفعت امرها من اول الامر قبل مضي الاربع من حين الفقد او في اثنائها فانه يجب عليها الترخيص مدة الاربع او تمامها والفحص في تلك المدة ثم اجراء الحكم المذكور .

الثالثة قال في المسالك لو تذر البحث من الحاكم اما لعدمه او لقصور يده تعين عليها لصبر الى ان يحكم بموجبه شرعاً او يظهر حاله بوجه من الوجوه

لاصالة بقاء الزوجية وعليه بحمل ما روى عن النبي الى ان قال بعد نقل ما يدل على ان هذه امرأة ابتليت فلتتصبر .

اقول لا يخفى ما فيه من الاشكال والداء العضال والضرر المنفى بالآلية والرواية الواردتين في امثال هذا المجال وبهما استدلوا في غير حكم من الاحكام وخصوصاً بما كان ثمة من دليل مطلق وعام ولا ريب ان كلامه ره هذا مبني على ظاهر ما اتفقت عليه كلمتهم من توقف الطلاق او الاعتداد على رفع الامر الى الحاكم الشرعي كما سمعت من عبارة العلامة في عد من انه لو مضت مائة سنة ولم ترفع امرها الى الحاكم فلا طلاق ولا عدة بل تبقى على حكم الزوجية وان الفحص ضمن الاربع سنين لابد ان يكون من الحاكم وفي الحكم بتعيينه من الاخبار المذكورة نظر لما عرفت آنفـاً من ان بعضها وان دل على الرفع الى الحاكم الا ان البعض الاخر خال من ذلك وان الفحص المأمور به لا يتبعـى كونـه منـ الحاكم بل يكفى لو كان منـ الولـى او غيرـه انتهى .

ولا يخفى فيما حكاهـ عنـ الشهـيدـ منـ الاـشـكـالـ المـوـجـبـ لـالـعـسـرـ وـالـحرـجـ المـنـافـيـ للـاـيـاتـ وـالـاخـبـارـ كماـ اـشـارـ اليـهـ بـقـولـهـ وـالـداءـ العـضـالـ وـالـاـنـصـافـ انـ ذـلـكـ فـيـ محلـهـ ولـعلـ الشـهـيدـ تـبعـ العـلـامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ لـكـنـ عـبـارـتـهـ التـىـ حـكـاـهـ عـنـهـ التـىـ مـرـتـ بـكـ آنـفـاـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ تـوـجـهـ العـلـامـةـ بـهـذـاـ الاـشـكـالـ المـنـافـيـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ حـيـثـ قـالـ وـفـيـ الحـكـمـ بـتـعـيـنـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ المـذـكـورـ نـظـرـ الـخـ وـ قـدـ اـنـصـفـ قـدـهـ ذـلـكـ غـايـةـ الـاـنـصـافـ وـالـعـجـبـ مـنـ صـاحـبـ الـجـوـاهـرـ حـيـثـ نـقـلـ الـعـبـارـةـ عـنـ القـوـاعـدـ ثـمـ اـيـدـهـ بـمـاـقـالـ الكـاشـانـيـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـصـوصـ الـخـ لـمـ نـهـضـ لـلـرـدـ عـلـيـهـ وـ هـوـ مـنـهـ بـعـيـدـ مـنـشـائـهـ شـهـرـةـ الرـجـوعـ اـلـىـ الـحاـكـمـ معـ اـنـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ مـلاـحـظـةـ جـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـانـ فـيـهـ اـحـکـامـ ضـرـرـیـ وـحـرـجـیـ الـحـاـكـمـةـ عـلـىـ الـمـوـاـرـدـ الـمـخـاصـةـ فـرـاجـعـ اـلـىـ الـمـتـفـرـقـاتـ وـالـمـتـشـتـتـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ مـوـاـرـدـ مـتـعـدـدـةـ كـبـابـ الـجـبـيرـةـ مـنـ الـغـسـلـ وـالـوـضـوءـ وـنـحـوـهـماـ فـكـيفـ بـالـمـقـامـ وـالـمـرـأـةـ الشـابـةـ الـحـسـنـاءـ وـبـابـ الـمـعـاصـىـ عـلـيـهـاـمـفـتوـحةـ

ويد الشيطان مسوطة وإذا لم تجد من اتفق عليها لحوائجها وقعت في الزنا فاللازم على الحكيم هو طريق خلاص لها من هذه العويسة .

كيف وهو لازم قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

ثم قال قده أيضاً بالفظه ويؤيد ما فهمناه من هذه الاخبار ما صرخ به المحدث الكاشاني في الواقي حيث قال بعد نقل اخبار المسئلة المذكورة حسبما نقلناها وان اردت ان يتضح لك ما تضمنته هذه الاخبار بحيث تتلائم وتطابق فاستمع لما يتلى عليك .

فنقول وبالله التوفيق اذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر اصلاً فان مضى عليه من حين فقد خبره اربع سنين ولم يوجد من اتفق على امرته بعد ذلك ولم تصبره على ذلك اجبر عليه طلاقها بعد تحقق الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضى الاربع او بعده سواء وقع من الولي او الوالي او غيرهما وعدتها عدة الموفاة الى آخر كلامه (ره) وهو كما ترى ظاهر في ترتيب الحكم على حصول هذه الامور من المحاكم او غيره ومحصله انه مع مضى اربع سنين من حين فقد وحصول الفحص من كل من كان قبل مضى الاربع او بعده فانه بعد مضى المدة المذكورة يجب على الولي طلاقها او المحاكم وان لم ترفع امرها الى المحاكم بالكلية .

وبالجملة فانه لا يظهر في هذه الاخبار على توقف الطلاق على رفع الامر الى المحاكم وان بدء الاربع التي يجب عليها التربص فيها من بدء الرفع وان الفحص انما هو من المحاكم كما هو ظاهر كلامهم بل الذي يظهر منها انما هو وجوب التربص اربع سنين رفعت امرها اليه قبل الاربع ام لم ترفع وان بدء الاربع من حين فقد ولا ينافي قوله في صحيح بريد اجلها اربع سنين .

وكذا موثقة سمعاء لامكان حملهما على ان ذلك كان مبدأ فقد او ان المراد تمام الاربع لوعلم فقد سابقاً قبل الرفع جمعاً بينهما وبين صحيح الحلبي الظاهرة

في ان مبدأ الاربع من حين فقد و كذا رواية ابى الصباح و انه يجب الفحص عنه من كل من كان في الاربع او بعدها فانه بعد تحقق فقد يجب على الوالى او الوالى مع عدم الوالى طلاقها و ذكر الرفع في صحيحه بريداً و موثقة سماعه انما خرج مخرج التمثيل لا المحصر و اصل الحكم انما يدور وينى على مضى اربع سنين مع حصول الفحص كيف كان .

هذا ما ادى اليه الفهم القاصر من هذه الاخبار و ان كان الاحتياط فيما صاروا اليه ومتى ثبت ان الحكم لا اختصاص له بالحاكم كما ذكرناه فلاشكال في انه مع فقده او قصور يده فإنه لا ينتفي الحكم المذكور بل يجب على عدول المؤمنين القائمين مقامه في توقيع بعض الامور الحسبية القيام بذلك وتخرج الآيات والاخبار الدالة على نفي الضرر والحرج والضيق في هذا الدين شاهداً على ذلك . وكيف كان فان ما ذكرناه ان لم يكن ارجح فلا اقل ان يكون مساوياً لما ذكروه في الاحتمال من الاخبار .

واما الخبران اللذان ذكرهما فالظاهر انهما من اخبار العامة لعدم وجودهما في اخبارنا وبهما يظهر قريب ما احتملناه في رواية السكونى من حملها على التقية مضافاً الى نقل القول بذلك مطلقاً عنهم انتهى .

فلاشكال عليه بعد مضى اربع سنين فيجوز طلاقها من الوالى او الوالى او بنفسها او عدم التمكن منها وقد عرفت في المجلد الرابع والثلاثين موارد جواز فسخ المرأة عقدها وفي المقام اولى منها بذلك .

ومن ذلك يظهر ما في كلمات صاحب الجواهر حيث تكلم بعد نقل عبارة المحدثين كثيراً بما لا يسمى ولا يغني من جوع بعد ظهور الاخبار في كفاية الطلاق بعد مضى اربع سنين مطلقاً ثم لا فرق في المفقود من حيث الجهات السبب فيه من حيث كونه في سفر او معركة او محل زلزلة او سيل او قطاع طريق و نحو ذلك حتى فيما فقد في وطنه وبليده دفعة لعدم الفرق بين انحاء فقدان .

و كيف كان ﴿ ولو جاء زوجها ﴾ أى ظهرت حياته ﴿ وقد خرجت من العدة ونكحت ﴾ زوجا آخر ﴿ فلاسييل له عليها ﴾ اجماعا بقسميه ، لما عرفت و لظاهر النصوص المزبورة ، بل وان اعتدت بأمر الحكم من دون طلاق على القول به .

﴿ وان جاء في ﴿ أثناء ﴾ العدة فهو أملك بها ﴾ .
وفي المجواهر للنصوص المزبورة الدالة على أنها بحكم العدة الرجعية وان كانت بقدر عدة الوفاة حتى على القول بالاعتداد بأمر الحكم من دون طلاق ، انتهى .

ويمكن ان يقال انه لو لم يكن الطلاق لازما ومضى مقدار اربع سنين ومقدار العدة كفى في خروجها عن العدة حيث لا يلزم في مقدار زمان الخروج كونه بقصد العدة فلو مضى مقدار العدة يكفي في الخروج عنها بعد القصد في مضييه كما تقدم وسيأتي .

فالظاهر من الروايات كفاية المضي بمقدار اربع سنين فهذا المقدار وقت الذى لو امكن الوصول الى الحكم فحكم باعتدادها عدة الوفاة وان لم يمكن لعدمه او عدم التمكن اليه فحيث كان المضي بمقدار مذكور بحكم وفاته وبعد الاربع دخلت في العدة في الواقع والنفس الامرفسوء كان الاعتداد بأمر الحكم اولا فإذا مضى من ذلك اربع سنين واربعة اشهر وعشرا كانت خارجة عن العدة بناء على عدم لزوم الطلاق كما هو ظاهر المصنف والشيوخين وجماعة كمامي المسالك رواية سمعاء .

و الظاهر عدم لزوم الطلاق فان الطلاق انما يصح قبل الفوت فمضى اربع سنين بمنزلة الفوت فلا يحتاج الى الطلاق حينئذ فيبقى في البين هو القصد في مضى العدة .

و بالجملة قد عرفت عدم كون اربع سنين بعد الزوج محتاجا الى الحكم

بل الصابط بمضييه وبعد يخير ولی الزوجة بطلاقها وان لم يكن لها ولی طلاقها السلطان اى الامام المعصوم كما هو صريح رواية ابی الصباح .

فهذه الرواية صريحة في ان المعيار بمضي اربع سنين والرجوع الى الحاكم لازم فيما دل عليه دليل لافما يظهر من الدليل عدم مدخلتيه لبداية انه ليس جميع الامورات بيد الحاكم فالقوى ح عدم لزوم الطلاق وعدم لزوم القصد في مضي العدة اما الاول فيظهور من اخبار الباب .

واما الثاني فمن اخبار عدم لزوم القصد في مضي العدة كما سيأتي .
واحتمله ايضاً في المسالك قال السادس اذا لم نقل بالطلاق يتوقف اعتقادها على امر الحاكم لها بها فلا يعتقد بما مضى قبل حكمه عملاً باصالة بقاء الزوجية الى ان يثبت المزيل ولا ثبوت قبل امره كما لا يعتقد بما مضى من المدة قبل رفع امرها اليه كمدة الغنة ويحتمل الاكتفاء بمضيها لظاهر خبر سمعة انه اعتد بعد ان تطلبه اربع سنين او لاشعار الحال بالفوائد ولادلة عليها انتهى .

فمبده الفحص حين فقدت بای نحو كان فليس الفقيه كنفس النبي و الامام بحيث كان كل الامور بيده و اجازته بل بمقدار يقتضي الدليل ذلك .

وبالجملة الظاهر كون مضى اربع سنين مطلقاً مناط جواز التفريق كما هو ايضاً ظاهر الخلاف سواعقنا بعدم لزوم الطلاق بعد ذلك كما هو ايضاً ظاهر الخلاف او قلنا بلزمته وكيف كان بعد المدة المذكورة كان الامر بيد الزوجة اما بالولى او المحاكم او بنفسها واذا مضى اكثر من اربع سنين وبقدر العدة مضت العدة ايضاً وهو مقتضى آيات عدم الضرر والعسر والحرج وكذا المفقود ايضاً بای نحو فقد كما في المسالك ولا يتم ما ورد عليه في الحديث فان المستفاد من الاخبار انه لكل من فقد في البحر او الحرب او الفرق او المسيل او القتل وبأى ارض علم فقده .

نعم اذا ذهب في مكان معه للقتل ونحوه بحيث اذا لم يعلم خبره مدة معتمداً بها مع الظن القوى بالموت من اخبار المخبرين الغير عادلين بحيث يقطع بالقطع

العادى بلا لایم . عدم لا حتیاج الى الصبر في هذه المدة كما لا يحتاج اليه اذا علم ذلك بالظن القوى المخاص كالعدليين الذين قولهما حجة حيث انه البينة الشرعية ونظيره اشیاع الموجب للعلم فيصح حينئذ بعد عدة الوفاة التزویج لها .

قال في الحدائق الرابعة قال في المسالك ايضاً لأفرق في المفقود بين من اتفق فقده في جوف البلد وفي السفر وفي القتال وما اذا انكسرت سفينة ولم يعلم حاله لشمول النص لذلك كله وحصول المعنى ولا يكفي دلالة القرآن على موته بدون البحث الا ان ينضم اليها اخبار من يتاخم قوله العلم بوفاته فيحكم بها حينئذ من غير ان يترتب به المدة المذكورة ولافرق حينئذ بين ان يحكم المحاكم بموته وعدمه بل اذا ثبت ذلك عندها جاز لها التزویج ولم يخبر غيرها ان يتزوجها الا ان يثبت عنده ذلك ايضاً ولو حكم المحاكم بها كفى في حق الزوج بغير اشكال . اقول في فهم ما ذكره من لطلاق في فقد وشموله لهذه الافراد المعدودة

من النصوص نظر فان ظاهر الاخبار المتقدمة تخصيص الحكم بالسفر الى قطر من الاقطار او مطلقاً من غير معلومية ارض مخصوصة وانه يكتب او يرسل في الفحص عنه الى ذلك القطر او في الجوانب الاربعة او بعضها مما يعلم او يظن السفر اليه .

واما فقد في البلد او في معركة القتال او السفينة التي انكسرت في البحر فلا يكاد يشم له رايحة من هذه الاخبار بل ربما كانت ظاهرة في خلافه اذ لا يتحقق الفحص في شيء من هذه الموارد المعدودة وايضاً فانه بالنسبة الى هذه الافراد المعدودة فلتدل القرآن الموجبة للعلم العادى على الموت بخلاف مجرد السفر الى بلد وقد خبره والفرق بين الامرين ظاهر غاية الظهور لم يعطى التأمل حقه في هذه السطور .

ومن هنا كان بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرین يحكم بخروج هذه الافراد عن حكم المفقود المذكور في هذه الاخبار قال ره ونعم ما قال ان من حصل العلم العادى بعدم حيويته فإنه يجوز نكاح زوجته وان لم ترفع امرها الى المحاكم .

ومثله يأتى ايضاً فى قسمة الميراث لأن المفقود فى مثل البحر مع كثرة المتربدين من السواحل المحیطة بموضع الغرق يحصل العلم من جارى العادة بخلاف كهم كما هو واضح وهو اقوى من العلم بالشاهدین وكذا المفقود فى المفاوز فى شدة الحر والبرد مع احاطة الاودان بالاطراف ولم يخبر عنه منها مع كثرة المتربدين وكذا المفقود فى المعارك العظام لا يحتاج فيه الى التاجيل اربع سنوات ليتحقق فيها عن حاله فى الاطراف لأن ذلك انما هو فى المفقود لا كذلك .

واما هنا فيكفى فى مثاله حصول المتربدين فى الاطراف التي يظن بجارى العادة انه لو كان حياً لكان فيها واتى بخبره المتربدون وحيث لم يأت له خبر علم هلاكه انتهى .

والى هذا ايضاً كان الاخنف المولى محمد جعفر الاصفهانى المشهور بالكرباسى صاحب الحواشى على الكفاية وهو من فضلائنا المعاصرین قد زوج جملة من النساء اللاتى فقدت ازواجهن فى معركة قتال الافغان مع عسکر شاه سلطان حسين فى مفارزة قرب كرمان .

وبالجملة فان مورد الاخبار المتقدمة السفر وان فقد حصل فيه فيرسل الى الفحص عنه فى تلك الجهة او الجهات وما ذكره ليس كذلك والاشتراك فى مجرد فقد لا يوجب الالحاق فانه قياس محض وايضاً فان الفحص المأمور به فى الاخبار لا يتحقق فى هذه الافراد فإذا كان فقد فى مفارزة كطريق المحج مثلاً اذا قطع على قفل الحاج جملة من المتغلبين وقتلوهم واخذوا اموالهم فالى من يرسل ومهن يفحص وهكذا فى معركة القتال .

وبذلك يظهر لك ما فى دعواه شمول النص لهذه الافراد فانه كيف تكون شاملة لها وموردها فقد فى السفر الى البلدان المعهودة بالناس لتمكن الفحص منهم والسؤال وتحقيق الاحوال نعم الجميع مشتركون فى المعنى وهو فقد وعدم العلم بالحياة والموت ولكن مجرد ذلك لا يكفى فى ترتيب الاحکام المذكورة انتهى .

وكيف كان فإذا مضى من فقدان أربعة سنين وبمقدار أربعة أشهر وعشرين حلت للازواج بل ظنـى أنه إذا وجد بعد المدة وقبل التزويـج بالثانية لا يكون له ذلك الإـختيار الزوجـة فإنه حينئـذ بمنزلـة من طلق زوجـته ومـضـى أيام عـدتها فـإنـ الزوجـة اـمـلـكـ بـنـفـسـهـا مـنـ غـيرـهـا فـكـذـاكـ فـيـ المـقـامـ فـلـيـحـتـاجـ إـلـىـ كـوـنـ العـدـةـ بـالـقـصـدـ بـنـاءـ عـلـىـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ .

مثل [صحيح البخاري] عن أبي عبد الله عليه السلام «قلت له : امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة او نحو ذلك فقال: ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة أنه مات فى يوم كذا و كذا ، وان لم يكن لها بينة فلتعد من يوم سمعت» .

[و خبر الحسن بن زياد] «سألت أبو عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة ، و المتوفى عنها زوجها ولا تعلم بمماته الا بعد سنة ، قال: ان جاء شاهداً عدل فلاتعدان ، والابعدان» .

[و خبر وهب بن وهب] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «ان علياً عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك و قد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها ؟ فقال علي عليه السلام : اذا لم يبلغها حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كلـه ، وقد انقضت عدتها » .

فما عن ابن الجنيد - من القول بضمونها في غاية القوة و مال اليه في المسالك جامعاً بينها وبين الاولى بالحمل على الندب و تمام الكلام في محله .

وعلى هذا كانت الزوجـةـ اـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ لـوـجـاءـ الزـوـجـ بـعـدـ تـمـامـ العـدـةـ لـافـيـ اـنـتـائـهـ . قال المصنف .

﴿وان خرجت من العدة ولم تزوج﴾ فعن الشيخ ﴿فيه روایتان أشهـرـهـما﴾ روایة و عملاً ﴿أنه لا سبيل له عليها﴾ .

وفي الجوادر بل لم نقف على روایة الرجوع فيما وصل اليـناـ كما اـعـتـرـفـ

به غير واحد من سبقنا ، بل في المسالك «لم نقف عليها بعد التتبع التام ، وكذا قال جماعة من سبقنا نعم صريح النصوص السابقة أنه لا سبيل له عليها ، حتى موثق سماحة الذي لم يذكر فيه الطلاق ثم قال :

ومنه يعلم ما في تفصيل الفاضل في المختلف بأن العدة إن كانت بعد طلاق الولي فلا سبيل للزوج عليها ، وإن كانت بأمر المحاكم من غير طلاق كان أملاك بها وذلك لأن الأول طلاق شرعا قد انقضت عدته ، بخلافه الثاني ، فإن أمرها بالاعتداد كان مبنياً على الظن بوفاته ، وقد ظهر بطلانه ، فلا اثر لتلك العدة ، والزوجية باقية ، لبطلان الحكم بالوفاة ، انتهى قد عرفت أن ظاهر المصنف عدم الاحتياج إلى الطلاق فيكون الموجب للخروج حينئذ مضى أربع سنين ومقدار العدة فلو مضى هذا المقدار كانت الزوجة أملاك لنفسها كان ذلك بطلاق الولي أو المحاكم أو فسخها الطلاق بنفسها وقد عرفت موقع اختياراتها فسخ العقد مثل العيوب ومثل عدم الإنفاق عليها ومثل المخارج عن شؤونها .

وكيف كان فقد وقع الخلاف في جميع ذلك وفي الطلاق وعدمه وكون العدة عدة وفات أو طلاق وطلاق المحاكم لازم أولا .

وفي المحدثين أيضاً ما يختلف الأصحاب لاختلاف هذه الأخبار في أنه بعد الطلب أربع سنين ولم يعرف له خبر فهل يكفي أمر المحاكم لها بالاعتداد بعد الوفاة أم لا بد من الطلاق أولاً من الولي أو المحاكم مع عدمه وعلى تقدير الثاني فهل العدة عدة الطلاق أو عدة الوفاة أقوال فذهب الشيخان إلى الأول .

وبه قال ابن البراج وابن ادريس وهو الذي صرّح به العلامة في القواعد (د) والمحقق في كتابيه وعلى هذا القول يدل موثقة سماحة .

وقيل بالثاني وإن العدة عدة الوفاة وهو مذهب الصدوق في المقعن وابن حمزة قال في المقعن إذا امتنع الولي أن يطلق أجبره الولي على أن يطلقها فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن لم يكن له ولد طلقها السلطان وأعتقدت أربعة أشهر وعشرة

ایام ونحوه کلام ابن حمزة واختاره العلامة فى المختلف .

ويدل على طلاق الولى اکثر الاخبار المذكورة وعلى طلاق الولى رواية ابى الصباح والمرسلة المنقوله عن الفقيه .

وعلى كون العدة فى هذه الصورة عدة الوفاة المرسلة المذكورة .

وقيل بان العدة فى هذه الصورة انما هي عدة الطلاق وهو ظاهر اکثر الاخبار المذكورة واليه يميل کلام السيد السندي فى شرح النافع وقبله جده ره فى المسالك ويظهر من هذه الاخبار ان العدة عدة الطلاق الا ان قائلين بالطلاق صرحاً بان العدة عدة الوفاة ولا يخلو من اشكال رواية سماعة الدالة عليها موقوفة ضعيفة السند انتهى .

وقال ابن الجنيد وان لم يأت خبره بعد اربع سنين و كان له ولی احضره السلطان وامرہ بالنفقة عليها من مال المفقود او من مال ولیه فان انفق والا امر السلطان بان يطلق فان طلقها وقع طلاقه موقع طلاق زوجها وان لم يطلق امرها والى المسلمين ان تعتد فاذا خرجت من العدة حللت للزواج .

وظاهر هذه العبارة انه مع تعذر الطلاق من الولى فان الولى يامرها بالاعتداد من غير طلاق وان العدة حينئذ عدة الوفاة .

واما في صورة طلاق الولى فانها مجملة بالنسبة الى العدة وحيثند يكون هذا قولاً رابعاً في المسئلة الى ان قال ان المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مطلقتها الى مقيدتها ومجملها الى مبينها انه يطلقها الولى ومع عدمه فالحاكم وتعتد عدة الوفاة .

وتوسيعه ان غاية ما تدل عليه موئنة سماعة انه بعد تحقق انقطاع خبره يأتي الامام فيامرها بالاعتداد عدة الوفاة وهي بالنسبة الى الطلاق وعدمه مطلقة فيمكن تقييدها بالاخبار الدالة على الطلاق بمعنى انها تعتد بعد الطلاق عدة الوفاة واخبار الطلاق بالنسبة الى العدة وانها عدة وفاة او طلاق مجملة مطلقة فيجب حملها على مادلت عليه موئنة سماعة من عدة الوفاة وسند ما ذكرنا مرسلة الصدوق حيث تضمنت

عدة الموفاة بعد الطلاق من الولي او الوالى ولا ينافي ذلك جواز المراجعة في العدة لو قدم وهي في العدة لأن هذه العدة عدة طلاق من جهة وعدة وفاة من جهة .

واما رواية السكونى فضعفها ومعارضتها بما ذكرناه من اخبار المسئلة يمنع القول بها مؤيداً بذلك بعمل الطائفة على خلاف مادلت عليه فهي مردودة الى قائلها فيفي ولا يحضرني الان مذهب العامة وحملها على التقيبة غير بعيد انتهى .
وانت اذا تأملت جميع ما ذكرنا وما ذكره قده وما ذكره القوم تجد ما هو الحق في البين مضافا الى سهولة الشريعة المقدسة والله العالم .

* فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحأً * وفي الجوادر بلا خلاف ولاشكال ، بل قد عرفت الاجتماع عليه لو جاء حياً فضلا عن مجبيه خبر موته . * ولعادة * عليها من موته كما هو ظاهر النصوص السابقة أو صريحةها * سواء كان موته قبل العدة أو معها أو بعدها * وذلك * لأن عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع * بالطلاق أو بالامر بالاعتداد * فلا حكم له * به * موته كما لا حكم له * في حال * حياته * المصرح به في النصوص بل لأجد فيه خلافاً معتمداً به بيتنا .

* الثاني لانفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظراً إلى * انه اعادة نشأت من * حكم المحاكم بالفرقة * فهي اما عدة وفاة وان جاز له الرجوع في أثنائها أو عدة طلاق ، ولكن لادليل على النفقة فيه ، وان جاز له الرجوع ، بدعوى ظهور الادلة في أن نفقة المطلقة المرجعية فيما لو طلقها هو ، لا الطلاق في مثل الفرض الناشي من حكم المحاكم الذي هو باق على مقتضى أصله البراءة بعد خروج المرأة عن الزوجية انتهى .

والمسألة غير خالية عن الاشكال * و * لذا قال * فيه تردد * وذلك لไมعرفت من عدم لزوم حكم المحاكم بنحو الطلاق فيصبح في موارد التي لم يكن حكم المحاكم في البين فلازم ذلك عدم انانطة المسألة بحكم المحاكم بل اللازم هو التأمل فيما يقتضى

القاعدة وحيثندان كان جواز التزويج لها كاشفا عن موته فلأنه في زمان العدالة بل وكذا لو لم يكن كاشفا عنه بل كاشفا عن كونها مطلقة بحكم الشرع بطلاق البائن.

وكيف كان فالاصل عدم وجوب النفقة ح لامن حيث انه غائب فان الغيبة لا تدل على عدم النفقة بل من حيث امكان كون المدة المذكورة بمنزلة الموت او الطلاق المائني .

وَكَيْفَ كَانَ فَالْمَسْأَلَةُ الْمُهِمَّةُ هُوَ كُونُ الْبَحْثِ فِي وَجْبِ النَّفَقَةِ فِي الْمَدَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي كَانَ غَائِبًا لَوْ كَانَتِ الْغَيْبَةُ بِسُوءِ اخْتِيَارِهِ وَعَمْدَهُ كَانَتْ مَعْ تَمْكِينِ الْزَّوْجَةِ إِيْضًا فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَا تَسْقُطُ بِحَالِ فَلَوْ كَانَ غَيْبَتِهِ عَمْدًا أَوْ لِلْفَرَارِ عَنِ الْأَخْذِ وَحْبَسِهِ وَنِحْوَهُ كَانَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَّةِ لَوْ أَتَى بِهَا وَلَمْ يَرْمِنْ صَرْحَ لِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ مَا فِي الْبَابِ لِبَدَاهَةِ وَجْبِ النَّفَقَةِ بِمَجْرِدِ الْعَقْدِ مَعْ تَمْكِينِ الْزَّوْجَةِ وَعَدْمِ الشَّدُوذِ .

فلا ظفرت بالزوج مع حياته و عدم مجبيته في المدة المذكورة حتى تزوجت
بالثانية **كان عليه نفقة جميع مدة حياته وإن ظفروا على موته وكان ذا مال وجب**
الإخراج من أمواله كسائر ديونه ولم يصرح به الأصحاب في المقام.

نعم صرخ في المسالك في باب وجوب النفقات عند عبارة المصنف لو كان
غائباً مالفظه اذا غاب الزوج فان كانت غيبته بعد ان مكتته الزوجة وجبت النفقة
عليه وجرت عليه مدة غيبته وان كانت غيبته قبل التمكين فان اكتفينا بالعقد
بشرط عدم المانع فالمحكم كذلك وان اعتبرنا التمكين في الوجوب شرعاً او سبيلاً
فلا نفقة لها .

فإن حضرت عند الحكم وبذلت له التسليم والطاعة كتب إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليعلم به الحال ويستدعيه إنشاء فإن سار إليها وسلمها أو بعث وكيلًا فتسليمها وجبت النفقة ح وإن لم يفعل فإذا مضى زمن امكان الوصول إليها عادة فرض لها النفقة في ماله وجعل كالمسلم لها لأن الامتناع منه ولو اقتصر على الارسال إليه بغير وسط الحكم الذي هو في بلده جاز أيضًا لكن يشرط ثبوت ذلك عنده باخبار عدلين

ولو لم يعرف موضعه كتب المحاكم الى حكام البلاد التي يتوجه اليها القوافل من تلك البلدان عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرض المحاكم نفقتها في ماله الحاضر واحد منها كفيلا بما يصرفه اليها لانه لا يؤمن ان يظهر وفاته او طلاقه .

ولو لم يرسل المحاكم اليه ولكن بلغه تمكينها بقول من يثبت به ومضى زمن يمكنه الوصول فلم يصل فالاقوى جواز فرض المحاكم لها النفقة اذا ثبت عنده وصول الخبر اليه على ذلك الوجه ولو لم يظهر له خبرا ولم يتمكن المحاكم من الارسال والبحث عنه وقفت النفقة على القول بتوقفها على التمكين انتهى .

وقد كثروا فروعات لحال العدة ومجيئه وعدمه في تلك الحالة وفي وجوب نفقة حال العدة وعدمه ولم يذكر ما ذكرناه في المقام وهو اولى بذلك كروه **﴿الثالث لو طلقها الزوج أو ظاهر و اتفق كون ذلك في زمن العدة﴾** التي هي من طلاق المحاكم أو أمره **﴿صح﴾** بلا خلاف ولاشكال ، بناء على صحة ذلك في العدة الرجعية .

﴿ولو اتفق﴾ كون ذلك **﴿بعد العدة لم يقع﴾** ولو قبل التزويج **﴿لانقطاع العصمة﴾** بينهما بايقضائهما على كل حال مع فرض عدم معرفة خبر وتمام الكلام في محله .

﴿الرابع لو أتت بولد بعد مضى ستة أشهر من دخول الثاني لحق به﴾ لأن الولد للفراش **﴿ولو ادعاه الاول وذكر أنه وطأها سراً لم يلتفت الى دعواه﴾** لزوال فراشه بل لا يتصور ذلك لأن امكانه مستلزم لخروجه عن فرض الغيبة مع ان الكلام فيها على ان ادعاه في حال كونها زوجة للغير فيكون زنا وبدون تزويج الثاني يخرج ايضا عن فرض المسألة وكون الوطء بنحو الشبهة منه كيف يتصور في حق الزوجة وكونها عميا او في حالة النوم مع كونها في بيت الثاني كيف يتحقق فرض ذلك .

﴿و﴾ **﴿ابعد من الجميع ما﴾** **﴿قال الشيخ ره : يقرع بينهما وهو﴾** كما ترى **﴿بعيد﴾** في النهاية فانه مضافا الى ان الفراش للثانية انه فرع امكانه .

* الخامس لا يرثها الزوج لومات بعد العدة وكذا لا ترثه * بلا اشكال ، بناء على ما عرفت من انقطاع العصمة والعلقة بينهما بانقضائها وان لم تتزوج لما عرفت من ان انقضاء المدة المذكورة ومدة العدة يجعلهما اجنبيين .

لكن عن المسالك على القول بأنه لو حضر حينما كان أحق بها يحتمل ثبوت التوارث ، لظهور كونه موجوداً إلى تلك الحال المقتضى ببقاء الزوجية في نفس الامر ، انتهى .

وفيه ان كونه أحق بزوجته من غيره غير ملازم لثبت الارث وبالجملة بعد انقضاء المدة انقطع جميع ما كان بين الزوجين .

قال في الجواهر السادس لو غلط الحاكم بالحساب فأمرها بالاعتداد فاعتنت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل النكاح الثاني لوقوعه على غير الوجه الشرعي بل هو نكاح لذات بعل شرعاً ، بل الأقرب تحريرها عليه أبداً مع الدخول ، لكونه تزويجاً لذات بعل ، وهو محرم أبداً نصاً واجماعاً كما عرفه في محله انتهى .

* الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء * لهن وكيف كان في عدة الاماء في الطلاق مع الدخول * والبلوغ وعدم اليأس * قرعان وهمما طهران وقبل حيضتان الاول اشهر * كما عرفت في المرة * وأقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان * لحظة بعده وقوع الطلاق ولحظة اخرى من الحيض نحو ماسمعته في المرة * و * منه يعلم وجه * البحث ، في اللحظة الاخيرة * في أنها من العدة أو بها يحصل العلم بانقضائهما ، ضرورة كون الكلام * كما في المرة * .

* و * أما * ان كانت لاتحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف ، سواء كانت تحت حر أو عبد * كما في خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام وفي مضمون سمعاعة «عدة الامة التي لاتحيض خمسة وأربعون يوماً » وفي الفقيه عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه عددة الامة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة .

﴿ وَلَوْ أَعْتَدْتَ إِلَّا مِنْهَا ﴾ ثُمَّ طَلَقَتْ فَعَدْتَهَا عَدَةُ الْحَرَةِ ﴿ بِلَا خَلَافٍ ﴾
وَلَا شَكَالٍ ، ضَرُورَةٌ كَوْنُهَا حَرَةٌ مَطْلَقَةٌ فَتَنْدَرِجُ فِي أَدْلَتِهَا ، بَلْ ﴿ وَكَذَا لَمْ يُطْلَقْتُ ﴾
طَلَاقًا رَجُعِيًّا ثُمَّ اعْتَدْتَ فِي الْعَدَةِ أَكْمَلْتُ عَدَةَ الْحَرَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ بِائِسًا أَقْمَتْ عَدَةَ
الْأَمَةِ ﴿ بِلَا خَلَافٍ فِيهِمَا ، كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ ﴾ وَعَدَةُ الْأَذْمِيَّةِ كَالْحَرَةِ فِي الطَّلاقِ ﴿ ﴾
وَمَا يَلْحِقُ بِهِ ﴿ وَالْوَفَّافَةِ ﴾ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ بِلَا خَلَافٍ مَحْقُوقٌ أَجَدْهُ وَأَنْ نَسِيَّهُ الْفَاضِلُ إِلَى بَعْضِ الاصْحَابِ
وَلَكِنْ قَدْ اعْتَرَفَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ ، بَلْ عَنْ بَعْضِهِمُ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ ، لَا طَلاقٌ
الْأَدْلَةُ وَخَصْوَصُ صَحِيحُ السَّرَاجِ عَنِ الصَّادِقِ  لِلثَّبَابِ فِي الْآخِيرَةِ   « قَلْتُ لَهُ : النَّصْرَانِيَّةُ
مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عَدْتَهَا ؟ قَالَ : عَدَةُ الْحَرَةِ الْمُسْلِمَةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا   .

بَلْ وَصَحِيحُ زَرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  لِلثَّبَابِ فِي هَا أَيْضًا ، لَكِنْ مُخَالِفٌ فِي الطَّلاقِ
قَالَ . « سَأَلْتُهُ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيَّةِ فَطَلَقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عَدَةٌ مِنْهُ مِثْلُ عَدَةِ
الْمُسْلِمَةِ ؟ » فَقَالَ . لَا لَانِ أَهْلُ الْكِتَابِ مَمْالِكُ الْإِمَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَؤْدُونَ الْجُزِيَّةَ
كَمَا يَؤْدُى الْعَبْدُ الضَّرِيَّةَ إِلَى مَوَالِيهِ ؟ قَالَ : وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حِرْ بَطْرَحُ عَنْهِ
الْجُزِيَّةِ ، قَلْتُ : فَمَا عَدْتَهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوْجَهَا ؟ قَالَ عَدَتَهَا عَدَةُ الْأَمَةِ
حِيسْبَتَانٍ أَوْ خَمْسَةً وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تَسْلِمَ .

قَالَ قَلْتُ لَهُ : فَإِنْ أَسْلَمْتَ بَعْدَ مَاطْلَقَهَا ، فَقَالَ : إِذَا أَسْلَمْتَ بَعْدَ مَاطْلَقَهَا فَإِنْ عَدَتْهَا
عَدَةُ الْمُسْلِمَةِ ، قَلْتُ : فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوْجَهَا ، قَالَ : لَا يَتَزَوْجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا ، عَدَةُ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفِّيَّةِ عَنْهَا زَوْجُهَا ، قَلْتُ : كَيْفَ جَعَلْتَ عَدَتَهَا إِذَا طَلَقَهَا
عَدَةُ الْأَمَةِ ، وَجَعَلْتَ عَدَتَهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا عَدَةُ الْحَرَةِ الْمُسْلِمَةِ وَأَنْتَ تَذَكَّرُ أَنَّهُمْ
مَمَالِكُ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَدَتَهَا فِي الطَّلاقِ مِثْلُ عَدَتَهَا إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا   .
وَعَنِ الْكَافِيِّ زِيَادَةً   « إِنَّ الْحَرَةَ وَالْأَمَةَ كُلَّتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجَهُمَا سَوَاءٌ  

في العدة ، الا أن الحرة تحد والامة لا تحد » واليهما أشار المصنف بقوله : ﴿وفي رواية تعدد عدة الامة و﴾ لكن ﴿هي شادة﴾ .

وفي الجوادر لم تتحقق بها عاملا ، بل ظاهر الجميع أو صريحهم خلافها فلا تصلح مقيدة لطلاق الادلة من الكتاب والسنة المؤيد بالاحتياط والاستصحاب فيما في الحدائق - تبعاً لما حكاه عن سيد المدارك من الاشكال في ذلك في غير محله ، بل هو ناش عن اختلال الطريقة انتهى .

﴿ وعدة الامة من الوفاة﴾ لزوجها ﴿ شهران وخمسة أيام ولو كانت حاملا اعتدت بأبعد لاجلين﴾ من الوضع أو المدة بلا خلاف أجدده في الاخير ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل دليله واضح .

وفي الجوادر قال انما الكلام في المدة هل هي المذكورة أو اربعة أشهر وعشراً ؟ خيرة المصنف في غير ذات الولد الاول ، بل هو المشهور بين الاصحاح بل في الرياض لعل عليه عامتهم الا من ندر من متاخر لهم ، لقاعدة التنصيف انتهى يعني انه اذا كان عدة الاما نصف عدة الاحرار فالقاعدة مقتضية لكون ذلك في جميع الموارد سواء كان عدة الطلاق او الوفاة فقاعدة لتنصيف جارية في الجميع وهذا مضاقا الى روایات كثيرة .

مثل [قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير] « عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام » الحديث .

[و الباقر عليه السلام في الصحيح] عن محمد بن قيس « وان مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام » [و مضمون سمعة] في الموثق « سأله عن الامة يتوفى عنها زوجها ، فقال عدتها شهران وخمسة أيام ،

[صحيح الحلبي] عن الصادق عليه السلام « عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام » [و خبر محمد بن مسلم] عنه عليه السلام أيضاً « في الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام » الى غير ذلك .

نعم قد ينافيها بعض الروايات الظاهرة في عدم الفرق بين الاماء والحرائر مثل [صححه] زرارة عنه طبلة أيضاً «يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو امة أو على أي وجه كان النكاح من متنة أو تزويج أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً».

[وموثق سليمان بن خالد] عن أبي عبد الله طبلة «عدة المولوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

وفي الجواهر بعدها القاصر عن معارضه ماعرفت من وجوه انتهى .

اما المؤثقة فواضح واما الصريحة فلعدم مقاومتها مع اكثربنها عدداً وصححة

(وهي) كيف كان فالظاهر عدم الاشكال في عموم تنصيف العدة بالنسبة الى الاماء نعم لو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً بل في المسالك نسبة الى الشیخ وأتباعه وعلى هذا يمكن حمل مادل على عدم التنصيف على امهات الاولاد منهن جمعاً فانه اولى من الطرح مهما امكن مع كونه حينئذ اولى بالواقع والقواعد فار امهات الاولاد مشتبهة بالحرية من حيث اولادها فيكون كالحررة حينئذ .

ويدل عليه [صححه سليمان بن خالد] «سألت أبي عبد الله طبلة عن الامة اذا طلقت ماعدتها؟ فقال : حيضتان او شهران حتى تحيض ، قلت : فان توفي عنها زوجها ، فقال : ان علياً طبلة قال في امهات الاولاد : لا يتزوجن حتى يعتدن بأربعة أشهر وعشراً وهن اماء».

نعم [خبر ابن وهب] عن أبي عبد الله طبلة «سألته عن رجل كانت له ام ولد فزووجهما من رجل فأولادها غلاماً ، ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدتها ، أله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟ قال : لا يطأها حتى تعتقد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشراً ثم يطأها بالملك بغير نكاح» لا يخلو من اشكال .

فإن المراد هو ام ولد لمولاها لا لغيره فان صيرورتها ذا ولد للزوج الذي

ليس بمولاها لا يوجب كون عدتها اربعة اشهر وعشراً مع كونها امة وانما يوجب ذلك لموت مولاها فتأمل فيه **(و)** منه يعلم عدم تمامية قول المصنف **(لو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة)**.

وبالجملة قوله لو كانت ام ولد لモلاها لا يعم لمثل الفرض فان الزوج لا يكون مولاها وان كانت ذا ولد منه لكنه بالنسبة اليه لا تتشبّث بالحرية فالمعيار حينئذ مولاها لازوج وبالنسبة اليه كانت قاعدة تنصيف العدة بحالها.

والحاصل ان اريد بامهات الارواح اعم من اولاد المولى لا يتم لانه لا يخرجها عن كونها امة ولا زمه كون عدة الوفاة شهرين وخمسة ايام وان اريد منه خصوص اولاد المولى ففي المقام لا يتحقق امهات الارواح بالنسبة الى الزوج وكيف كان ولعله اراد الاعم من قوله.

(و) انها **(لو لم تكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة)** **(شهرين وخمسة ايام ، بناء على ما عرفته من الاصح من كون عدتها ذلك وان كانت ام ولد لزوج وان المسلط كونها ام ولد لمولاها** **(ولو كان الطلاق باسألياً بقيت على عدتها منه)** **لا الوفاة اي شهر ونصف**.

(لو مات زوج الامة) **(غير ذات الولد)** **(ثم اعتنت أتمت عدة الحرة ،** تغليباً لجانب الحرية) **[ول الصحيح جميل وهشام بن سالم] عن أبي عبدالله** **(عليه السلام)** **«في امة طلقت ثم اعتنت قبل أن تنقضى عدتها ، قال تعتد بثلاث حيض ، فان مات عنها زوجها ثم اعتنت قبل أن تنقضى عدتها فان عدتها أربعة أشهر وعشراً».**

(لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته) **(مع بقائها على حكم وطنه)** **(بأربعة أشهر وعشرين واعتنتها)** **(منجزاً في حياته اعتنت)** **(من وطنه المزبور بثلاثة أفراء)** **ان كانت من ذواته ، والا فبلا شهر ثلاثة كالحرقة المطلقة وفي الجواهر بلا خلاف و [ال صحيح داود] عن أبي عبدالله** **(عليه السلام)** **«في المدبرة ذاتها ان عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم موت سيدها اذا كان**

سيدها يطأها ، قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو يوم ، فقال : تعتد بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها » .

﴿ وَكُلُّ مَنْ يَحْبُبُ اسْتِبْرَاوْهَا إِذَا مَلَكَتْ بِالْبَيْعِ يَحْبُبُ اسْتِبْرَاوْهَا لَوْمَلَكَتْ بِغَيْرِهِ مِنْ أَسْتِغْنَامٍ أَوْ صَلْحٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَمَنْ يَسْقُطْ اسْتِبْرَاوْهَا هُنَاكَ﴾ أى في البيع يسقط في الأقسام الآخر ﴿ لَاتَّحَادُ الْمَدْرَكُ فِي الْجَمِيعِ ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى اعْدَاتِهِ ﴿ وَلَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ زَوْجٌ فَابْتَاعَهَا بَطْلُ نِكَاحِهِ﴾ .

وفي الجوادر اجماعاً ، لأن البعض لا يستباح بسبعين كما هو مقتضى التفصيل في الآية القاطع للاشتراك انتهى ﴿ وَهُلْ﴾ له ﴿ وَطُوْهَا﴾ بِمَلْكِ الْيَمِينِ ﴿ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاوْهَا﴾ .

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه انتهى قد عرفت تحقيق الكلام في السابق ﴿ وَلَوْ ابْتَاعَ الْمَمْلُوكَ﴾ المأذون ﴿ أُمَّةٌ وَاسْتِبْرَاوْهَا كَفَى ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَوْلَى لَوْ أَرَادَ وَطَأَهَا﴾ مع فرض العلم أو اخبار العبد به و كان ثقة . ﴿ وَإِذَا كَاتَبَ الْإِنْسَانُ أُمَّتَهُ حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطُوْهَا﴾ لما تسمعه في باب الكتابة ﴿ فَإِنْ فَسَخَتِ الْكِتَابَةُ﴾ للعجز مثلا ﴿ حَلَّتْ﴾ له ﴿ وَلَا يَحْبُبُ﴾ عَلَيْهِ ﴿ لَاسْتِبْرَاوْهَا﴾ مالم يكن وطه محترم بلا خلاف .

﴿ وَكَذَا لَوْارَدَ الْمَوْلَى أَوْ الْمَمْلُوكَةَ﴾ عن ملة ﴿ ثُمَّ عَادَ الْمَرْتَدُ﴾ منها إلى الإسلام ﴿ لَمْ يَحْبُبُ الْاسْتِبْرَاوْهَا﴾ وان حرم عليه الوطء حال الارتداد .

﴿ وَلَوْ طَلَقَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ﴾ بها ﴿ لَمْ يَحْزُ لِلْمَوْلَى الْوَطْءُ إِلَّا بَعْدَ الْاعْتَدَادِ﴾ وان لم تنتقل عن ملكه بلا خلاف ولا اشكال .

﴿ وَ﴾ لكن ﴿ تَكْفِيُ الْعَدَةُ عَنِ الْاسْتِبْرَاوْهَا﴾ للمولى الاول ، للأصل وظهور النصوص في جواز وطئها له .

﴿ وَلَوْ ابْتَاعَ حَرَبَيْهِ فَاسْتِبْرَاوْهَا فَأَسْلَمَتْ﴾ بعده أو فيه ﴿ لَمْ يَحْبُبُ الْاسْتِبْرَاوْهَا ثَانِ﴾ وان كان يحرم عليه وطئها حال الكفر . للأصل بعد اطلاق الاadle السالم عن احتمال

اشترط صحة الاستبراء بكون الامة محللة للمولى لولا الاستبراء بعد عدم الدليل عليه ، فيكفى حينئذ وان كانت محرومة عليه بسبب آخر ، لحصول الغرض المقصود فما عن بعض العامة -- من الوجوب ، لتجدد ملكه الاستمتاع بالاسلام -- واضح الضعف ﴿وَكَذَا لَوْ ابْتَاعَهَا وَاسْتَبِرَ أَمَا مَحْرُمًا بِالْحَجَّ مِثْلًا﴾ كفى ذلك فى استحلال وطتها اذا أحل ﴿لَسْعَرْفَتْ ، بَلْ هُوَ أَوْضَعْ .

﴿الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته الا أن تأتى بفاحشة﴾ مثل الزنا حاملاً كانت أو حائلة وفي الجوادر كما أنها لا يجوز لها أن تخرج هي بنفسها أيضاً بلا خلاف ، بل الأجماع بقسميه عليه انتهى .

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى «لاتخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الأن يأتين بفاحشة مبينة» ومن السنة [صحيح أبي خلف] «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء من الطلاق ، فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها ، وملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها ، وتعتد حيث شاءت ، ولا نفقة لها قال قل أليس الله تعالى يقول : لاتخرجوهن - الى آخر دفاق : انما عنى بذلك الذي يطلق تطليقة بعد تطليقة ف تلك التي لاتخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ، ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتمد في منزل زوجها ، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها » .

[وفي موثق اسحاق بن عمار] «سألت أبا الحسن عليهما السلام عن المطلقة أين تعتمد؟ قال : في بيته زوجها » .

[وفي خبر أبي بصير] عن أحدهما عليهما السلام « عن المطلقة أين تعتمد؟ قال : في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ، ليس له أن يخرجها ، ولا لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها » .

[وموثقة سماحة] « سألته عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : في بيتها لاتخرج ، وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ، ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها » .

[وفي صحيح الحلبى] عن أبي عبدالله عليه السلام « لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحضس » الى غير ذلك من النصوص .

ظاهر الاخير هو ان تأذن زوجها وهو الموافق لحكمه جعل السكنى للزوجة اذا الفرض تمایل الزوج في مدة مضى العدة بها والخروج باذنه من هذا القبيل بخلاف العكس والمخالفه وعدم الامتثال فانه يوجب النفاق والشقاق والعداوةخصوصا اذا كان الاذن للسفر معا والآلية و ان كانت مطلقة لكنها ليست في مقام البيان من جميع الجهات فلا بد من تخصيصها بالسنة القطعية ولذا ورد في خبر معاوية بن عمارة من أن « المطلقة تخرج في عدتها ان طابت نفس زوجها » .

وفي الجوادر ودعوى قصوره عن ذلك باعراض الاكثر من نوع ، خصوصا بعد تصريح جماعة من الاصحاب - كما في المسالك منهم أبو الصلاح والفضل في التحرير بالجواز انتهى .

ونعم ما عن الفضل بن شاذان من « أن معنى الخروج والخروج ليس هو أن تخرج المرأة الى أبيها أو تخرج في حاجة لها أو في حق باذن زوجها ، مثل مأتم وما اشبه ذلك ، وإنما الخروج والخروج أن تخرج مرغمة ويخرجها مرغمة فهذا الذي نهى الله عنه ، فلو أن امرأة استأذنت أن تخرج الى أبيها أو تخرج الى حق لم يقل : إنها خرجت من بيت زوجها ، ولا يقال : فلان أخرج زوجته من بيتهما ، إنما يقال ذلك : اذا كان ذلك على الرغم والمسخطة ، وعلى أنها لاتريد العود الى بيتهما واما كها على ذلك ، لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه الى أن قال : ان أصحاب الاثر وأصحاب الرأى وأصحاب التشيع قد رخصوا لها

في الخروج الذي ليس على السخط والرغم ، وأجمعوا على ذلك » .

وفي الجواهر بعده قال وحيثـنـد فالقول به لا يخلو من قوة ، بل يمكن تنزيل من اطلاق على ارادة غير الفرض ، خصوصا بعد التصريح من بعضهم فيما يأتي من جواز الخروج الى حج التطوع بالاذن ودعوى الفرق بين الخروج الى حج مثلا وبين الانتقال من منزل الى منزل آخر خالية عن الدليل ، بل اطلاق صحيح الحلبـي السابق شامل للامرين ، على ان الممنوع كتاباً وسنة الارخـاج والـخـروـج ، فـمـع فـرـضـ جـواـزـهـ بـالـاـذـنـ لـافـرـقـ بـيـنـ اـفـرـادـهـ اـنـتـهـىـ فـعـدـمـ الـجـواـزـ مـنـ الزـوـجـ اوـالـزـوـجـةـ فـيـماـ كـانـ عـلـىـ رـغـمـ الـاـخـرـ فـيـجـوزـ لـوـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ .

وكيف كان فقد اختلف في معنى الفاحشة () في بعض الاخبار () هو أن تفعل ما يجب به المـحـدـ ، فـتـخـرـجـ لـاقـامـتـهـ ، وـأـدـنـىـ مـاتـخـرـجـ لـهـ اـذـتـؤـذـىـ أـهـلـهـ () وـظـاهـرـهـماـ بـلـ صـرـيـحـهـماـ عـدـمـ اـنـحـصـارـهـاـ فـيـ الاـوـلـ ، كـمـاـ عـنـ بـعـضـهـمـ .ـ بـلـ عـنـ النـهـاـيـةـ [ـ قـدـرـوـيـ] () أـنـ أـدـنـىـ مـاـيـجـوزـ لـهـ مـعـهـ اـخـرـاجـهـ اـذـتـؤـذـىـ أـهـلـ الرـحـلـ () بـلـ هـوـ المـرـوـىـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ () وـأـبـيـ عـدـالـ اللـهـ () .

وكذا في المخلاف والمبسوط والتبيان ومجمع البيان والجامع وغيرها الاقتصار عليه ، مستدلا عليه في الاول بالاجماع وعموم الآية وبآخر اوجه فاطمة بنت قيس لما بذلت على أحـمـائـهاـ وـعـنـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ هوـ المـرـوـىـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ () وـأـبـيـ عـدـالـ اللـهـ () .

وفي بعضها هي ايذاء اهل الرجل كخبر [محمد بن علي بن جعفر] «سأل المأمون الرضا () عن ذلك ، فقال : يعني بالفاحشة المبينة أذ تؤذى أهل زوجها ، فاذا فعلت ذلك فان شاء أذ يخرجها من قبل أن تنقضى عدتها فعل» ومرسل ابراهيم بن هاشم عنه () أيضا في قوله عزوجل : «لاتخر جوهـنـ .ـ الـىـ آـخـرـهـ .ـ قـالـ :ـ «ـ أـذـاـمـاـ لـاـهـلـ الرـجـلـ وـسـوـءـ خـلـقـهـاـ» .ـ

وفي خبر ابن أسباط عنه () أيضا «الفاحشة أذ تؤذى أهل زوجها وتسبهـمـ»

وفي بعضها كون المراد بها السحق كما عن الفقيه «سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : «لاتخرجوهن» فقال : الا أن تزنى فتخرج ، و يقام عليها الحد» وفي سعد بن عبد الله المروي عن اكمال الدين واتمام النعمة قال : «قلت لصاحب الزمان عليه السلام : أخبرني عن الفاحشة المبيضة اذا أنت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته ؟ فقال : الفاحشة المبيضة السحق دون الزنا ، فإن المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويع بها لأجل الحد فإذا سحقت وجب عليها الرجم ، والرجم خزي ومن قد أمر الله برجمه فقد أحزأه ومن أحزأه فقد أبعده ، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه » .

فالمراد حينئذ هو معنى اللغوي وهو كل ما يوجب نفرة عند العرف والشرع مما يتربّ عليه السوء والانكار عند احدهما مما يوجب لايذاء الغير فيصدق الفاحشة على المذكورات وغيرها .

* و * كيف كان فلا اشكال في أنه * يحرم الخروج عليها مالم تضطر * بلا خلاف .

* و * لذا قال * لو اضطررت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر * بلا خلاف [لمكتبة الصفار] الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام «في امرأة طلقها زوجها ولم تجر عليها النفقة للعدة ، وهي محتاجة ، هل يجوز لها أن تخرج و تبیت عن منزلها للعمل و الحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها .

نعم اللازم هو الاكتفاء بما يرتفع به الضرورة لكن عن المسالك التصریح بوجوب خروجها بعد انتصاف الليل والعود قبل الفجر ناسياً الى المصنف وجماعة الى موقوفة سماعة انتهى .

ولا يخفى انه مضاداً الى عدم تصريح في نصه المجوز ذلك بان الخروج بعد انتصاف الليل والعود قبل الفجر انهما وقتان مضاران للمرأة في الخروج والعود في مثل زماننا .

وقد عرفت التصریح بذلك في بعض اخبار المحداد وعرفت ما سمعت وجهه هناك وان امكن لكون الزمان في هذا الوقت كان أماناً في هذا الوقت بخلاف مثل زماننا فانه مضافاً الى كونه مظنة لسوء الظن للزوج بل لكل من علم بذلك و الى عدم تصریح بذلك في المقام ان كان المقصود بذلك حفظها عن تعرض الجهل بحالها كان اللازم مراعات الازمان في حقها ولزم العمل بالنص فيما ورد ان كانت الامنية في خروج الزوجة في انتصاف الليل لافي مثل عصر الحاضر الذي يكون الامر بالعكس .

هذا مضافاً الى عدم دليل لا للخروج بعد انتصاف الليل ولا دفع الضرورة بهذا المقدار ولا لحصول غرضها ولا حاجتها في مثل ذلك الوقت اذ كل الناس في امثال هذه الاوقات في النوم بل كان ذلك موجباً لمضرات اخر للوارد والمورود وأظن ان الغالب لا يتفكر في جميع جهات المسألة .

ونظير ذلك ما حكاه في المجموع عن الرياض قال ومن الغريب ما في الرياض فانه بعد أن نسب وجوب العود قبل الفجر الى الاشهر قال : « بل لم أقف على مخالف الا من بعض من ندر من تأخر ، والاصل فيه المؤثق الذي مر » ، ولا قدح فيه من حيث المؤثقة والاضمار كما هو المقرر . مع أنه على تقاديره فهو بالشهرة العظيمة منجبر ، فهو اظهر ان ارتفع به وبغيره الضرر ، والا بأن كان الدفع بالغير منحصراً جاز قوله واحداً ، اذ هو كما ترى ، انتهى .

ثم قال بعده اذ هو كما ترى اذلا دلالة في المؤثق المزبور على ذلك ، خصوصاً بالنسبة الى وجوب العود قبل الفجر ، لخلوه عن التعرض له أصلاً وما فيه من النهي عن الخروج نهاراً لا يقتضي ذلك ، كما هو واضح انتهى .

* * * كيف كان ؟ * لا تخرج في حجة مندوية * مثلاً * الا بادنه * بلا كلام .

* * وتخرج في الواجب * المضيق * وان لم يأذن * لانه من الضرورة *

الا اذا كان موسعاً فانه اتجه الممنع **(و كذلك الكلام في جميع ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج)**.

و في الجوادر من حفظ مال أو نفس أو عرض ، بل صرح غير واحد بأن من ذلك ما اذا كانت الدار غير حصينة ، وكانت تخاف من النصوص ، أو كانت بين قوم فسقة تخاف على نفسها منهم ولو على المرض ، أو كانت تتاذى من الجيران او من الاحماء تاذياً شديداً ، ولم يمكن اخراجهم عنها ، بأن كانوا في مسكن يملكونه ونحو ذلك انتهى ، ومن هذا البيان يظهر سر ما قبلنا آنفاً.

(وتخرج في العدة البائنة اين شاعت لانقطاع العصمة بينهما وان كانت حاملاً تجب نفقتها على الزوج للنصوص).

المسألة **(الثانية)** لاشكال في أن **(نفقة الرجعية لازمة في زمن العدة ، وكسوتها ومسكنتها)** بل الظاهر أنها **(يوماً في يوماً)** ضرورة كونها كنفقة الزوجة بل هي ، لأن الطلاق لم يسقطها ، ولا فرق عندنا فيها **(مسلمة كانت أو ذمية)** وفي الجوادر لاطلاق الادلة وفيه ان الاطلاق ناظر الى من يجوز تزويجهما دائمًا والذمية لا يجوز ذلك الا متعة لا يكون لها حق النفقة بحال.

(واما الامة فـ) قد عرفت انه **(ان أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ، ولو منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقة ، لعدم التمكين)** لكن تمام الكلام في كتاب النكاح ، و يتبعها الحكم بالنسبة الى طلاقها رجعية ، فلاحظ وتأمل.

(و لا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملاً ، فلها النفقة والسكنى حتى تضع).

وفي الجوادر الا انها سكنى نفقة لاسكنى اعتداد على وجه يحرم عليه اخراجها الى منزل آخر لائق بها ويحرم عليها الخروج انتهى .
(و) كذا قد عرفت فيما تقدم أنه **(ثبت العدة للوطء بالشبهة)** بلا خلاف

ولا اشكال^و لكن^{هل ثبتت النفقة} ايضاً^{لو كانت حاملاً؟} قال الشيخ: نعم^{وربما فرعه على كون النفقة للحمل دون الحامل .} وفيه اشكال ينشأ من توهם اختصاص النفقة^{سواء قلنا : انها للحمل أو للحامل} وفيه اشكال ينشأ من توهם اختصاص النفقة^{سواء قلنا : انها للحمل أو للحامل بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات} لاصل وغيره ، بل هو ليس من التوهם، بل هو المتحقق، فالاصل أن لانفقة لها مطلقاً ، كما في الجواهر.

* فروع في سكني المطلقة الاول لو انهدم المسكن^{على وجه لا يمكن اصلاحه أو يعسر بحث يكون فيه الاعتداد} او كان مستعاراً^{قدر جمع به المعير او مستأجرأً فانقضت المدة جاز له اخراجها} فليس لها الزامه بذلك^و جاز لها الخروج^{فليس لها الزامها بذلك لأن اسكان غير سائغ} في الاخرين قطعاً ، لكونه مالاً للغير.

نعم جاز بدل يجب على الزوج اخذ المسكن لها من احدهما لو امكن بالاجارة ونحوها حتى انقضى زمان العدة مع اجتماع شرائط البقاء فيها بان يكون محفوظاً من الا جانب والفوائح ولو لم يكن ذلك لا بالاجارة ولا بالتبرع وجب عليه ان يسكنها في مكان آخر بالاجارة ونحوها.

واما ملاحظة الاقربية الى منزل سكونتها فلا يعتبر جد^{العدم دخل في الاقربية بذلك بعد لزوم الخروج منه ولو حسنه في المسالك لكنه ليس في محله بل اللازم ملاحظة الانسبة بالنسبة اليها مما ذكرنا ولو كان في مكان بعيد.}

* ولو طلقت في مسكن دون مستحقتها^{من المنازل فان رضيت بالمقام فيه والا} جاز لها^{المطالبة بالخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها}.

وفي الجواهر وان كانت رضيت به حال النكاح، لاستصحاب الجواز السابق لها قبل الطلاق ، باعتبار كون ذلك حقاً لها ، بل عن المبسوط بعد حكمه بالجواز أن عليه حينئذ نقلها الى اقرب المواقع الى ذلك فالاقرب^و ان كان قد عرفت ما^{فيه} بل في اصل حكمه بجواز المطالبة^{تردد} مما عرفت ومن ظهور

الكتاب والسنّة في حرمة الخروج عليها من حيث الاعتداد ولا يخفى أن حرمة الخروج لها ليست بجواز الأطلاق لما عرفت موارد الجواز ولعله هو منها لكن الكلام في اصل جواز مثل هذه المطالبة ولعله مشكل جداً خصوصاً في وقت الطلاق واسكان المنزل للعدة.

ثم انه قال في الجوادر ولو أراد الزوج أن يساكنها في دار واحدة بأن تكون في بيت وهو في بيت آخر فان كانت المطلقة رجعية ففي القواعد لم تمنع بل في كشف اللثام عند الان له وطهتها ومقدماته ويكون لها رجعة وإن لم ينوهها كما عرفت فالخلوة بها أولى خلافاً لها للعامة انتهى.

اقول أما جواز في دار واحد بان تكون الزوجة في بيت الزوج في بيت الزوج في بيت آخر فهو حق بل هو الظاهر من حكمه جعل السكينة لها مادامت في العدة لأنها في دار سكونها وخروج الزوج عنها بل هو غير مراد قطعاً والحاصل ليس المقصود جعل اصل السكينة للمطلقة في زمان العدة بل المقصود هو الالتمام والاستحلاب والوقق بينهما فصدق الخلوة بالاجنبية في غير محله جداً.

واما قول كشف اللثام بجواز وطتها وإن لم ينوه الرجوع فإن اراد بذلك ان الوطء رجوع قهري وإن لم يقصده عمداً وسهواً بان كان بنائهما بعد الوطء بالبقاء معاً كما قبل الطلاق والرجوع بها فيرجع الكلام الى ان الرجوع لا يحتاج الى القصد بل يكفيه نفس الفعل الكافش عنه فله وجه

فإن اراد جواز الوطء المطلقة من دون نظر وقصد إلى الرجوع وعدم كونه رجوعاً قهرياً بل يجوز له وطتها من دون بناء على الرجوع فمهدته على مدعيه حيث انه من الأعاجيب وعدم الفرق بينها حينئذ مع الاجنبية في الحرمة والإثم لو لم يكن بهقصد الرجوع أصلاً نعم جواز النظر بها ثابتة كما كان قبل ذلك بل جواز النظر إلى الوجه والكتفين لا يختص بالمطلقة بل يعم غيرها.

واما التلذذ بغيرها كالنظر إلى ما لا يجوز له والتقبيل والتكلم من حيث الشهوة

فإن كان الجميع بقصد الرجوع فلا شكال فيه و كان هو رجوعاً يحتاج إلى طلاق جديد والأفكان حراماً بلا كلام أصلاً وقد أشرت إليه قبل

وبالجملة الوطء بعد الطلاق بدون قصد الرجوع يدور بين الأمور الثلاثة الرجوع قهراً بحيث يحتاج بعده إلى الطلاق إلى أن ينتهي إلى الثالث رغم الملواطي ولم ارمن التزم بذلك والاباحة الممحضة بحيث لم يكن رجوعاً ولا زناً ولا موجبة للحد والعقاب ولا زمه جواز وطء المطلقة الرجعية في جميع أيام العدة من دون أن يكون رجوعاً حتى مضت العدة وهو كما ترى .

والزما المحرم الموجب للحد وهو الحق من غير فرق بينها وبين الأجنبية إلا في جهات لم يكن الوطء منها

قال الشيخ في الخلاف المطلقة الرجعية لا يحرم وطئها ولا تقبيلها بل هي باقية على الاباحة ومتى وطئها وقبلها بشهوده كان ذلك رجعة وبه قال أبو حنيفة واصحابه والأوزاعي والثوري وأبن أبي ليلى وقال الشافعى هي محرمة كالمبوله ولا يحل له وطئها ولا ان يستمتع بها بوجه من الوجه الا بعد ان يراجعها والرجعة عنده تحتاج الى قول بان يقول راجعتك مع القدرة ومع العجز كالخرس فبالإشارة والإيماء كالنکاح سواء وبه قال ابو قلابة وقال مالك ان وطئها ونوى الرجعة كان رجعة فان لم ينوى الرجعة لم يكن رجعة وبه قال ابو ثور وعطى وروى ذلك عن ابن عمر .

[دلينا] اجماع الفرق واخبارهم وأيضاً قوله تعالى «وبعولتهن احق بردهن فسمى المطلق طلاقاً رجعياً بعلا واذا كان هو بعلا فهى بعلة فثبت بذلك الزوجية بينهما والاباحة تابعة للزوجية انتهى .

قوله كان ذلك رجعة ظاهر في حصول الرجعة بالفعل كما هو يحصل بالقول ولا كلام في جواز الاباحة بقصد الرجوع بل هو لازم جواز الرجوع فعله والكلام في مجرد الاباحة ولو بدون قصد الرجوع وبالجملة صريح العبارة كون الوطء رجوع فعلى في مقابل الشافعى الذي عنده كان الرجوع بالقول .

قال في المسالك ما لفظه فلو كان بيته واحداً يليق بها لكن الزوج كان ساكنها قبل الطلاق وجب عليه الخروج عنها إن كان الطلاق ببيننا حيث يجب لها السكنى لتحرير المخلوء بالاجنبية وإن كان الطلاق رجعياً فظاهر الأصحاب عدم وجوب انفرادها لأنها بمنزلة الزوجة ويشكل بان التمتع بها بالنظر وغيره إنما يجوز بنية الرجعة لامطلاقاً فهي بمنزلة الاجنبية في اصل تحريره وإن كان حكمه أضعف ف تكون المخلوء بهامحرمة كغيرها والاصل في تحرير المخلوء بالاجنبية قول النبي ﷺ لا يخلون رجل بأمر أنه فان ثالثهما الشيطان وهذه المسئلة من المهمات ولم يذكرها الأصحاب في باب النكاح وأشاروا إليها في هذا الباب والمعتبر من المخلوء المحرمة إن لا يكون معهما ثالث من ذكر أو اثنى بحيث يحتشم جانبه ولو زوجة أخرى أو جارية أو محرم له انتهاء

ولقد أجاد ويليق بان يتكلّم فيه الأصحاب كثيراً ومن المعلوم أن الوطء المحرم الموجب للعقاب بل الحد هو وطء الذي لا يملك المرأة رأساً أو يملّكها مع الفصد فلو لم يكن كلامهما كان مع التي لم يكن زوجة من قبل على السواء والحاصل المراد بعد المالكيّة الشرعية وهي تزول بالطلاق ولا يعود الباقي جوع ولا يتحقق إلا بالقول أو الفعل بالقصد واللازم أن يكون الطلاق بمنزلة الفصد وكأنه لم يقع وهو كماتری .

ومن العجيب ما في الجو اهر فانه في مقام رد الشهيد قال :

وفيه (أولاً) أنه مناف لما تقدم في الرجعة من عدم الحاجة إلى النية على الأصح ، (وثانياً) بما يظهر من النصوص المتکثرة من أن لها التزيين والتتشوّق له ونحوهما استجلاباً له ، بل والاجتماع معه ، بل هو المراد من قوله تعالى : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » بل في النصوص المزبورة تعليل بذلك بذلك ، بل هو المقصود من عدم اخراجهن من بيتهن ، بل لعل سكتنها معه هو المنساق من قوله تعالى : « اسكنوهن من حيث سكتنتم » لأقل من الشك في شمول مادل

على تحرير الخلوة بالاجنبية لها . والاصل البراءة، خصوصاً بعد أن لم نشر على دليله سوى النبوى انتهى .

وفيه موضع للنظر اما ولا فقوله عدم الحاجة الى النية ان اراد منه الرجوع حقيقة بحيث لو لم يردها بعده يحتاج الى الطلاق ثانياً فلا كلام فيه ويرجع الى كون الفعل هو رجوعاً كال فعل فالوطء بعنوان البقاء معها والاقامة عليها نفسه نية ولا يحتاج الى نية سواه بل هو في الحقيقة خارج عما اراده حيث ان كلامه في جواز وطئها بدون ان يكون رجوعاً والافيه ما فيه .

واما ما ورد من ان لها التزيين الخ فكلها حق ولكن كلها لاجل الاشتياق الى الرجوع وارجاع الزوجية والمعاشرة الاولية لاجل التعيس والتلذذ من دون رجوع .

فهذه الامور الواردة في حق الزوجة كلها لجلب الزوج الى ما كان سابقاً والاقلو كان بعنوان التلذذ المجرد من ذلك القصد كما يتلذذ كل منهما من غيرهما فلاشكال في الحرمة وعدم الفرق بينهما وبين الاجنبية بل لو كان قصد الزوج عدم الرجوع بحال فلا يجوز له هذه المقدمات بحال ولو كان وظيفة الزوجة ذلك لاجل الرجوع .

وبالجملة كل ما ورد في الزوجة من التزيين والتكلم والتعشق معه كان لاجل الرجوع وهو المراد من قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امراً بل بقاء احكام الزوجية في الجملة كله لذلك ولذا لو كان الطلاق ثانياً فلا يجوز ذلك بحال اصلاً الا ان يرجع الى الرجوع ايضاً بل المقصود من الاسكان في بيت الزوج ايضاً ذلك للاعيش والتلذذ منها ايضاً في زمان العدة من دون قصد للرجوع اصلاً .

والحاصل ما يخرج المقام من الخلوة مع الاجنبية كله لاجل ان يرجع الى سابقه والا فلو كان من قصد الزوج عدم المعاشرة معها فلا يجوز له الخلوة والتكلم بعنوان المعاشرة بل لا بد من الاقتصار على النظر الى الوجه والكفين

الذين كانوا جائزين قبلها والتalking معها بقدر الحاجة كل ذلك لما أشار إليه من النصوص العامة الشاملة للمقام على فرض عدم قصد الرجوع بحال مثل قوله لا يخلون رجل بأمرأة ، فإن ثالثهما الشيطان» .

وخبر مسمع بن أبي سبابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما أخذ رسول الله عليه السلام البيعة على النساء أولاً يحتبسن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء» وخبر موسى بن إبراهيم المروي عن المجالس عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله عليه السلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست بمحرم ومرسل مكارم الأخلاق للطبراني عن الصادق عليه السلام قال: «أخذ رسول الله عليه السلام عن النساء أن لا ينحرن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء» .

ثم انه بعد التكلم في الخلوة قال و من الغريب اعتماد بعض الناس هنا على الحرمة بدعوى ظهور عبارة المسالك فيه بقوله: «أشاروا» الى آخره .

وأغرب منه ما يحكى عن بعض من قارب عصرنا من دعوى الأجماع على ذلك فضلاً عن دعوى آخر الشهرة ، ضرورة أو أمثل هذه الدعاوى لا تورث الفقيه الماهر ظناً بمثل هذا الحكم العام البلوي الذي تنافيه السيرة القطعية ، بل وجملة من النصوص الدالة على صحة غير المحرم في طريق الحج وغيره ، لأن المؤمن ولد المؤمنة وغير ذلك ، انتهى .

وانت اذا تأملت في هذه العبارات لوجدت انه ابعد وبرق لامطر فيها موجب للخوف ولارحمة معها او كيف كان فقد علمت ان الخلوة معها تجوز مع قصد الرجوع ولاقل من انه لم يكن من قصده العدم فتكلم وتعشق معها رجاء الحصول الميل الى ارجاعها وبدونه تحرم بلا كلام وهي والاجنبية سواء .

﴿الثانى لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتمدة بالأقراء لم يصح البيع ،

لأنها تستحق سكنى غير معلومة فتحقق الجهالة لعدم معلومية مدة الخروج عن العدة الموجبة للخروج عن الدار ولا يخفى ان الفرق عند العرف يسير لا يعتنى به

عندهم فلو بطل المعاملة بامثال ذلك لبطل اكثر البيوع ﴿ولو كانت معتمدة بالشهر صح لارتفاع المجهالة﴾ تكون المدة ثلاثة اشهر .

﴿الثالث لو طلقها﴾ في منزل من منازله التي تباع في الدين ﴿ثم حجر عليه الحاكم قيل﴾ والسائل المشهور ، بل في المالك «بين الاصحاب وغيرهم ، لم ينقل أحد فيه خلافاً» عدا المصنف : ﴿هي أحق بالسكنى ، لتقدم حقوقها على الغرماء﴾ كالمرتهن والمستأجر وغيرهما ﴿وقيل﴾ وان كذا لم نعرفه : ﴿ضرب مع الغرماء بحقها من اجرة المثل﴾ .

وفي الجوادر ووجهه بأن حقوقها السكنى تابع للزوجية السابقة ، ولهذا كان مشروطاً بشرطها من بقائها على الطاعة والتتمكين وغيره من الشرائط ، فلا يكون حقوقها أزيد من حق الزوجة ، والزوجة إنما تستحق السكنى يوماً في يوماً ، وعلى تقدير الحجر عليه لاستحق السكنى الا يوم القسمة خاصة ، فإذا بقى من استحقاقها في السكنى شيء ضربت به مع الغرماء كالدين ، لانه متعلق بذمة الزوج وان اختص برقة المسكن الخاص انتهى .

﴿والاول اشبه﴾ و تمام الكلام في الحجر ﴿أما لو حجر عليه ثم طلق كان﴾ حقوقها من اجرة المثل ﴿أسوة مع الغرماء﴾ بلا خلاف أجده هنا بين من تعرض له ﴿اذ لامزية لها﴾ عليهم .

وفي الجوادر قالوا وليس ذلك كذلك كدين يحدث بعد الحجر لا يرحم صاحبه الغرماء ، لأن حقوقها وان كان حدثاً فهو مستند الى سبب متقدم ، وهو النكاح ، وأيضاً فإنه حق يثبت لها بالطلاق من غير اختيارها ، فأشبه ما اذا أتلف المفلس مالاً ، فإنه يرحم الغرماء ، ومقتضاه الضرب بغير المسكن من النفقة انتهى و سيأتي بيان ذلك في محله .

﴿اربع لو طلقها في مسكن لغيره﴾ قد تبرع به لها مثلاً لا له ﴿استحقت السكنى في ذمتها﴾ لانها من جملة النفقة الالزمة له ، اذ لم تكن في بيت له يحرم

عليه اخر اجرها منه ، فليس حينئذ الا استحقاق النفقه كذا في الجواهر ﴿فان كان له غرماء ﴾ وقد فلسه الحكم ﴿ضربت مع الغرماء بأجرة مثل سكناها﴾ الالاتقة بها ﴿فان كانت معتدة بالشهر فالقدر معلوم﴾ عادة، واحتمال التخلف زيادة ونقصاناً منفي بالأصل .

﴿وان كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكتى أقل الحمل أو أقل الأقراء﴾ لأن المتيقن ﴿فان اتفق﴾ كذلك فلاشكال ﴿والأخذت نصيب الزائد﴾ لتبيين استحقاقها حينئذ كدين ظهر بعد القسمة كما في الجواهر . ﴿وكذا لو فسد الحمل﴾ بأسقط ونحوه ﴿قبل أقل المدة رجع عليها بالتفاوت﴾ لظهور الزيادة عندها على ماتستحقه .

﴿الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها أو مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفتها﴾ ولا يخفى ما فيه انه بالموت انقلب عدة الطلاق بعدة الوفاة ولذا كانت عليها عدة الوفاة وفيه لم يستحق الزوجة نفقه ولا سكنى اصلا ولو كانت حاملاً ولا تؤثر حينئذ استحقاقها السكنى على هذه الصفة مع امكان ان يقال كان استحقاقها كذلك معلقة على عدم فوت الزوج بعد وضوح كون الحكم هو الانقلاب بالموت في الجواهر قال جاز لهم قسمة عندنا لانقلاب عدتها حينئذ عدة وفاة ، ولا سكنى لها فيها حتى لو كانت حاملاً .

﴿و﴾ لعله لذا قال المصنف : ﴿الوجه أنها لا سكنى لها بعد الوفاة مالم تكن حاملا﴾ وتبعه عليه الفاضل ، نعم عن الشيخ أولها النفقه من نصيب ولدها ﴿ال السادس لو أمرها بالانتقال﴾ من منزل كانت تسكن فيه سواء كان ملكاً لزوجها أو مستأجرأ أو مستعاراً ﴿فنتقلت رحلها وعيالها ثم طلتقت وهي في الاول اعتدت فيه﴾ دون الثاني الذي يصيغ بيته اذا انتقلت بيدنا اليه ، اذا المعتر عندهنا الانتقال بالبدن الذي به يتحقق الصدق عرفاً دون المال .

﴿ولو انتقلت﴾ بيتها بذاته السكني ﴿وبقى عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني﴾ الذي قد صار بيته حينئذ بذلك ، فيشمله النهي عن الارتجاع والخروج ﴿ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل ممتلكاتها﴾ مثلاً ﴿ثم طلقت اعتدت في الثاني ، لانه صار منزلها﴾ الان فمضيها الى الاول كمضيها الى زيارة أو سوق .

﴿ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني﴾ كما في القواعد ومحكم المبسوط ﴿لانها مأمورة بالانتقال اليه﴾ عن الاول الذي خرج عن كونه بيته بخروجه منه بعد الامر .

ثم اعلم ان المخالفة في ذلك بالخروج والارتجاع انما هو في الاثم فقط فلا يضر بالعدة ابداً بل لو خرجت نفسها عن العدة عصياناً بعد مضي زمانه ولو كان في جميع اياتها على خلاف ميل الزوج تمت العدة .

قال في الجوادر ان من المعلوم عدم كون ذلك شرطاً في صحة العدة ، فلو أخرجها آثماً أو خرجت هي عاصية حتى مضت عدتها صحت ، ولا تحتاج الى اعادة ، لاطلاق مادل على انقضاء عدتها بالاقراء او الاشهر كتاباً وسنة واجماعاً ، فالامر حينئذ بذلك للتعبد الممحض ، لانه شرط انتهى .

﴿السابع البدوي تعتد في المنزل الذي طلقت فيه﴾ وان كان بيته من صوف او شعر او غيرهما ، اذ لا فرق بينه وبين الاجر والطين في صدق البيت الذي هو العنوان في الكتاب ﴿لما رتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد﴾ من الوحشة ولخروف وغيرهما ﴿وان بقى أهلها فيه اقامت معهم مالم يغلب الخوف بالاقامة ، ولو رحل أهلها﴾ التي كانت تستأنس بهم في بيته ﴿وبقى﴾ من النازلين فيه ﴿من فيه منعة﴾ وتأمن معهم ﴿فالاشبه﴾ كما عن المبسوط ﴿جواز النقل دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد﴾ بل في كشف اللثام «وان بقى معها لثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكتنا لها بأن كانت مسافرة مثلاً ففي

القواعد تبعاً للمصنف **﴿أسكنها حيث شاء﴾** لأنها حينئذ كغيرها من المسافرات **﴿وان كانت مسكتاً﴾** لها بأن كان زوجها ملحاً مثلاً **﴿اعتدت فيها﴾** لأنها حينئذ بيتها بمنزلة الدار للحضريه .

﴿التاسع اذا﴾ طلقت وهي في مسكنه فخررت بغير اذنه **﴿سكنت في منزلها﴾** فلا اجرة لها قطعاً وان كانت قبل الطلاق ساكنة في منزلها وطلقتها وبقيت فيه **﴿ولم تطالب بمسكن﴾** مع حضوره وملائكته **﴿فليس لها المطالبة بالاجرة﴾** كما في القواعد **﴿لان الظاهر منها التطوع بالاجرة﴾** فهي حينئذ كمن قضى دين غيره بغير اذنه .

﴿وكذا لو أستأجرت مسكنها فسكنت فيه لانها﴾ إنما **﴿تستحق السكني﴾** عليه **﴿حيث يسكنها لا حيث تخير﴾** وقد يشكل بأن سكناها من جملة النفقات الواجبة التي تستقر في الذمة بفوائتها ويجب قضاوها ، ولايلزم من سكوتها أن تكون قاضية لدينه بغير اذنه وفيه مالا يخفى .

﴿والمسألة الثالثة لانفقة المتوفى عنها زوجها﴾ ولاسكنى من مال الزوج اذ لامال له **﴿ ولو كانت حاملا﴾** للاصل **﴿و﴾** غيره ، كما تقدم الكلام فيه في كتاب النكاح . نعم **﴿روى أنه ينفق عليها من نصيب الحمل﴾** الذي يعزل له والمسألة غير خالية عن الاشكال ولوورد فيه النص فإنه يتوقف على كون أبيه ذا مال أولاً والى جواز التصرف من ماله ثانياً والى كون الحمل مالكاً ثالثاً .

وأما الروايات الدالة عليه فهو قول [الصادق] **عليه السلام** في خبر أبي الصباح الكناني «المرأة المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنه» .

وقال أحدهما **عليه السلام** في [صحيحة ابن مسلم]: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله» بناءً على رجوع الضمير إلى الولد وان لم يجر له ذكر ، بل عن النهاية والكافى والمقنع والفقىء الفتوى بذلك .

[وما في خبر السكونى] عن جعفر عن أبيه عن علي **عليه السلام** «نفقة الحامل المتوفى

عنها زوجها من جميع المال حتى تضيع» - اما لاخير ففي الجوادر مع الضعنف والمعارضة بما سمعت وعدم القائل بمضمونه بل في كشف اللثام الاجتماع على حلاوه - يتحمل الاستحباب ، وأن المراد الانفاق من الجميع حتى اذا وضعت الولد حياً أخذت النفقه من نصيبيه انتهى .

واما الاولان فهما معارضتان بغيرهما [كصحيح] محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سأله «عن المتوفى عنها زوجها أهلها نفقه؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها» وحسن الحلبي سئل الصادق ع عن الحلبي المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه؟ قال : لا». وفي الجوادر بعدهما قال :

ومن هنا كان الاقرب عدم المفقة لها كما صرحت به جماعة ، بل المشهور ، بل لم أجد فيه خلافاً الا من عرفت ، سواء قلنا : ان النفقه للحمل أو للحامل ، لأن ذلك انما هو في المطلقة البائنة ، فيما عن المخناف من أنه «ان كانت النفقة للحمل أنفق عليها والاولاً» كما ترى .

﴿و﴾ لذا قال المصنف ايضاً ﴿في الرواية﴾ اي جنس الرواية ﴿بعد﴾ وفي الجوادر باعتبار مخالفتها قواعد المذهب التي (منها) عدم تملك الحمل قبل سقوطه حياً (منها) عدم وجوب نفقة الاقارب الا في حال مخصوص ، وهو الاعسار وكلام الخصم ودليله مطلق ، نعم عن الجامع التقيد بذلك (ومتها) أن به تعرضاً بما الوارث للنيل حيث يسقط الحمل مينا .

﴿و﴾ على كل حال فـ﴿لها﴾ أن تبيت حيث شاءت ﴿لقطع الزوجية بالموت وعدم استحقاقها لشيء﴾ .

﴿المسألة الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح﴾ بلا خلاف كما نقدم الكلام في كتاب النكاح ، ومن غير فرق بين حال الجهل والعلم ﴿و﴾ حينئذ ﴿لم تقطع عدة الاول﴾ قطعاً ، لأن مجرد العقد الفاسد لا يقطعها .

﴿ف﴾ حينئذ ﴿ان﴾ عقدها و﴿لم يدخل الثاني بها فهي عدة الاولى بلا خلاف

﴿و﴾ لاشكال ، بل ﴿ان وطأها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك﴾ ايضاً ، لم اعرف من أنه لا حرمة لما زان سواء ﴿حملت﴾ منه ﴿أولم تحمل﴾ فهو حينئذ في عدة الاول ولا عدة عليها للثاني ، كما ان قدم الكلام فيه سابقاً ايضاً .

﴿ولو كان جاهلا ولم تحمل أتمت عدة الاول ، لأنها أسبق واستأنف اخرى للثاني على أشهر الروايتين﴾ وفي الجواهر عملاً بل المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه ولا صالة عدم التداخل انتهى .

والمسألة في غاية الاشكال امام عبارة الخلاف فالذى رأيته هو لفظه اذا نكحت المعتدة ووطئها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطى او كان الواطى جاهلاً والمرأة عالمة فلأحد على الواطى ويلحقه النسب وتحرم (عليه) على التأييد وروى ذلك عن عمرو وبه قال مالك والشافعى في القديم وقال في الجديد تحل له بعد انقضاء العدة وبه قال اهل العراق ورووه عن على عليه الصلة والسلام وهكذا حكم كل وطى بشبهة يتعلق به فساد النسب كالرجل يطأ زوجة غيره بشبهة اواته .

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم وروى ذلك عن عمرو لامخالف له في الصحابة انتهى .

وهذه العبارة متكفلة للحرمة الابدية من دون تعدد العدة وعدمه ولم يظهر منه شيء آخر اصلاً ويمكن أن يكون له عبارة أخرى لم أرها اللهم إلا أن يقال أنه يستفاد ما في المتن من قوله وروى ذلك عن عمرو وهو أيضاً غير تمام لامكان أن يكون نظره أيضاً إلى الحرمة الابدية .

وكيف كان فلا دلاله للعبارة على ذلك اصلاً وحينئذ فالذى يفيد في المقام هو التأمل في صحة التداخل حينئذ وعدمه لادعوى الاجماع والشهرة عليه فإنه ان صلح التداخل في المقام بزعم أن العدة مضى زمان المعدود وهو قابل لوقوعه عن متعدد فلا يضره الاجماع على خلافه مع ورود الروايات الصحيحة ايضاً على التداخل وكفاية عدة واحدة وخصوصاً فيما كان مقتضى عدم التداخل انفكاك المسبب

قال في المحدثين قد صرخ الأصحاب بأنه لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تقطع عدة الأول فان لم يدخل فهى في عدة الأول وان وطئها الثاني عالماً بالتحريم فالحكم كذلك حملت أو لم تحمل ولو كان جاهلاً ولم تحمل أتمت عدة الأول لأنها أسبق واستأنف أخرى للثاني على أشهر الروايتين .

أقول أما عدم صحة العقد عليها في العدة باية كانت اور جمعية فهو مما لا خلاف فيه نصاً وفتوى علم بالحكم أو لم يعلم وقد تقدمت الاخبار المتظافرة بذلك في كتاب النكاح وأما عدم انقطاع عدة الأول فظاهره بعدم القاطع لها وب مجرد العقد عليها لأنثره في ذلك لفساده وكونه في حكم العدم .

وأما انه اذا وطئها الثاني ودخل بها بعد العقد عالماً بالتحريم فالحكم كذلك يعني أنه لا عدة فعمل بأنه زان ولا حرمة لمائه فتكفى باكمال العدة الأولى سواء كانت عدة طلاق أم عدة وفاة أم غيرهما وهو مبني على ما هو المشهور بينهم بل ربما دعى عليه الاجماع من أنه لا عدة على الزانية لا من ماء الزاني ولا غيره مع أنها قد قدمنا في غير موضع ورود الاخبار بالعدة في هذا الموضع وهو مذهب ابن الجبند ايضاً وحيثئذ فالاظهر عدم الاكتفاء باكمال العدة الأولى كما ذكره .

وأما أنه لو كان جاهلاً ولم تحمل فانها تتم عدة الأول ثم تستأنف أخرى للثاني فالوجه في ذلك أن الدخول بها جاهلاً يصير النكاح وطى شبهة وهو نكاح صحيح موجب للعدة وأما عدم تداخل العدتين فعلل بأنه الاصل وأنهما حقان مقصودان كالدين وأسنده هنا الى أشهر الروايتين الى أن ساق الروايات .

ثم قال والظاهر من نسبة الرواية الى الشهر فان المراد بها الشهرة في الفتوى فان المشهور وهو التعدد كما عرفت والا فالشهرة في الرواية انما هي في جانب الروايات الدالة على الاتحاد اذا عرفت ذلك .

فاعلم أن الشيخ في كتابي الاخبار أجاب عن روايتي زرارة وأبي العباس الدالدين على الاتحاد بالحمل على ما اذا لم يكن الثاني دخل بها وهو كما ترى غفلة

عجبية فانهما قد صرحتا بأنها تعتقد منها جميعاً عدة واحدة وكيف تعتقد وهى غير مدخول بها .

وجملة من المتأخرین كالسيد السند في شرح النافع حملوا أخبار التعدد على الاستحباب والاظهر عندي حملها على التقیه التي في اختلاف الاحکام اصل كل بلية .

ويدل على ذلك رواية زرارۃ قال سألت أبا جعفر ع عن امرأة نعى اليها زوجها فاعتقدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتقد للناس فقال ثلاثة قروء انما يستبرء رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم .

قال زرارۃ وذلك أن الناس قالوا تعتقد عدتين من كل واحد عدة فأبی ذلك أبو جعفر ع وقال تعتقد ثلاثة قروء وتحل للرجال ورواية يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم الزوج الاول فطلاقها وطلاقها الآخر قال فقال ابراهيم النخعی عليها أن تعتقد عدتين فحملها زرارۃ الى أبي جعفر ع فقال عليها عدة واحدة ومن هذین الخبرین يعلم أن الاتحاد مذهب العامة فيجب حمل اخباره على التقیه بلاشكال انتهى .

أقول وأما تعجبه عن الشیخ من حمله أخبار الاتحاد على ما إذا لم يدخل الشانی ففي محله ونظيره في الجوادر فان قوله تعتقد عنهما كيف يصح حمله على عدم دخول الشانی حيث انه مع عدم الدخول لا يصح القول بالاعتداد عنهما ولكن أعجب مما حکاه عنه مايرد عليه وهو قولان له أحدهما فقال ابراهيم النخعی عليها أن تعتقد عدتين الخ .

الثانی قوله يعلم أن الاتحاد مذهب العامة فيجب حمل أخباره على التقیه وذلك أن التعدد مذهب العامة لا الاتحاد الا أن يحمل على غلط الكتاب ولعل الشانی أحق وكون الغلط من النسخة خصوصاً بقرينة قوله حملوا أخبار التعدد على الاستحباب وكيف كان فالمسألة عندي في غایة الاشكال .

ويدل على التعدد روايات مثل [صحيح الحلبى] عن أبي عبدالله (ع) «سألته عن الحلبى يموت زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن يمضى لها أربعة أشهر وعشراً ، فقال : إن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم لم تحل له أبداً ، واعتذر بما بقى عليهما الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ، واعتذر بما بقى عليها من الأول ، وهو خطاب من الخطاب» .

[وموثق ابن مسلم] عن أبي جعفر (ع) «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها ، قال إن كان دخل بها فرق بينهما ، ولم تحل له أبداً ، واعتذر بما بقى عليها من الأول ، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وتمت عدتها من الأول وكان خطاباً من الخطاب» .

[وخبر علي بن بشير] النبال عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه «وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالرذا ضرب قاذفها الحد ، وفرق بينهما وتعذر بما بقى من عدتها الأولى وتعذر بعد ذلك عدة كاملة»

ولما عن طبرسيات المرتضى من «أنه [روى] أن امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما أمير المؤمنين عليه السلام وقال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعذر من الأول ، ولا عدة عليها للثانية ، وكان خطاباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، وتأتي ببقية العدة عن الأول ، ثم تأتي عن الثانية بثلاثة أفراء مستقبلة» وروى مثل ذلك بعينه عن عمر و «أن طلحة كانت تحت رشيد الشفقي ، فطلقوها فنكحت وهي في العدة فضرب بها عمر ، وضرب زوجها ، وفرق بينهما ، ثم قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعذر من الأول ، ولا عدة عليها للثانية وكان خطاباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما وأتت ببقية عدة الأول ، ثم تعذر عن الثانية ، ولا تحل له أبداً» ولم يظهر خلاف لما فعل ، فصار اجماعاً انتهى .

وفي الجوادر بل لم أجده خلافاً في ذلك ومن تقدم لا من الاسكافى انتهى

وتدل على عدم التعدا يضارو ايات صحيحة لا يمكن طرحها ولا يمكن العمل بهما بنحو الجمع الابحمل الاولى على الاستحباب او التقبية .

منها [صحيح زراة] عن الباقي عليه السلام «في امرأة تزوجت قبل اذن قضى عدتها قال : يفرق بينهما ، وتعتد عدة واحدة عنهما جميعاً» [وخبر أبي العباس] عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة تتزوج في عدتها ، قال : يفرق بينهما ، وتعتد عدة واحدة عنهما جميعاً [ومرسى جميل] عن أحدهما عليه السلام «في المرأة تتزوج في عدتها ، قال يفرق بينهما ، وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً» .

[وخبر زراة] عن الباقي عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقه قال : تعنت منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخر ان يتزوجها أبداً» .

[وخبر زراة] «سالت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتقدت وتزوجت ، فجاء زوجها الأول ففارقها فارقاها الآخر ، كم تعنت للناس ؟ قال : ثلاثة قروء انما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم ، قال زراة : وذلك أن الناس قالوا : تعنت عدتين ، من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال تعنت بثلاثة قروء وتحل للرجال » .

و(مرسل يونس) في امرأة نعى إليها زوجها ، فتزوجت ثم قدم الزوج الأول فطلقها وطلقها الآخر ، فقال ابراهيم النخعي عليها أن تعنت عدتين ، فحملها زراة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : عليها عدة واحدة هذا ومما يرد على الاولى انفكاك المسبب عن السبب اذا لازم في العدة وقوعها بعد سببها طلاقا كان او فوتا او وطئا فلامعنى للفصل بين السبب والسبب .

ومما يرد على الثانية عدم قابلية زمان واحد للعدة عن الاكثر لكنه مبني على لزوم عن الشخص لامجرد مرور الزمان ضرورة انه اذا كان المناط بمجرد مرور الزمان يمكن وقوع الزمان للاثنين .

وكيف كان فما يجاح عن الاولى بان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقة فلا يأس بالتلخيف والانفكاك وعن الثانية بالتعدى كماترى اذ لا فرق في العلة بين كونها شرعية او عقلية فلا يصح الانفكاك بين السبب والسبب مطلقا والتعدى الذى مر جمه الى ورود النص انما يكون فيما صح .

فإن قلت فيما العلاج حينئذ في المقام .

قلت قد يحمل التعدد على الاستحباب او التقبة و على كليهما لعله ارتفع الاشكال اذ معنى التقبة عدم الثبوت و معنى الاستحباب عدم المزوم فالمعنى لزوم العدة الواحدة للطلاق او الفوت فقط فيرجح حينئذ الاولى الى الثانية فيكون مضمونهما حينئذ وجوب عدة واحدة لهمما فيكون قوله ^{اللهم} طلاق و تعتقد عدة واحدة عنهمما شامل لجميع الموارد سواء كانتا معا او في ابتداء الثانية او في انتهاء الاولى .

نعم لا يعم صورة انقضاء الاولى الا في نحو يوم او ساعة فوق الثانية فيه فان اللازم حينئذ عدتها احدهما لل الاولى و الثانية للثانية من غير اشكال لمخروجه عن مورد الاخبار عرفا فلا يعم الاطلاق لذلك وان ابيت الا عن نحو من الشمول ولو في اجتماعهما في ساعة فضلا عن يوم فكان بدلاله الاقتضاء وصونا الكلام الحكيم عن اللغوية خروج هذا القسم لأن الفرض مضى عدة الاولى لل الاول فكيف يصح عدتها للثانية بعد تمامها فالتدخل انما يقع في زمن اجتماعهما معا .

والظاهر لا اشكال فيه ايضا لما سألتى في المسألة الخامسة من مضى العدة بمرور الزمان بمقداره بلغ الزوجة اولم يبلغ كما في طلاق الغائب او الفوت على الروايات فقصد ووقوعها عن شخص معين غير معتبر حينئذ .

فإن قلت ان العدة من الامور القصدية نظير الغسل في الماء الذى قابل لأن يقع على امور متعددة فكما لا يكفى نفس غسل الوجه او البلدان في الموضوع والغسل فكذلك لا يكفى نفس مضى الزمان في العدة بل لابد من القصد .

قلت كلاما وقياسه على الغسل مع الفارق فانه يتم في الموضوع والغسل بخلاف

العدة فان عمدة نظر الشارع فيها الى استبراء الرحم وهو حاصل بمجرد مضى الزمان مضافا الى اعتضاده بسهولة امر الشارع واحكامه .

والحاصل لامناص عن القول بوحدة العدة لهما غاية الامر ان اتفق السببان معا الا بقليل كما لو طلقها فوقع الدخول عليهما بعد ساعة او يوم مثلا فلا اشكال في وقوع عدة عنهما كاما لا اشكال في عكسه كما عرفت بهذه الصورة خارجة عن فرض وقوعها لهما لمضي الاولى ولزوم عدة للثانية وما بينهما يدخلان في وقوع عدة واحدة عنهما بمعنى انه بمقدار مضى من الاول كان مختصا بالاول وبعد وقوع الدخول صارت عنهما في مقدار بقى من الاول فإذا تمت الاولى بقى ما بقى لخصوص الثانية وبعد حمل التعدد على التقبية او الندب كان المقصود هو الاتحاد عنهما جميعا بهذا النحو فالظاهر لا اشكال فيه .

قال في الجوهر وعلى كل حال فدليل التداخل ماسمعت ومن هنا مال جماعة من متأخرى المتأخرين الى قول ابن الجنيد حاملين أخبار التعدد على الندب أو على التقبية التي يشهد لها - مضافا الى ما سمعت من كونه فتوى عمر - الى ان قال بعد نقل الرواية زرارة ويونس الا أن الجميع كما ترى بعد ما عرفت من الشهرة العظيمة فضلا عن الاجماع المحكى بل يمكن دعوى تحصيله، فلامكافأة حتى يجمع بينهما بذلك .

ودعوى عدم معقولية التعدد هنا واضحة المنع ، ضرورة أن العدة إنما هي تربص مدة من الزمان عن التزويج ، والاتصال بالسبب غير معتبر في مفهومها شرعاً وللغة نعم ظاهر الأدلة فوريتها ، فمنع فرض التعدد يكون الفورية حينئذ على حسب الامكان بالتعاقب .

على أنه اجتهاد في مقابلة النصوص المعمول بها بين الأصحاب ، بل قد سمعت دعوى الاجماع على مضمونها ، فلا تصلاح النصوص المذبورة بعد الاعتراض عنها مكافأة لها ، بل المتوجه طرحها او حملها على ماعن الشيخ من كونها مع عدم دخول

الثاني وحيثند فيكون ما فيها من الاعتداد منها على معنى أنه لا عدة عليها للثاني وقد تقدم جملة من هذا الكلام في هذه المسألة في كتاب النكاح بل وفي فروع الفصل الرابع من هذا الكتاب ، فلاحظ وتأمل انتهى .

وفيه اولا ان الشهرة العظيمة اذا كانت فاسدة عند التأمل والنظر فلا وجه لمحجيتها اصلا وقد عرفت فساد التداخل مراراً فلا يفيد الشهرة ولا لاجماع جدا وثانيا قوله ان العدة انما هي تربص مدة من الزمان فان كان المقصود كفاية مطلق التربص بمقدار العدة فهو يجتمع مع عدة كثيرين اذا قصد عنهم بل اذا لم يقصد بل مضى ثلاثة اشهر او نصفه على من عليه العدد الكثيرة من المتعة كل من في يوم واحد او ايام .

نعم اصل المطلب حق وان العدة عبارة عن مضى مقدار من الزمان كان ذلك مع العلم والتربص بهذا القصد ام لا وحيثند يرتفع الاشكالات بل يجمع بين الاخبار بان نزاع التعدد والوحدة راجعا الى شيء واحد فلا يحتاج الى الاستدلال للتعدد بالشهرة العظيمة دون الوحدة بل مراد كلا الطائفتين عدم الاحتياج الى التعدد مع حصوله فان العدة على الفرض مضى مقدار من الزمان فاذالم يشترط اتصال المسبب بالسبب يرتفع الاشكال عن كلا الطائفتين بل ولو على الفورية ووقوع العدة الثانية ايضا مع الاخرى .

وحيثند لا اشكال في امكان التداخل فلا يحتاج الى رد نصوص الوحدة باعراض المشهور عنها وانها غير مكافئة مع نصوص التعدد فالترbus بمقدار العدة قابلا لوقوعه عن المتعدد كالغسل الواحد القابل لوقوعه جنابة وحيضاً وجمعة وهو معنى قوله ^{عليه} ^{الليل} عنهما جميعاً .

وح فيما كانت من الواحد فمعلوم و اذا ضم اليها الثانية شروع من هذا الحين منها فكانت اواسط من الاولى و اولا من الثانية الى ان يتم الاولى فيقى الباقي مختصاً بالثانية وهكذا ان وقع الوطء شبهة لاكثر من واحد وهو امر ليس

بمحال ولو كان مستبعداً كما اذا كانت المرأة عمياً او اغماء وفي كل ليل يزعم آخر انها زوجته كما اذا كان في محل واحد فبعد العلم والتجنب عنهم كانت عليها عدة واحدة او لها عند وطء الاول وآخرها عند تمام آخر ويتمكن ان يتمتد بين المبدئ والمنتهي شهور فالتدخل بهذا المعنى لا ينافي الفورية والاتصال المسبب بالسبب (ولكن هنا نقول ايضاً : لوحملت هنا) و كان ما يدل على انه لل الاول ولو بفرض أنه طلقها حاملا ثم وطأها المشتبه (اعتدت بوضعه لل الاول) قطعاً، لأن الكلام هنا في المطلقة وان كان حكم التزويع في العدة شاملة لها ولغيرها (وللثانية بثلاثة أقراء بعد وضعه) ان كانت معتمدة بها ، والا في الاشهر (وان كان هناك ما يدل على أنه للثانية) ولو بولادته لاكثر من اقصى الحمل وهو تسعة اشهر من وطء الاول ولما بينه وبين الاقل من وطء الثانية اي الاقل من ستة اشهر (اعتدت بوضعه له ، وأكملت عدة الاول بعد الوضع) بلا خلاف ولاشكال ، وقد نفى عنه الخلاف والاشكال في الجواهر .

وليت شعرى كيف صح نفي الاشكال عن مثله مع انه لامعنى لرفع اليد عن العدة الاولى الا بمضي زمانه بل هي اسبق من الثانية بل لاوجه للفصل بينها بمقدار زمان الوضع بل لاوجه لتكميل الاولى بعد مضي الزمان بل لا يصدق على مثل هذه العدة الآيات لأن الظاهر بل الصريح منها هو الاتصال والتواتر بل لا يكون الامر بيد المرأة في الفصل .

فإنه نظير كون جعل الزوجة في حال جريان دم الحيض الذي لا يتم إلا بمضي ثلاثة أيام ان يجعل يوماً منها أيام الحيض واليومين الباقيين بعد عشرة أيام او أكثر فكما لا يكون الأمر حبيدها حتى تمت زمان العادة بدون اختيار لها إلا فيما دلت الاخبار على تحيسها كما في مستمرة الدم وفيما يوجب العدة للانقلاب إلى عدة أخرى كانقلاب عدة الطلاق إلى عدة الوفاة فكذلك زمان انقطاع العدة والفرض عدم دلالة النصوص عليه ولازمه انه لو كان في أواخر الأولى رفع اليد عنها بالثانية

بل القاعدة ح يقتضى الاشتراك من حين وقوع الثانية وعدم اشكال ح لامكان الواقع
ح عنهمما كما في اخبار الاتحاد بقوله عنهمما فيقع العدة بعد وقوع الثانية مشتركة
حتى تتم الاولى ثم يختص بالثانية.

والفرض العلم يكون الحمل للثانية وقابلية وقوع الزمان عنهمما بل لم يلزم
القصد فمن حين الوضع تقع عن الثانية والحاصل ان العدة ثبّت بمجرد وقوع
سببها من غير اختيار لجعل المرأة في تغييرها وتبدلها وهو مقتضى عدم انفكاك
المعلول عن علته فإذا طلقها قد ثبّت العدة عليها اعتدت أولاً فإذا وقع في البين سبب
آخر قد دخل هي أيضاً في الاولى وتمضي مشتركة حتى يتم الاولى ومنه يعلم عدم
تمامية قوله ﴿ ولو كان ما يدل على انتفاءه ﴾ اي الحمل ﴿ عنهمما ﴾ .

وفي المجوهر بان ولدته لاكثر من مدة الحمل من وطء الاول ولاقل من
ستة اشهر من وطء الثاني لم يعتبر زمن الحمل به من العدتين لفرض خروجه عنهمما
﴿ أثبتت بعد وضعه عدة الاول، واستأنفت عدة الاخير ﴾ فالعدة عبارة عن الترخيص
في مقدار من الزمان قصداً لشخص معين وبدون القصد مع عدم العلم بوقوع السبب
فالمسبب لاينفك عن سببه وما في المتن مبني على مضمون الاخبار التي دلت على
عدم التداخل واستلزم كل سبب مسبباً بعده ولو بنحو عدم الاتصال .

وقد عرفت ارجاعها الى مادل على عدم التعدد بنحو التداخل ومنه يعلم حال
اكثر الفروعات المترتبة على هذا الامر وان امر العدة لاينفك عن سببها ولا اختيار
للمعتدة فيها اصلاً والله العالم .

﴿ ولو احتمل أن يكون منهما قيل ﴾ و القائل الشیخ : ﴿ يقرع بینهما ﴾
للأشكال ﴾ و يكون الوضع ﴾ حينئذ ﴾ عدة من يلحق ﴾ الولد ﴾ به و
لكن ﴾ فيه اشكال ينشأ من كونها فراشاً للثانية بوطء الشبهة ، فيكون أحق به ﴾
تقديماً للفراش الفعلى على غيره .

المسألة ﴿ الخامسة تعذر زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة ﴾ .

و في الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه ، لقاعدة اتصال العدة بسيبها ، و لصدق تربعها المدة المزبورة ، بناء على أن المراد منه جلوسها عن النكاح المدة المزبورة ، كصدق ضي ذلك ، فيندر جان حينئذ في إطلاق مادل على ذلك ، وللمفهوم في النصوص الآتية في الثانية ، ولغير ذلك انتهى.

﴿ وَ كُذَا ﴾ تعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوفوع ﴿ وَ كُذَا ﴾
وفي الجوادر عند المشهور بين الأصحاب ، بل عن الناصريات لا جماع عليه انتهى .
[صحيح ابن مسلم] قال لى أبو جعفر عليه السلام : « اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد
على ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أيام من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

[صحيح الحلبى] عن أبي عبد الله عليه السلام « سأنته عن الرجل يطلق أمر أنه
وهو غائب عنها من أي يوم تعتد ؟ فقال : إن قامت لها بيته عدل أنها طلقت في
يوم معلوم وتيقنت فلتعد من يوم طلقت ، وإن لم تحفظ في أي يوم أو في أي شهر
فتعد من يوم يبلغها » صريح خبر الأخير هو الصبر حتى يأتيها الخبر وهو طريق
الاحتياط لشأ اتفق الكذب لكنه لوعجل في التزويع لما كان باطلًا كما عرفت
﴿ وَ كُذَا ﴾ كما يكون في الطلاق في صورة عدم قيام البينة عندها هو البلوغ فكذلك
مطلقا ﴿ في الوفاة من حين البلوغ ﴾ .

وفي الجوادر لامن حين الوفاة على المشهور أيضًا ، بل عن الناصريات
الاتفاق عليه ، بل عن السراير والتحرير نفي الخلاف فيه ، للنصوص المستفيضة
أو المتوترة انتهى .

قال الشيخ في الخلاف : إذا مات عنها وهو غائب عنها وبلغها الخبر فعليها
العدة من يوم يبلغها وبه قال على عليه الصلوة والسلام وذهب قوم إلى أن عدتها
من يوم مات سوآء بلغها بخبر واحد أو متواتر وبه قال ابن عباس وابن عمر
وابن مسعود وابن الزبير وعطا والزهرى والثورى ومالك وابو حنيفة واصحابه
وعامة الفقهاء والشافعى وغيره وقال عمر بن عبد العزيز ان ثبت ذلك بالبيبة فالعدة

من حين الموت وان لم يثبت باليقنة بل بالخبر والسماع فمن حين الخبر .
 [دليلنا] اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط واما اذا طلقها وهو غائب فان عدتها من يوم طلقها لامن يوم يبلغها والخلاف بين الفقهاء فيها مثل الخلاف في المسئلة الاولى سواد انتهى .

ويدل عليه ايضا روايات كثيرة [ك الصحيح ابن مسلم] عن احدهما عليه السلام «في رجل يموت وتحته امرأة وهو غائب ، قال : تعد من يوم يبلغها وفاته» .
 [وخبر أبي الصباح الكناني] عن أبي عبدالله عليه السلام «أُلْتَى يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت لها اليقنة أولم تقم» .
 [وصحیح] يزید بن معاویة عن ابی جعفر عليه السلام انه قال : «في الغائب عنها زوجها اذا توفی ، قال : الم توفی عنها زوجها تعتقد من يوم يبلغها الخبر ، لأنها تحد عليه» .

[وصحیح البزنطی] عن الرضا عليه السلام المروى عن قرب الاستناد «سأله صفوان ابن يحيی وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر ، فقال : اذا قامت اليقنة أنه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حللت للزواج قال : فالمتوفی عنها زوجها ، قال : هذه ليست مثل تلك ، هذه تعتقد من يوم يبلغها الخبر ، لأن عليها ان تحد» وغیر ذلك من الروايات الدالة على ان الاعتداد من حين الخبر .

ولا يخفى ان المسألة ذات قولين وروایتين احدهما ما على طبق المتن وثانيةما على خلافه اي مع حين وقوع الفوت او الطلاق والثانی اوفق بشريعة السهلة السمححة الرافعة للعسر والحرج والضرر بخلاف الاولى فربما لم يبلغ الخبر عن الزوج لفوته ومضى سنين عنه وزوجته قد تزوجت للمجهل بالحكم وتصير ذات اولاد منه ثم تأتيها نعي زوجها وعلمت بالحكم وتفحصت وعلمت بان تزوجها بعد فوت الزوج ومضى العدة .

ولازم القول الاول حرمتها على الثاني فيوجب انهدام تعيشها وولادها ومقاصد متربة عليه بما لا تبعد ولا تخصى بخلاف الثاني فان عدة الوفاة قد تمت قهراً وصح تزويجها مع الثاني وهكذا او بناء الشرع على السهولة .
وكيف كان فاما دل على كون العدة من حين الوقوع موافق للآيات الرافعة للعسر والحرج .

ويدل عليه [صحيح الحلبي] عن أبي عبد الله (ع) «قلت له : امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ، فقال : ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبلية فقد مضت عدتها إذ قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا وإن لم يكن لها بينة فلتعتقد من يوم سمعت» غير خفى أن العدة حينئذ من يوم سمعت من حيث أنها لم يثبت قبل موته فالبينة من حيث ثبوت مضي أربعة أشهر وعشراً والا فلو علمت بالثبوت لما احتاجت إلى البينة .

[وخبر الحسن بن زياد] «سألت أبي عبد الله (ع) عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة ، و المتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة ، قال : ان جاء شاهد اعدل فلا تعتدان ، والاعتستان » .

[وخبر وهب بن وهب] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن علياً (ع) سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحمداد يجب عليها ؟ فقال على (ع) : اذا لم يبلغها حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله ، وقد انقضت عدتها» .

ولا يخفى أن هذه الروايات مضافاً الى موافقتها لادلة رفع الحرج والضرر معاضدة مع اصالة عدم لزوم بلوغ الخبر بل يكفى نفس وقوع الفوت ومضي اربعة أشهر وعشراً ولو لم يقصدها الزوجة وقد عرفت في المسألة الرابعة أنه لو كان القصد لاما يصح الطائفتين من الاخبار ودوران أمرها بين الحالين انفكاك المسبب عن السبب او تداخل امورين في زمان واحد بخلاف ما إذا لم يلزم القصد .

ثم ان صريح الاخير ان الحداد فيما علمنا الزوجة بالفوت وكان مع العدة دون صورة عدم العلم ومضيها بنفسها فانه حينئذ لا يجب الحداد ايضاً فما عن ابن الجنيد - من القول بمضمونها في غاية القوة فعليه يمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على البلوغ على الندب كما في المسالك والحاصل الظاهر من الكتاب والسنة هو مضى مقدار أربعة أشهر وعشراً لاشيء آخر فلو سلم كون الاخبار عدم الاشتراط موافقة للعامة كما قيل كانت موافقاً لاطلاق الكتاب وهو مقدم على موافقة العامة .

ومنه يظهر ما في الجواهر في رده المسالك من حمل الاخبار على الندب بقوله لكنه كماتري ، ضرورة كونه فرع المكافحة ، على أن الحمل على التقبة أولى من الندب انتهى فان معيار المكافحة عمدتتها الكتاب ولذا تمسك بالاطلاقات في المسالك محتاجاً لابن الجنيد والكتاب لم يقيده بالقصد ولا يكون هذا المقدار بعد البلوغ فالامر بالأخذ عند معارضته الاخبار بقوله (ع) خذ بما وافق الكتاب .

ويدل عليه نوع دلالة ايضاً [صحيحة منصور] «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المرأة يومت زوجها أو يطلقها وهو غائب ، قال : إن كانت مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتقد ، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر ، لأنها لا بد أن تحدله» وبهذا الصحيح فصل الشيخ بين المسافة القريب والبعيد فهو ايضاً موافق في الجملة مع الاخبار التي جعلت المناطق بيوم الفوت أو الطلاق بل لعله موافق لها كلاً والمقصود أنه مع الخبر لزم التمسك به ولا كلام فيه واما مسألة الحداد التي تذكر فيه فهو انما يجب مع الامكان وهو فيما تعلم بقاء زمانه فيجب ولا يكفي مجرد مضى الوقت بدون القصد بخلاف ما اذا لم تعلم زمانه حتى مضى والفرق أنه في الاول صدق ترك الحداد عمداً .

وبالجملة القول بكون العدة بالبلوغ مضافاً إلى كونه صعبة للزوجة كان مستلزمـاً لانفكاك المسبب عن السبب بكثير وقد عرفت في المسألة الرابعة عدم صحة ذلك فالعدة وهي المعلول متصلة بسببها وعلتها وهو الفوت ومن اشكالات هذا

الفول ان المرأة لو كانت مجنونة او صغيرة ولم يبلغ الولي موت زوجها كانت باقية في العدة الى الافافة والكبر لو قلنا بثبوت الاحكام الوضعية للصغير والمجنون قال في الجواهرو لو كانت امراة مجنونة او صغيرة ولم يبلغ الولي موت زوجها حتى كبرت او افاقت فهل تعتد حينئذ، لأن ذلك الوقت بالنسبة اليها بلوغ، أو تحسب عدتها من حين الوفاة ، لقاعدة الاتصال السابقة وظهور النصوص في غير الفرض ؟ وجهان ، لم أجد لهما تنقيحاً في كلام الاصحاب ، ولكن ثانيهما لا يخلو من قوة ، بل لعل العمل عليه انتهى تأمل فيه وفي صعوبته ،

وكيف كان ففي التفصيل في ان العدة في الطلاق من حين الوفاة وفي الفوت من حين البلوغ اشكال ﴿ ولو ﴾ كان الذي ﴿ اخبار غير العدل ، لكن لا تتحقق الا بعد الثبوت ﴾ شرعاً ﴿ وفائدة الاجتناء بتلك العدة ﴾ لو بان صدق الخبر ، بل لو تزوجت فبان كونه بعد عدتها صحيح ، ولا تحرم على الثاني فان انقضاء العدة في الواقع لا يلزم العلم بها فاللازم على الزوجة هو العلم بالانقضاء فمضى العدة في الواقع امر وجواز البدار في التزويج امر آخر .

وفائدة ذلك كما ذكره هي أنه لوعجل بعد مقدار زمان العدة في التزويج بيخبر غير حجة فزعمت صحة الفوت أو الطلاق ثم بان صدق الخبر صح تزويجها وهو ايضاً دليل على أن المعيار مجرد المضى بمقدار زمان العدة قضاء لحصول المسبب بعد السبب وعدم صحة الانفكاك بينهما قال في المسالك لا فرق في جواز الاعتداد بعد الوفاة مع بلوغها خبر موته بين كون المخبر مما يفيد قوله ظن الموت وعدمه ولا بين الصغيرة والكبيرة والذكر والانثى لصدق كونه مخبراً ومبيناً للمخبر ونحو ذلك مما ذكر في الاخبار فإذا اعتدت على ذلك الوجه توفر جواز تزويجها على ثبوت موته بالبينة أو الشياع وان تأخر عن العدة زماناً طويلاً وأما الطلاق فالمعتبر في خبره ما ثبت به في أي وقت اتفق ثم ان مضت مدة يقدر العدة من حين ثبوت الطلاق جاز لها النكاح والا انتظرت تماماً .

ثم قال الثاني لو بادرت فنكحت بالخبر قبل ثبوته وقع العقد باطلاقاً ظاهراً ثم ان تبين بعد ذلك موته قبل العقد وتمام العدة قبله ظهر صحته في نفس الامر ولم ينفك الى تجديده ولافرق مع ظهور وقوعه بعد العدة بين كونه عالماً بتحرير الفعل قبله وعدمه وان اثم في الاول وان فرض دخول الزوج الثاني قبل العلم بالحال والحكم بالتحرير ظاهراً ثم انكشف وقوعه بعد الموت أو الطلاق وتمام العدة قبله لم تحرم عليه بذلك وان كان قد سبق الحكم به ظاهراً لتبين فساد السبب المقتضى للتحرير انتهى قوله وقع العقد باطلاقاً ظاهراً فيه انه لا وجہ للبطلان بل يوجہ التوقف حتى يظهر الحال.

وبالجملة من القواعد العقلية تتحقق المسألة عند وجود السبب بلا تأخير في المبين ولو في آن فالعدة حيث كانت متربعة على الفوت والطلاق فلامحالة بمجرد تتحقق السبب تتحقق المسألة علمت به الزوجة أولاً فالمسألة واقع لامحالة عند تتحقق السبب فإذا مضى بهذا المقدار تمت العدة واقعاً والثمرة في البدار والتعجيل وعدمه في الاثم وعدمه فإنه لو ظهر صحة الطلاق او الفوت مع مضى زمان العدة صح العقد قطعاً ولو كانت حين الاجراء غير عالمه بذلك وليس امر العقد كالصلوة والصوم اللتين لم تتفقا مع الشك لأنهما تعبديان لزم وقوعهما مع اليقين بالصحة كي يصح قصد الامر لكن العقد دائم مدار واقعه فصح مع الشك ان كان في الواقع صحيححا فعليه لو بلغها خبر الفوت أو الطلاق فظنت بذلك ولو ضعيفاً فاعتنت وتزوجت بعده صح ثم ان لم يظهر خلافه والا فان ظهر فساد الخبر بطل العقد.

والحاصل لافرق بين الطلاق والفتول في ان كلاميهما غير محتاج الى البلوغ فكما أن الطلاق يمضى عدته بمجرد وقوعه فكذلك الفتول.

فإن قلت انه من المسلم المتفق عليه عدم جواز تزويج المرأة مع الشك في مضى العدة ولو كان في الواقع صحيحاً لكنه حسب الظاهر لا يجوز فما الفرق بين وقوعها بمضي زمانه وبين المشهور.

قالت انه اذا علمت بالموت ومضى أربعة أشهر وعشراً جاز لها التزويج قطعاً

بخلاف المشهور فانه اذا علمت بالموت وجب عليها الاعتقاد حتى يمضى اربعة اشهر وعشرا فاذا مضى ذلك من حين الموت او ما هو بمنزلة الموت كمضى اربع سنين على المفقود قد تمت العدة لو قلنا بعدم الاحتياج الى الطلاق فلا يحتاج الى ترخيصها بعد ذلك .

وبالجملة الظاهر من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر و قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشر الدال بظاهره على التسوية بينهما في التربص وكونه من حbin الطلاق والوفاة لتعليق الحكم على وصفين بالتطلق والوفاة عنهن الحاصل من حينهما هو ان المناط مجرد مضى زمانهما .

فإن قلت أليس الظاهر من يتربصن هو انه من فعل الزوجة وانهن يتربصن بأنفسهن بهذا المقدار.

قلت مضافا الى ان هذا الظهور معارض مع ظهور فعدتهن ثلاثة اشهر فانه صريح في ان المعيار مضى هذا المقدار مطلقاً ان ذلك بحسب الغالب من وقوع الموت والطلاق بمحضرهن وعلمهن بالموت او الطلاق .

ومن المعلوم ان المقام يقتضى كون الخطاب متوجا اليهن حينئذ بخلاف صورة عدم علم الزوجة بالسبب فان المسبب قد يقع بعد السبب قهراً كيف وقوله عز من قال فعدتهن ثلاثة اشهر ظاهر في عدم مدخلية القصد بل مضى ذلك المقدار بل يمكن ان يقال عدم كون ثلاثة اشهر قصدياً وذلك لامكان ان لا يقصد الزوجة عمداً بحيث عازمة على التزويج ولم يتيسر لها ذلك الا بعد تمام العدة فتأمل او قصد ثلاثة اشهر مطلقة ولازم وقوعها بقصدها عدم وقوعها بعد السبب فالسبب مقتضى لوقوع المسبب فوراً بلا فرق بين السبب الشرعي والعقلي فالسبب التكويني والتشريعي سواء في ذلك .

فإن قلت لم يلزم في العدة القصد بل يمضى هذا المقدار من الزمان فلم

خاطب الزوجات بذلك الموضوع ان مضى الزمان ليس باختيارى للبشر .
قلت الخطاب من اجل ان التربص فى هذا المقدار قد لزم عليهم فلا يكمن
معجلن فى التزويج .

﴿وَ﴾ منه يعلم ما فى قول المصنف ﴿لَوْ عَلِمْتِ الطَّلاقَ وَلَمْ تَعْلَمِ الْوَقْتَ
اعندتْ عَنْدِ الْبُلوغِ﴾ لامكان كون البلوغ بعد عشر سنة او ازيد فبقية مهملة
وبلاعنة حتى يأتيها البلوغ مع علمها بالطلاق الذى علمت عدم انفكاكه عن
لزم العدة وهو عجيب بل اذا علمت بالطلاق علمت بالاعتداد ولو في حال
علمها به بل العلم بالطلاق ملازم لوقوعه قبل فهو اعلى واقوى من البلوغ فانه
علمت بالقطع بان اللازم عليها الاعتداد من دون حالة متضورة .

ولكن الانصاف كون المسألة مشكلة في الغاية خصوصاً في الوفات لظهور
روايات كثيرة في ان العدة من حين بلوغ خبر الموت لا وقوعه بل في بعضها-
التصريح بأنه ولو كان بعد سنة او سنتين فإنه صريح بصحة انفكاك المعلول عن
العلة مؤيداً بما قيل من ان عدة الوفات من عادات النساء فيحتاج الى القصد لكنه
مع ذلك لابد من تعميم الفوت بما يعم من مضى اربع سنين حيث انه بمنزلة الموت
ايضاً فلابد من التربص بعد مضى اربع سنين مطلقاً باربعة اشهر وعشراً ولكنك
عرفت ايضاً انه لو لم تصبر بعد بلوغ الخبر مطلقاً وتزوجت بعد التربص المذكور
ولو من دون العلم بالموت اعتماداً على الخبر فبيان بعده الصدق ووقوع العقد بعد
العدة صح العقد .

وكيف كان فالروايات متعارضة وقد عرفت ان اللئي ظاهرها مضى الفوت
موافقة مع الشريعة السهلة فتدبر .

قال في المذايق ما يفظه تنبیهات الاول ظاهر الاخبار المتعلقة بعدة الوفاة وانها
تعتمد من يوم يبلغها الخبر او يوم ياتيها الخبر ونحو ذلك من هذه العبارات انه لا فرق
في جواز الاعتداد لها بين كون المخبر ثقة يفيد قوله ظن الموت ام لا صغيراً كان

او كثيراً ذكر اكان او انى كل ذلك للطلاق الانهاوان اعتدت وحدت بمجرد ذلك لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد ثبوت الشرعى بالبينة او الشياع وان طالت المدة المتوسطة واما خبر الطلاق فلا بد ان يكون ثابتاً معلوماً كونه في اي وقت كما اشارت اليها الاخبار المتقدمة .

ومنها قوله ^{عليه} في صحيحه الحلبي او حسته ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتبينت فلتعد من يوم طلقت و في صحيحه البزنطى المنقوله من كتاب قرب الاسناد اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا و كذا و نحوها صحيحه الاخري المنقوله من الكافي وما اطلق من الاخبار يحمل على هذه الاخبار المفصلة المبينة ثم انه متى ثبت عندها خبر الطلاق ووقته فان كان قد مضى من الزمان ماتنقضى به العدة فقد انقضت عدتها وتتزوج ان شئت والا انتظرت تمام المدة .

الثانى لو بادرت فتزوجت بعد ان اعتدت بذلك الخبر الغير الثابت شرعاً فان التزويج يقع باطلاقاً بحسب الظاهر لانا و ان جوزنا لها الاعتداد بمجرد ذلك الخبر الا انه لا يجوز لها التزويج الا بعد ثبوت الشرعى والحال انه لم يثبت .
نعم لو ظهر ان التزويج كان قد وقع بعد الموت والخروج من العدة كان صحيحأً لمطابقة ما وقع ظاهراً للواقع و ان اثم بالمبادرة الى ذلك قبل ثبوت الشرعى لو كان عالماً بتحرير الفعل في تلك الحال و بذلك صرخ شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ثم قال ولو فرض دخول الزوج الثاني قبل العلم بالحال والحكم بالتحرير ظاهراً ثم انكشف وقوعه بعد الموت والطلاق و تمام العدة لم تحرم عليه بذلك و ان كان قد سبق الحكم به ظاهراً لتبيان فساد السبب المقتضى للتحرير انتهى وهو جيد .

ومرجع ذلك الى الاكتفاء في الصحة بمطابقة الواقع انتهى و يتربى على ذلك ايضاً انه لو تيقنت من قول مخبر لا يفيد قوله العلم او الظن القوى او كانت غافلة عن ذلك ولم يعلم ان اللازم في التزويج هو اليقين بعدم العدة وتزوجت في

حال الغفلة والدخول عليها ثم تبين وقوع العقد بعد الفوت والعدة صحيحة أيضاً.
المسألة السادسة اذا طلقها بعد دخول ، ثم راجع في العدة ، ثم طلق قبل
المسيس لزمهها استثناف العدة ، بطلان الاولى بالرجعة .

وفي الجواهر المقتضية فنسخ الطلاق وعود النكاح السابق ، بل هو معنى
الرجوع في الحقيقة ، وليس لها سبباً لانشاء نكاح جديد ، والا لتوقف على
رضاهما ، فيصدق حينئذ على الطلاق الثاني أنه طلاق امرأة مدخل وبها بالنكاح
الذى يريد فسخه بالطلاق ، خلافاً للعامة ، فأوجبوا عليها اكمال العدة الاولى التي
بطلت بالفراش المحاصل بالرجعة انتهى .

(و) كذا لو خالعها بعد الرجعة اذ هو كالطلاق بالنسبة الى ذلك وان
قال الشيخ هنا: الاقوى ان لا عدة ، ولكن (هو) كماترى (بعيد) بل فاسد
خصوصاً اذا اراد اختصاص الخلع بذلك عن الطلاق ، كما هو ظاهر المتن ،
ضرورة عدم الفرق بينهما (لانه) كما يصدق على الطلاق أنه طلاق امرأة مدخل
بها فتجب العدة لها ، كذلك يصدق انه (خلع عن عقد تعقبه الدخول) لما عرفت
من ان الرجعة أفادت عوده الى النكاح الاول هذا كله في المطلقة رجعياً .

و (أما لو خالعها من أول الامر (بعد الدخول) بها وصيروتها في
ظهور جديد (ثم تزوجها في العدة ، وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لأن العدة
ال الاولى بطلت بالفراش الجديد و) الفرض انه اي (عقد الثاني لم يحصل معه
دخول) .

وحاصل الفرق بين الرجوع وبين الخلع انه بعد الرجوع عاد النكاح الى
الاول وبطل العدة كانه لم تقع رأساً في بعد الرجوع كانه نكاح الاول وفرشه فراشه.
فعليه ينقطع ويترفع ما مضى من العدة بل يجب عليها بعد الطلاق استثناف العدة
لأنها كانت في نكاح قد دخل بها اذا فرض بقاء النكاح الاول وحينئذ يصدق عليه
الزوجة المدخل بها فيجب عليها عدة مستقلة مستأنفة .

وهذا بخلاف المخلع فانه يقطع النكاح السابق والفراش الذى كان معه فبعد التزويج كان نكاحا جديدا وفراشا حادثا فاذا طلقها بعده بدون الدخول لا عدة عليها فمدة الفرق في الرجوع انه عاد النكاح الاول وفي المخلع ارتفع .

قال في الحدائق ما لفظه هذا كله اذا كان الطلاق الاول رجعياً اما لو كان بائناً كما اذا خالع زوجته المدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فانه لا يلزمها منه العدة لأن العقد الثاني لم يعد الفراش الاول وإنما أحدث فرasha آخر والعدة الأولى بطلت بالفراش المتجدد ولم يحصل فيه دخول فإذا طلقها حينئذ فقد صدق أنها مطلقة عن نكاح غير مدخول بها فيه فيدخل تحت عموم قوله تعالى ثم طلقوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها .

وقيل يلزم العدة وهو منقول عن القاضي ابن البراج في المذهب محتاجاً بأنها لم تكمل العدة الأولى وقد انقطعت بالفراش الثاني فتجب العود إليها بعد الطلاق قالوا و ضعفه واضح مما بيناه هذا خلاصة ما ذكروه في هذا المقام وهو ينحل إلى مسائل ثلات .

الأولى ما اذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول وقد عرفت مما ذكروه انه بالرجعة قدر رجع النكاح الاول فالطلاق الثاني الواقع بعد الرجعة إنما وقع لزوجة مدخول بها فيجب العدة البتة الى ان قال :

قال الثانية اذا كان الثاني بائناً و هذا هو الذي خالف فيه الشيخ فقال بسقوط العدة كما تقدم من ذكر دليله وما اورد عليه وفيه ما في سابقته من البحث المذكور فان المسئلين من باب واحد .

الثالثة ما اذا كان الطلاق الاول بائناً من خلع و نحوه وهذا هو محل الخلاف مع القاضي ابن البراج .

قال الشيخ في الخلاف على مانقله في المختلف اذا تزوج امرأة ثم خلعها ثم تزوجها و طلقها قبل الدخول بها العدة عليها وقال ابن البراج في المذهب فإن خالعها ثم تزوجها

ثم طلقها استأنفت ايضاً العدة ولم يجز لها ان تبني على ما تقدم .
 ثم قال في المختلف والوجه ما قاله الشيخ في الخلاف انتهى وعليه جملة من وقفتنا
 على كلامه من الاصحاب ولم ينقل فيه الخلاف الا عن القاضي المذكور والظاهر
 ان ما ذكره من الفرق بين المسئلتين الاولتين وبين الثالثة انما الجاهم اليه الحكم
 في الثالثة بسقوط العدة في الطلاق الثاني استناداً إلى ما ذكره عن ظاهر الآية وعلى هذا
 بنو الحيلة في اسقاط العدة في هذه الصورة فجوازها لغير الزوج ان يعقد عليها بعدها
 الطلاق الاخير لكونها مطلقة غير مدخول بها الى ان قال .

والى ما اخترناه في هذه المسألة من استثناف العدة كما ذكره القاضي مال جملة
 من متاخرى المتأخرین قد تقدم ذكرهم في الموضع المشار اليه وعلى ما ذكرناه يتوجه
 ان يقال ان سقوط العدة الاولى بتزويجهافي العدة وهو المشار اليه بالفراش المتتجدد
 انما تثبت بالنسبة الى الزوج لحل ذلك له خاصة حيث انه لا يجب الاستبراء من
 مائه الذى هو العلة في وجوب العدة واما غيره فانه لايجوز له العقد عليها في هذه
 الحال مع العلم اجماعاً نصاً وفتوى لكونها في العدة .

وحينئذ فاذا طلقها بعد هذا العقد فانه لا عدة عليها من هذا الطلاق الثاني
 بلا اشكال لدلالة الآية المذكورة المعتضدة بالاخبار على عدم وجوب العدة على
 المطلقة الغير مدخول بها ونحن انما نوجب عليها العدة منخلع الاول الذى
 قد تقدم فان عدته انما سقطت سابقاً بالنسبة الى الزوج خاصة كما عرفت .

وحينئذ فقولهم فقد صدق انها مطلقة عن نكاح غير مدخول بها فيه مغالطة
 ظاهرة فان هذا الصدق المدعى انما يتم بالنسبة الى الطلاق الثاني وهو ليس محل
 البحث وانما محله الخلع الذى تقدم فان الادلة الدالة على وجوب العدة منه
 دالة باطلاقها على هذا الفرد الذى هو محل البحث غاية الامر انه قام الدليل على
 سقوطها بالنسبة الى الزوج خاصة فهو باقي تحت اطلاق الادلة المشار اليها وتخرج
 رواية ابن ابي عمير المتقدمة في الموضع المشار اليه شاهداً على ما ذكرناه انتهى بظهوره

ونظير المسألة ماذا كان المدخول بها متعه فسخ الزوج عقدها ثم عقد هادئاً مطلقاً لها
من غير دخول في العقد الدائم فإنه على مذهب القوم لاعدة عليها فإنه في العقد
الدائم كان الفراش جديداً من غير دخول ولكن عندي يحتاج إلى
العدة لصدق الزوجة المدخل عليها حينئذ موافقاً لصاحب المدائن .

والحاصل أن الأحكام الزوجية حيث كانت باقية بعد الطلاق الرجعي في الجملة فإذا
رجع فيها برفع تمام الأحكام و يجعله كالأول والفرض أن زوجته زوجة مدخل بها
و كانت مدخلة بها بالنكاح الأول وبالعقد الأول وأما في الخلع قد اعرض عن نكاح الأول
ورفع يده عنه ولذا قد أخذ الفدية في مقابل رفع يده فلاحق له للرجوع نعم يجوز له
عقد جديد في حال عدتها أو بعده فإذا عقدها ثانية فكما أنه نكاح جديد لو وقع
العقد بعد تمام العدة فكذلك لوقع في حال العدة فالعقد جديد والفراش حديث
فلو طلت بعد العقد بدون الدخول كانت غير مدخلة بها في هذا العقد هذا
حاصل مراد المشهور من الفرق .

وفيه ان العقد وان كان جديداً وكذا الفراش لكن الزوجة هل تكون مدخلة
بها في النكاح الأول أم لا لاسيما إلى الثاني فكانت هي الزوجة المدخل بها أو لا
فيغير المدخل بها التي لاعدة لها هي الزوجة التي لا يدخل بها الزوج أصلاً
كمما ان المدخل بها هي الزوجة التي دخل بها الزوج ولو في العقد الأول قبل
الخلع ولو لم يدخل بها بعد التزويج .

فلو سلم الفرق بين الطلاق والخلع بذلك وان في الثاني فراش جديد بعد
العقد في العقد بخلاف الرجوع لكن الزوجة هي الزوجة الأولى التي قد دخل بها
فالدخول إذا وقع لا يخرج ولا يغيره عقد دون عقد كيف والأجاز متعة مرأة شابة
في يوم واحد بالأشخاص الكثيرة باتفاقها الأول إلى ساعة ثم بعد تمامها أو في
اثنتها فسخ العقد ثم عقدها ثانية كذلك وفسخه في الثانية بدون الدخول فيجوز
عقدها بالثانية لكونها في هذا العقد غير مدخلة بها وهو بعينه ما قلتم في الخلع
لانه بعد فسخ الزوج لا يملكها لامكان عدم قبول المرءة للمرة ثانية بعد فسخه

ولايُمكِن للرجل إجبارها عليه فلو رضيت ثانيةً كان الفراش جديداً بالضرورة ويكون غير الأول بالبداية فلو كان ميزان الفرق بين الطلاق والخلع بوجوب العدة في الأول دون الثاني هو ذلك لكنه لازمه جواز ما ذكر بلا فرق بينهما وقد عرفته في بحث الحيل في المجلد ٣٧ فراجع.

هذا كله لو سلم الفرق بينهما بذلك والا فيمكن أن يقال بأن التزويع في عدة المخلع كالرجوع في عدة الطلاق في أن كلامهما عاد النكاح الأول الذي كانتا فيه . والفرق أن الرجوع اختياري للزوج والتزويع باختيار الزوجة وذلك لا يوجب كون الفراش بعد العود غير الفراش الأول .

فإن قلت الفراش بعد التزويع غير الفراش الأول .

[قلت] قد عرفت عدم الفرق بينهما فكما ان المخلع يوجب قطع الروابط بالمرة فكذلك الطلاق فكما ان التزويع في عدة المخلع نكاح جديد وفراش جديد فكذلك الرجوع في الطلاق الرجعي توضيح ذلك انه لا اشكال في زوال حكم النكاح بالطلاق في الجملة ولذا لا يكون فراشه بعد الطلاق فراشه ولا يجوز له الدخول فيه بدون الرجوع كما عرفت .

فالفراش الذي يجوز له النوم معها وغشيانها أو رؤيتها فيه عرياناً والتكلم والضحك معها وغير ذلك ارتفع جميعها بالطلاق وزالت رأساً على عقب لا يعود جداً والرجوع بمنزلة سبب جديد للنكاح فكما ان العقد في العدة سبب للحلية المحادثة في الطلاق البائن والمخلع فكذلك الرجوع في الرجعي فالرجوع في الرجعي عقد جديد كما ان العقد في عدة المخلع عقد جديد لا العقد الأول فما ذكر في المخلع يجري في الطلاق والرجوع .

مع انهم لا يلتزمون به بل في الثاني قائلون باستثناف العدة .

فإن قلت لو كان الرجوع موجباً لنكاح جديد فيوجب عدم العدة عليها لأن الفرض عدم الدخول في النكاح الجديد .

قللت العدة من حيث ان الزوجة مدخول بها قبل الرجوع وهو ملاك العدة وعدها لا كون الزوجة في عقد غير مدخول بها ولو كان كذلك في السابق فعليه العدة في المقامين فهذا هو الفارق بينهما ولو سلم الفرق بين الطلاق بعد الرجوع او بعد النزويج في الخلع بدون الدخول فالفرق الذي عند القوم غير فارق عندي وان المعيار كون الزوجة غير مدخول بها والفرض كونها مدخولاً بها في المقامين فلزم عليها العدة في الفرضين .

قال في المذايق ما لفظه قالوا اذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم راجعها انقضت العدة بالرجعة وعادت الى النكاح الاول المجامع للدخول وصارت كأنها لم تطلق بالنسبة الى كونها الان منكوبة ومدخلة بها وان بقي للطلاق السابق اثر مامن حيث عدة في الطلقات الثالث المحرمة فإذا طلقها بعد هذه الرجعة قبل الميسيس لزمها استئناف العدة لأنها بالرجعة عادت الى النكاح الذي مسها فيه فالطلاق الثاني طلاق في نكاح وجد فيه الميسيس سواء كان الثاني بائناناً ام رجعياً لاشتراكهما في المقتضى للعدة وهو كونه طلاقاً عن نكاح وجد فيه الوطى وفي معنى الطلاق البائن الخلع وفي هذا الاخير قول المشيخ في المبسوط بعدم العدة للخلع انتهى .

وقد عرفت وبالجملة سواء قلنا بان بعد الرجوع هو النكاح الجديد او النكاح الاول قبل الطلاق فإذا طلقها ثانية صدق عليه طلاق زوجة مدخول بها فلزم عليها العدة بلاشكال كما عرفت في عبارة المذايق من غير فرق في ذلك بين كون طلاق الثاني طلاقاً رجعياً او خلعاً اذ الفرض ان الرجوع في قوة اعادة النكاح الاول ولو طلقها او خالعها ثانياً طلق او خالع المدخول بها .

وبالجملة هذا الكلام من هذا الاعاظم عجيب في الغاية ﴿ ولذا ﴾ ﴿ قبل ﴾ ﴿ يلزمها العدة ، لأنها لم تتمكن العدة الاولى ﴾ ﴿ وليس المراد كما في الجوادر انه يجب عليها اكمال العدة الاولى التي لم تتمها ، وانقطاعها انما هو مقدار زمان الفراشية ، فمع فرض زواله بالطلاق الثاني وجوب عليها اكمال

الأولى المستصحب بقاوئها انتهى بل المراد اصل استئناف العدة لاتكميل العدة والآتيان بما بقى منها فان مامضى منه قد ذات بالرجوع او التزويج فلزم عليها عدة كاملة سلمنا كان مراد هذا القائل باكمال العدة لكنه غير صحيح ايضاً.

فالتحقيق عدم الفرق بين رجوعه ثم طلقها قبل الدخول او تزويجها في عدة المخلع وطلاقها بدون الدخول في ان اثر دخول الاول بحاله ولم يصدق غير المدخول بها الاعلى التي لم يمسها الزوج رأساً بعد العقد.

نعم ان دخل بها وطلقها وتمت عدتها ثم زوجها ثانياً ثم طلقها بدون الدخول يصدق انها غير مدخول بها فان الفرض ان العقد الذي كانت مدخول بها فيه قد تم ومضى عدته والفرض في العقد الثاني لم يكن مدخولاً بها

* * * منه ظهر ان **﴿الاول﴾** وهو عدم العدة لونحالها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها بدون الدخول في غير محله وان الذي هو **﴿اشبه﴾** بالقواعد ما قبل من لزوم العدة لما عرفت من صدق المدخلة عليها والله العالم.

المسألة *(السابعة)* لاختلاف في أن **﴿وطء الشبهة يسقط معه الحد﴾** الذي عنوانه الزنا **﴿وتجب﴾** له **﴿العدة﴾** لاطلاق مادل على وجوبها بالدخول مطلقاً سوى كونه بعنوان الزنا فانه حينئذ لا تجب العدة على المدخول بها لو كانت تعلم بعدم جواز الدخول عليها بل تجب عليها الحد حينئذ لامكان ان تعلم بالحال ولم يظهر للداخل من غير فرق بين جميع الاقسام سواء كانت في عدة الغير ولم يظهر او كان الغير زاعماً انها زوجته ولم تظهر المرأة ولم تخبره بذلك وغير ذلك ولو لم تعلم المرأة وعلم الرجل كان الامر بالعكس فلا تجب عليها العدة من مائه ويجب عليه الحد ولا يلحق به الولد لو كانت حاملاً بل يلحق بالام حينئذ كما سترى . وكيف كان فيدل عليه روایات .

مثل ماعن حفص بن البختري ونحوه عنه ايضاً عن ابي عبدالله باضافة الغسل عن ابي عبدالله **عليه السلام** في رجل دخل بامرأة ، قال : اذا التقى الختانان وجب

المهر والعدة وايضا عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : اذا التقى المختنان وجوب المهر والعدة .

وهذه الروايات كما ترى ظاهرة في تتحقق العدة بمجرد الدخول كانت الموطئة زوجة او لانعم يجب من حيث العدة تقبيده بعدم كونه زنا (ولا مهر) ولذا قال لو كانت المرأة عالمة بالتحرير وجهل الواطئ لحق به النسب ، ووجبت له العدة ، وتحدد المرأة (حد الزانية) (ولا مهر) لها لأنها بغي .

وفي الجوادر بلا خلاف ولاشكال في شيء من ذلك ، كما أنه لو انعكس الامر لحق الولد بالأمرأة ، ويحدد الرجل حد الزاني ، ولها عليه مهر المثل ، ولا عدة عليها على الاصح ، وإن كان هو الاحتط .

قال في الحديث قد صرحا بان الشبهة في الوطئ ان وقعت من الطرفين فالولد يلحق بهما وعليها العدة ولها مهر المثل اذا كانت حرة وان اختصت باحدهما لحق به النسب ووجبت العدة عليها سواء كانت هي المختصة بالشبهة او هومراعاة حق الوطئ الصحيح من طرف المشتبه عليه ويختص الحد بالعالم منهما ثم ان كانت هي العالمة فلامهر لنا والاثبات (ولو كانت الموطئة) عالمة بالتحرير مع جهل الواطئ (أممه لحق به الولد) قطعاً ، لأنها أشرف الا بنين (ن كار عليه) (أي الواطئ) قيمة لمولاه حين سقط ، ومهر (ليلة) (ليلة) وإن كانت هي بغيًا (وقيل : العشرين) كانت بكرًا ، ونصف العشر ان كانت ثياباً ، وهو المروي .

المسألة (الثامنة) اذا طلقها بائنا ثم وطأها لشبهة قيل (وان لم نعرف القائل به قبل المصنف : (تتدخل العدتان) بأن تستأنف عدة كاملة للأخير منها ، وتتدخل فيها بقية الاولى (لانهما لواحد وهو حسن) عند المصنف ، بل جزم به

الفضل في القواعد على ماحكى عنه (حاملاً كانت) (المطلقة) (أو حائلاً) .

وفي الجوادر خلافاً للمحكى عن الشيخ و ابن ادريس ، فلا تتدخل ، بل في كشف اللثام نسبة الى اطلاق اكثر ، وفي غيره الى المشهور انتهى .

ودعوى الشهرة على التدخل حسن كما في المتن لكن الكلام في تعلق التعدد على وطء الواحد ثم الكلام في التداخل لاما كان ان يقال لا مورد للتداخل اذا كان الواطئ واحدا خلافا للجو اهر قال ان الاصح عندنا عدم التداخل ، بل لكل وطء عدة مستقلة كالشخصين ، لتعدد السببين انتهى .

ولا يخفى ان بنائهم على عدم التداخل من حيث روايات التعدد ومن حيث ان كل سبب لابد له من مسبب وقد مر تمام الكلام فيما فراجع .

المسألة ^{التاسعة} اذا نكحت في العدة الرجعية ^{لمشتبه} وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني ^{قطعا دون الاول ، لأن الحمل له دونه} ^{وأكملت عدة الاول بعد الوضع} ^{بأشهر أو أقراء ، لما عرفت من عدم التداخل} ^{وكان للاول الرجوع في تلك العدة} ^{التي هي له دون زمان الحمل} ^{الذى هو عدة المشتبه} خلافا للمحكى عن المبسوط والمسألة على الظاهر مشكلة ولنا ببحث مع الاعلام . واما كون العدة وضع الحمل من الثاني فلاشكال فيه واما ما بقى من عدة الزوج بعد الوضع فقد عرفت ما فيه من ان المسبب لا يصح انفكاكه عن السبب مع انه لامانع عن التداخل بما مر و عرفت من الروايات وحيثند من حين انعقاد النطفة يتداخل في مقدار الباقي من عدة الزوج فلا عدة عليها بعد الوضع الا اذا كان اول حملها آخر عدة المطلق فيكون عده الباقي الى الوضع .

واما مسألة رجوع الزوج فمن المعلوم انه يصح له الرجوع في زمن العدة المختصة به متصلة لامنفصله فان عدته يتحقق من حين الطلاق الى ان يتم ثلاثة اشهر وقع بينها حمل شبيهة او لا بحيث اذا تم هذه الاذمنة تمت عدته فلا يكون له الرجوع جدا .

واما الكلام مع المبسوط فهو له بجواز الرجوع في زمن الحمل حق لاشبهة فيه اصلا لكننا نقول في اي زمان الحمل اراد فان كان في مقدار تداخل مع عدة المطلق فنعم الوفاق وان اراد الاعم حتى لو كان بعد ثلاثة اشهر بعد الطلاق فعهده

على مدعيه وعبارته المحكمة هذه «مذهبنا أن له الرجعة في زمن الحمل ، لأن الرجعة تثبت بالطلاق ، فلم تنتفع حتى تنقض العدة ، وهذه ما لم تضُع وتكمِّل عدة الاول فعدتها لم تنقض ، فتثبت الرجعة عليها مادامت حاملاً و بعد أن تضُع مدة النفاس» و إلى أن تنقض عدتها بالأقراء - بل قال - : لو قلنا : لرجعة عليها في زمن الحمل تثبت له الرجعة عليها أيام النفاس و إن كانت هي لم تشرع في عدتها ، لأن عدة الاول قد انقضت ، وهي المانع له من الرجوع وان لم تكن معتمدة منه في تلك الحال كحالة الحيض في العدة» انتهى ماحكى عنه .

قوله ان له الرجعة في زمن الحمل صريح في الجواز و قوله مالم تضُع وتكمِّل عدة الاول فعدتها لم تنقض ظاهر في ان للمطلق هو الرجوع حتى بعد الوضع في مقدار الباقى من عدتها فكانه قد اوسع زمان رجوعه من اول انعقاد النطفة الى تمام ما يبقى من ثلاثة شهر وهو كما ترى .

وقد عرفت من الروايات السابقة التداخل وان عليها عدة واحدة عنهما و حينئذ اذا انعقدت النطفة تداخل العدة في مقدار الباقى مع الحمل الى ان يتم ثلاثة اشهر او القروه بناء على اجتماع الحمل مع الحيض وبعد تمامه يختص العدة بالثانى وتمت عدة الاولى فلا يجوز له الرجوع بمقتضى اخبار التداخل بل الجميع على ما بيناه هناك لأن زمان عدة الاول قد انقضى وعلى هذا فلو حملت بعد شهر من عدة الاول كان للمطلق الرجوع في شهرين باقيين في حال الحمل وبعد تملك المرأة نفسها وليس للزوج حق وسلط عليها تأمل وراجع ما تقدم حتى يحصل لك اليقين بما ذكرنا .

قال في المذائق ما لفظه هذا فيما لو كان جاهلاً ولم تتحمل واما لو حملت فيأتي بناء على وجوب تعدد العدة و عدم التداخل التفصيل بأنه ان كان ثمة ما يبدل على انه للأول بان وطئت للشبهة بعد الحمل اعتدت للأول اولاً بوضعه ثم تعنت للثانى بالأقراء والا بالشهر وان كان الحمل للثانى ويعلم بوضعه لما زاد عن اكثر الحمل

من وطى الاول ولما بينه وبين الاول من وطى الثاني اعتدت بوضعه للثاني واكملت عدة الاول بعد ذلك فان كانت وحاجته كان له الرجوع في زمان الاكمال دون زمان الحمل على الاشهر .

و ربما قبل بجواز الرجوع في زمان الحمل ايضاً لانها لم تخرج بعد من عدته الرجعية لكن لا يجوز الوطى الى ان تخرج من عدة الشبهة ولو فرض انتهاء الحمل عندهما بان ولدته لاكثر من عدة الحمل من وطى الاول و لاقل من ستة اشهر من وطى الثاني لم يعتبر زمان الحمل من العدتين واكملت الاولى بعد الوضع بالاقراء والاشهر على حسبها ثم اعتدت بعدها للاخير كذلك ولو احتمل ان يكون منها كما لو ولدته فيما بين اقل الحمل واقتصر بالنسبة اليهما انقضت احدى العددين بوضعه على كل حال واعتدت بعد ذلك للاخر .

ثم ان الحق بالاول استأنف عدة كاملة للثانية بعد الوضع وان الحق بالثانية اكملت عدة الاول كما لو كان الحمل للثانية ابتداء انتهى .

وقد ظهر بحمد الله جواز الرجوع في العدة بمقدار زمان عدته لا الاكثر لخروج زمانه وهل يحرم اذارجع فيما يجوز وطه زوجته كما عرفت من عبارة الحدائق او يجوز لانه امرته وقد رجع اليها فلا يكون وطه الغير اشتباها موجبا لحرمة ذلك والظاهر عدمه .

* كتاب الخلع والمبارأة *

قال في الجوادر بضم الماء من الخلع بفتحها الذي هو بمعنى النزع لغة وشرع ازاله قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراهة منها له خاصة دون العكس الى ان قال وكيف كان فالمبارة بالهمز وتقلب ألفا لغة المفارقة، يقال : بارأ الرجل شريكه اذا فارقه ، وشرع ازاله قيد النكاح بفدية منها مع كراهة من الجانبيين . وكيف كان فشرعية الخلع ثابتة كتاباً وسنة واجماعاً من المسلمين وهل هو

كالطلاق في كونه مبغوضاً عند الله أو كونه راجحاً بل واجباً كما عن الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج وابن زهرة عند تحقق موضوعه ، قال الشيخ في النهاية : «إنما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها : إنني لا أطيع لك أمراً ، ولاقيم لك حدأ ولا أغتسل لك من جنابة ، ولاوطئن فراشك من تذكره ان لم تطلقني ، فمتنى سمع منها هذا القول وعلم من حالها عصيانتها في شيءٍ من ذلك وإن لم تنطق به وجب عليه خلعها» واحتج له بأن النهي عن المنكر واجب ، وإنما يتم بهذا الخلع فيجب واجيب بمنع المقدمة الثانية .

وربما حمل كلام الشيخ على شدة الاستحباب ، بل في المحدثين حمل الوجوب في كلامه على الثبوت ، بمعنى أنه لا يشرع ولا يثبت إلا بعد هذه الأقوال ، نحو ما تضمنته النصوص من أنه «لا يحل له خلعها حتى تقول ذلك» وليس في شيء منها أمر بذلك . وعلى كل حال فلاريب في ضعفه ومنافاته أصول المذهب وقواعدة . فلا يكون واجباً ولا مستحبباً بل لارجحان له اصلاً وإنما يرتفع المبغوضية من حيث أن البغض وكراهة الشرع فيما إذا كان من ناحية الزوج مع ملائمة الزوجة وموافقتها وامانة صورة عدم الموافقة واظهاره كراحتها بمثل هذه الكلمات فيرتفع المنع والبغض المتعلق على الزوج بل الظاهر بقاءه على الإباحة الأصلية وعدم صحة اجبارها الزوج وبقى الطلاق بيد من أخذ بالسوق بحاله .

نعم نتيجة تصرف الزوجة واظهارها بمثل هذه الكلمات جواز خلعها من الزوج ولو كانت المخالفة من الزوجة وعدم الاطاعة محرومة جداً فلو كان بمثل هذه الكلمات من الزوجة واجباً لتناهى مختارية الزوج في أمر الطلاق حيث وجب عليه بل وجب اجباره المحاكم بذلك وهو كما ترى بل مجرد الإباحة ظاهرة من قوله عز من قائل «فإن خفتم الإيقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به» . بل قد عرفت في كتاب النكاح عدم وجوب الطلاق حتى فيما إذا زنت الزوجة بل حتى فيما عادت بالزنا وكررت فالقول بالوجوب مشكل فلا يصح حمل

الوجوب على الثبوت ايضاً لبداية أنه بعد هذه الأقوال لا يثبت ايضاً بل بقى على مجرد الاباحة بل على الوجوب كان ذلك طريقاً لخلاص الزوجة نفسها عن تحت الزوج فلأفائدة في كون الطلاق بيد الزوج .

وبالجملة فلا وجوب حبسته بالنسبة إلى الزوج ولكن احتمل الحرمة من جانب الزوجة بل هي قوية لعدم جواز خروجها عن طاعة الزوج الباقي موارد ثبت لها من جانب الشرع جواز الفسخ وكيف كان ظاهر الاخبار حرمة ذلك على الزوجة كما هو حرمتها على الزوج اذا اضر بزوجته حتى راضت بالخلع وقد ورد في الاخبار الذم على كل منهما عند ارادة ذلك كما سيمر عليك .

وكيف كان فيما يدل على جواز الخلع عند كلمات مخصوص من الزوجة كثيرة مثل .

ماروى عن [ابن عباس] «أنها جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ وهي بنت عبدالله بن أبي و كان يحبها وتبغضه ، فقالت : يا رسول الله ﷺ لأننا ولائبت ، ولا يجمع رأسى ورأسه شيء ، والله ما أعيك عليه في دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ما أصفه بغضباً ، انى رفعت جانب المخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأحصرهم قامة وأقبحهم وجهما ، فنزلت الآية ، وكان قد أصدقها حديقة ، فقال ثابت : يا رسول الله ترد الحديقة ، فقال رسول الله ﷺ : ماتقولين ؟ فقالت : نعم وأزيد ، فقال : لا حديقة فقط ، فاختلت منه .

ومثل ما عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر ع قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسراً وغير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجمة .

وما عن محمد بن مسلم ايضاً مثله .

وما عن علي بن الحكم ، عن زرعة . عن سمعة بن مهران قال : قلت

لابى عبد الله عليه السلام : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ، فقال : اذا قالت : لا اطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

وما عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبى لك قسماً ولا اطيع لك أمراً ولا أغتصل لك من جنابة ولوطين فراشك ولا ذنب عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها الحديث .

وما عن محمد ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال : المختلعة التي تقول لزوجها اخلعنى وأنا اعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لا أبى لك قسماً ولا اطيع لك أمراً ، ولا ذنب في بيتك بغير اذنك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها الحديث .

وما عن سماحة قال : سأله عن المختلعة قال : لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول : لا أبى لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ، ولا غتصل لك من جنابة ولوطين فراشك ، وأدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمو نهم هي التي تقول ذلك ، الحديث .

وما عن أبى الصباح الكنانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا خلع الرجل أمر أنه فهى واحدة بائنة وهو خطاب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها وحتى تقول : لا أبى لك قسماً ، ولا هى اغتصل لك من جنابة ، وأدخلن بيتك من تكره ، ولوطين فراشك ، ولا اقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

وما عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ، ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا ، فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها الحديث .

وما عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في المخلع اذا قال لاغسل لك من جنابة ، ولا أبْر لك قسماً ، ولا وطين فراشك من تكرهه فإذا قال له هذا حل له ما أخذ منها .

وما عن العياشى في تفسيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المختلعة كيف يكون خلعها ؟ فقال : لا يحل خلعها حتى تقول : أبْر لك قسماً ولا اطبيع لك أمراً ، ولا وطين فراشك ، ولا دخلن عليك بغير اذنك ، فإذا هي قالت ذلك حل له خلعها ، وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وذلك قول الله : « فلا جناح عليهم فيما افتدت به » فإذا فعل ذلك فقد بانت منه وهي أملك بنفسها ان شاعت نكحته ، وان شاءت فلا ، فان نكحته فهو عنده على ثنتين .

وكيف كان ظاهر تلك الروايات حرمة ذلك على الزوجة كما تحرم على الزوج اذا فعل ما اوجب ذلك الكلمات على الزوجة وبالجملة لاشكال في الحرمة اذا كانوا بقصد الاضرار على الآخر .

ويدل عليه ما عن عقاب الاعمال عن النبي عليه السلام في حديث قال : ومن أضر بأمرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب للبيت ، ألا ومن قال لخادمه أو لمملوكه أو لمن كان من الناس : لا ليك ولا سعديك ، فقال الله له يوم القيمة : لا ليك ولا سعديك انعمس في النار .

ومن ضار « خان خ ل » مسلماً فليس منها ولسنا منه في الدنيا والآخرة ، وأيما امرأة اختلعت من زوجها لم تنزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها : ابشرى بالنار فإذا كان يوم القيمة قيل لها : ادخلني النار مع الداخلين ، الا وان الله ورسوله بريثان من المختلعتات بغير حق ، الا وان الله ورسوله بريثان ممن اضر بأمرأة حتى تختلع منه .

وعن [روضة الوعظتين] قال : قال رسول الله عليه السلام أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

أقول **(و)** كيف كان **(ف)** النظر في الصيغة والقديمة والشراطط والاحكام ، اما الصيغة **(ف)** اللفظ الصربيح فيه **(أن يقول :** خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا **)**.

وفي الجوهر بلا خلاف أجده في المقام وان توقفوا في الجملة الا سمية في العقود ، بل قد عرفت المخلاف في « أنت مطلقة » في الطلاق ، وان كان التحقيق عندنا ماسمعته غير مرة من عدم الاقصار على لفظ مخصوص مادة او كيفية ، بل يكفي كل مادل على انشاء المخلع من لفظ صريح في نفسه او بالقرينة انتهى .

(و) على كل حال **(فهل يقع)** الا فراق **(بمجرده)** من دون اتباع بطلاق **(المروى)** مستفيضاً **(نعم و)** لكن **(قال الشيخ :** لا يقع حتى يتبع بالطلاق **)**.

وفي الحدائق مالفظه واختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في صيغة المخلع اذا وقعت بلفظ المخلع من الصيغ المتقدمة ونحوها هل يجب اتباعها بلفظ الطلاق ام تكفى وحدتها قولان .

والى الثاني ذهب المرتضى رضى الله عنه في المسائل الناصرية فقال عندنا ان المخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرثة وجرى مجرى الطلاق ونحوه قال ابن الجنيد حيث صرخ بأنه ليس عليه ان يقول قد طلقتك اذا قال قد خلعتك والى هذا القول مال العلامة في المختلف والتحرير والشهيد في شرح الارشاد ونقله في المختلف عن ظاهر الشيخ المفيد والصدوق وابن ابي عقيل وسلام وابن حمزة واعتراضه السيد السندي في شرح النافع وقبله جده والظاهر انه المشهور والى الاول ذهب الشيخ في كتابي الاخبار وتبعه ابن البراج في المذهب وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح واختاره الشهيد في الملمعة .

وظاهر المحقق في كتابيه التوقف في المسئلة حيث انه قال في الشرابع وهل تقع بمجردة المروى نعم وقال الشيخ لا تقع حتى تتبع بالطلاق ونحوه في المختصر

حيث قال وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لاحنى يتبع بالطلاق
انتهى .

وانت خبير بان اقتصاره على مجرد نقل القولين كما في المختصر او نسبته
احدهما الى الرواية كما في الشرایع ظاهر فيما قلناه والاصل في هذا الاختلاف
اختلاف اخبار الواردة عنهم عليه السلام في هذا المقام .

فالواجب اولا نقل ماوصل اليينا من اخبار المسئلة الى ان ساق روايات
الباب ثم قال بعد كلام طويل .

وبالجملة فالظاهر انه ان ثبت ان مذهب العامة الاقتصار على صيغة المخلع
كما ادعاه الشيخ وابن سماعة فحمل تلك الاخبار على التقى غير بعيد الان الظاهر
من صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة انما هو العكس فانه عليه السلام بعد ان افتى باكتفاء
بمجرد المخلع وانه لا ضرورة الى الاتباع بالطلاق قال ولو كان الامر اليانا لم يجز
طلاقها فانه ظاهر كما ترى في ان الاتباع بالطلاق انما اجازوه تقىة ولو كان الامر
رجع اليهم لم يجيزوا الطلاق هنابل اكتفوا بالمخلع .

وكيف كان فالمسئلة عندي لاتخلو من شوب الاشكال وللتوقف فيها مجال
انتهى .

و فى استفادة عكس التقى من [صحيح سليمان] بن خالد قلت
له . أرأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز ؟ قال : ولم يطلقها وقد كفاه المخلع ؟
ولو كان الامر اليانا لم نجز طلاقها ما لا يخفى فان كون المخلع طلاقا صريحا كلامات
العامة والروايات كلها بهذه المضمون فلا بد من ذكر بعض عبارات العامة حتى يعلم
ان مذهبهم كون المخلع طلاقا ولا يحتاج الى لفظ الطلاق فيستفاد منه ان جميع الاخبار
الواردة على حصول الطلاق بلفظ المخلع كان من باب التقى او كان مذهبهم احتياجا
المخلع بالطلاق كى يكون العكس وان الاتباع بالطلاق تقىة كما فهم في الحدائق
فقال في الفقه على المذاهب ما لفظه المالكية قالوا المخلع شرعا هو الطلاق بعوض

وقد تقدم تعريف الطلاق الى ان قال الشافعية قالوا الخلع شرعاً هو القطع الدال على الفراق بين الزوجين بعوض الى ان قال الحنابلة قالوا الخلع هو فراق الزوج امرأته او غيرها بالفاظ مخصوصة .

ولايختفي ان ظاهر هذه العبارات كلها ان الخلع نفسه طلاقاً فلا يصح استفاده العكس فالاخبار الواردة على ان الخلع طلاق كلها وردت على طبق العامة نعم ظاهر قوله ^{عليه} لو كان الامر اليانا لم نجز طلاقها قد يظهر منه ما افاد فان المعنى لو كان الامر اليانا لم نجز ان يقع الطلاق بعد الخلع لكافية الخلع فنجوز الطلاق بعده لعدم القدرة لكن لا يخفى ان كفاية الخلع في الطلاق كان مفاد جميع هذه الاخبار المتواترة فكيف لا يكون لهم قدرة على بيانه مع ان لازم ما استفاد منه عدم القدرة على الفتوى بكون الخلع طلاقاً وهو اقوى شاهد على ان عدم القدرة على بيان لزوم الطلاق بعد الخلع .

وكيف كان فمع قطع النظر عن رواية سليمان بن خالد كان كفاية بكون الخلع طلاقاً مذهب ما عرفت فالرشد في خلافهم والحاصل مفاد جميع الروايات موافقة لل العامة ومعه كيف يطمئن النفس بكون صدورها على جهة الواقع .

[وفي صحيح ابن بزيع] «سألت أبا الحسن الرضا ^{عليه} عن المرأة تباريء زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أورأته مالم يتبعها بالطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاعت أن يرد إليها ماله منها وتكون امرأته فعلت، فقلت: إنه قد روی أنه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال ليس ذلك إذا خلعاً، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم» .

وصحيحه الآخر عنه ^{عليه} «سألته عن المرأة تباريء زوجها أو تخلع منه بشاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه؟ فقال: إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم، قال: قلت قد روی لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق، قال: فليس ذلك إذا خلعاً، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم» .

[قال الصادق] ^{عليه} في صحيح الحلبى: «عدة المختلة عدة المطلقة،

وخلعها طلاقها ، وهى تجزى من غير أن يسمى طلاقاً .

وقال الصادق عليه السلام «المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى يقول : والله لا أبر لك قسماً ، ولاطبع لك أمراً ولاذن في بيتك بغير اذنك ولاوطعن فراشك غيرك فاذفعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها ، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ، وكانت بائنا بذلك ، وكان خطابها من الخطاب » إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في حصول الطلاق بالخلع لكن قد عرفت مافيها فان الكلام في قولهم وكان الامر اليانا لم نجز طلاقها فإنه ظاهر في انهم (ع) لا يقدرون على غير ذلك الحكم و عليه لا يعتني بمثل الف رواية صريحة في عدم الاحتياج إلى الطلاق فإنه موجب للوهن فيها مع كثرتها مضافا إلى ان الاصل في الفراق والبينونة هو الطلاق بل ويدل عليه .

[خبر] موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة والأشكال عليه بمثل ضعف المستند مشترك الورود في أكثر الروايات وبالدلالة في غير محله نعم يمكن ان يقال بعدم مقاومته مع هذه الكثرة لكن مع احتمال صدورها تقييده لا يطمئن النفس بالعمل بها وتركها هو طريق النجاة خصوصا مع ذهاب هؤلاء إلى العمل به مؤيدة بأن ذلك ليس زائدا على نحو معاملة ومبادلة ومضمونها اخذ المال في مقابل رفع اليد عن الزوجة ولو سلم فلا أقل من الشدة فاللازم ان يتعقبه بالطلاق وعدم الالتفاء بنفس الخلع .

وكيف كان فالمسألة مهمة والاحتياط في النكاح مقتضى لذلكليس في الروايات ومنه الولد فيمكن في الواقع عدم كفاية الخلع مجردأ عن الطلاق فيكون الزوجة ذات بعل .

وقد تزوجت وتعيشت مع الغير في مدة كثيرة هذا مع انه مشكل من حيث ان الظاهر من هذه الصيغة هو رفع اليد عن الزوجة في مقابل المذكور وهو لا يدل على البينونة الحقيقية كالطلاق مع كون المتيقن من حصول الفراق هو لفظ الطلاق

اجراء الصيغة بنحو خلعتك على كذا نظير قوله بعنتك بذلك في كونه مفید الانتقال المال اليه فالصيغة في المقام مفيدة لصيغة الرضا المال للزوج واما صيغة رتها مبادنة عن الزوج فلا بل يحتاج الى صيغة الطلاق ولعله واضح عند التأمل ولو كانقصد الزوج من المال رفع اليد عنها لكن رفع اليد لا يحصل الا بالسبب وهو الطلاق فداعيه من المال رفع اليد عن الزوجة لكن الزوجة لا تخرج عن تحته بالقصد الابه مع لفظ وضع له شرعاً.

والحاصل انه لو بني على اتباع الخلع بالطلاق كان الركن والعمدة حينئذ هو الطلاق فانه هو المراد والمقصود والخلع حينئذ مقدمات حصول الطلاق وبالجملة الطلاق ايقاع لا يحتاج الى قبول بخلاف الخلع فانه يحتاج الى ايجاب من المرأة وقبول من الزوج فهو معاملة اجنبية عن الايقاع فطلاق الخلع باعتبار ان شرط وقوعه وايقاعه في الخارج وقوع معاملة وتراضى بين الزوجين بحيث لو لم يكن ذلك لما وقع بينهما طلاق .

فالطلاق مطلقاً ايقاع يحصل بدون رضى الزوجة وطلاق الخلع يحتاج الى ارضائهما الزوج وكراهتها عن الزوج حتى بذلت لاجل وقوع ايقاع الطلاق ومنه يعلم ان الخلع بنفسه ليس بطلاق اصلاً بل الطلاق امر يتوقف على حصول بذل الزوجة وان شئت قلت ان الخلع من شرائط الطلاق نظير شرائطه الآخر وبهذا الشرط يصير فرد من الطلاق.

ثم انه حکى عن السيد المدارك قدس سره في شرح النافع بعد ان نقل عن الشيخ العمل برواية موسى بن بكر المتقدمة وانه اجاب عن الاخبار المتقدمة بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ما لفظه وهذا الحمل انما يتم مع تعارض الروايات وتكافؤها من حيث السنن والامر هنا ليس كذلك فان الاخبار المتقدمة مع صحتها وسلامة اسانيدها مستفيضة جداً.

و ما احتاج به الشيخ رواية واحدة رواها موسى بن بكر و هو واقع غير

غير موثق فكيف يعمل بروايته ويترکها الاخبار الصحيحة الدالة على خلافه ما هذا الاعجب من الشيخ و مع ذلك فهذه الرواية متروكة الظاهر لتضمنها ان المختلعة يتبعها بالطلاق مادامت في العدة والشيخ لا يقول بذلك بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغة بغير فصل فما تدل عليه الرواية لا يقول به وما يقول به لاتدل عليه الرواية انتهى ما حکى عنه .

وانت اذا تأملت فيما ذكرت تقدر على فساد ما ذكره قوله ^{عليه السلام} لو كان الامرلينا صريحا في صدور هذه الروايات عنهم على جهة غير الواقع خوفا للعدو و حينئذ لا يحتاج الى المعارضة كي يحمل على النفيه مع ان المعارضة ايضا حاصله بين الاخبار وبين ما يتمسك به الشيخ و قوله ما احتاج به الشيخ رواية واحدة فيه ان الرواية الواحدة اذا اشتملت من المزايا مالمل يشتمل معارضها كانت مقدمة على غيرها وان كانت كثيرة فالاخبار الصحيحة صح العمل بها لولم يكن صادرة تقية و الواقعية لا يكون مناط القدح بعد ما كان المسلم بين الاصحاب هو العمل برواياتهم في جميع ابواب الفقه بعد كونهم محل الاعتماد والوثوق .

نعم قول الكاظم ^{عليه السلام} مادامت في العدة مما يوجب التأمل فيه لكن لا امداد ذكره بل من حيث ان لازمه التناقض فان قوله ^{عليه السلام} مادامت في العدة ظاهر في حصول الطلاق بنفس الخلع فانه لولم يحصل لما كان لها العدة فهي حاصلة بعد الطلاق الصحيح فلو لم يحصل بالخلع طلاق لما كانت لها العدة ، ولو حصل لما يحتاج الى الطلاق ثانيا .

ولكن يمكن الجواب عنه ايضا بان غایته عدم لزوم اتباعه الطلاق متصلة بل يجوز ولو كان منفصل عنہ ويكون المراد من العدة حينئذ مقدار العدة و زمانها فيكون المقصود قابلية الخلع لاتباعه بالطلاق في مثل مدة العدة فلا ينافي ذلك وجوب العدة من حين وقوع لفظ الطلاق بعد الخلع بداعه انه لو خالعها في الامس ثم طلقها في الغد بل بعد ايام صح فانه هو الطلاق حقيقة وكذا بكثير من الايام فالمراد

من العدة مقدار من الفصل بل لا بد من هذا المعنى بدلالة الاقتضاء صون الكلام الحكيم عن اللغوية والتنافي فاراد بالعدة مجازاً مقدار زمانها وفي الوسائل حمل العدة على الطهر فقال المراد بالعدة هنا عدة الطهر اي لوحاضت بعد الخلع وقبل الطلاق لم يجز بل يتنتظر الطهر.

ولابأس بذلك الحمل لامكان انه بعد الخلع حاضت وح لو كان اللازم بعده لفظ الطلاق لم يصبح لامكان الحبس فلا بد وان يصبر حتى طهرت و يمكن حينئذ ان يكون التغيير بالعدة ايضاً للتنقية كي لا يكون معهم المخالفة بالكلية فانه في هذه العبارة ميل بالعمامة ومفاد الروايات فانه اذا وقع الطلاق بنفس الخلع يكون بعده زمان العدة فاتى بالحكم الواقعى بنحو لا يكون للخصم اعتراض عليه وكيف كان صحت الرواية على كل من هذه التوجيهات .

و يؤيده بل يدل عليه ما رواه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التنقية ، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تنقية فيه .

فإن كون الخلع طلاق مع انه خلع على ما بذلت هو معاملة بينهما و مقدمة للطلاق بعده لضرورة انه لو لم تبذل لم يطلقها زوجها فكون الخلع طلاقاً يشبهه قول الناس بل اصالة بقاء النكاح كافية مع الشك في مزيله .

وفي الوسائل بعده قال: وفي معناه أحاديث كثيرة جداً يأتي بعضها في القضايا وقد نقل الشيخ عن ابن سمعان أنه استدل به على أن ما تضمنه أن الخلع طلاق ورد من باب التنقية مضافاً إلى القرائن والتصريحات انتهى .

وكيف كان قد عرفت ان عمدة الاشكال هو الحكم بوقوع الطلاق في العدة مع ان العدة يتوقف على الطلاق وح ان كان الخلع طلاقاً صحيحاً زمان العدة بعده وكان الطلاق لغوياً وان لم يصبح لم يكن بعده زمان العدة وهذا وامثله قدح يوجب الطرح لامجرد كون الرواوى واقفياً ونحوها بعد احراز عدالته ووثاقته .

وكيف كان فقد عرفت ان البذل والخلع مفید ان لنقل المال عن الزوجة الى الزوج لاحصول البيرونة بينهما فلابد من بعده من الطلاق ولاقل من الاحتياط لاماكان ان لا يحصل بيرونة بمجرد الخلع ومؤيدا بخبر موسى بن بكر و لان لفظ الخلع غير لفظ الطلاق والشارع جعل لفظ الطلاق المفارق بالطلاق .

(و) كيف كان ففي المسالك وكشف اللثام (لا يقع) عندنا (بفاديتك) مجردأ عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتهك (ونحوها لانها كنایات فلا يقع بها كالطلاق ، لاصالة بقاء الزوجية .

(و) كذا (لا) يقع (بالتقايل) الذي قد عرفت عدم مشروعيته في عقد النكاح الذي قام الطلاق والخلع مقامه فيه .

(و) كيف كان فـ (بتقدير الاحتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخاً أو طلاقاً؟ قال المرتضى) وتبعه المشهور : (هو طلاق) بل ظاهر ناصريات المرتضى او صريحة الاجماع عليه بعد أن حکى عن بعض المخالفين أنه فسخ (وهو اي الطلاق (المروى) كما مر عليك الروايات ، وفي بعضها «خلعها طلاقها» وفي آخر «و كانت عنده على تطليقتين» وفي الثالث «و كان تطليقة بغير طلاق يتبعها» وفي رابع «الخلع والمبارة تطليقة بائن وهو خاطب من المخطاب» الى غير ذلك (و) العویضة الاخرى انه بعد اطلاق الروايات على الخلع بانه طلاق .

(قال الشيخ : الاولى أن يقال فسخ) لانه ليس بلفظ الطلاق ، وهو لا يقع عندنا بالكتابية ، و لانه لو كان طلاقاً لكان رابعاً في قوله تعالى «فلا جناح عليهمما لان قبله «الطلاق مرتان» الى آخرها ، وبعده «فإن طلقها فلاتحل له» الى آخرها ، فذكر تطليقتين والخلع تطليقة بعدها ، و لانها خلت من صريح الطلاق ونيته فكان فسخاً كسائر الفسخ كذا في الجوادر و اصله من العامة (وهو من الشيخ ره (تخریج) اي اجتهاد من النصوص الى غير النصوص ومضى منها الى غيرها . وان شئت قلت ان ذلك منه اجتهاد في مقابل النصوص و وجهه واضح

اذا النصوص كلها واضحة الدلالة على كونه طلاقاً لافسخاً فمن ايها استفاد الفسخ.
 ثم ان عبارة الشيخ في الخلاف ايضاً مجمل حيث قال الصحيح من مذهب
 اصحابنا ان المخلع بمجرده لا يقع ولابد معه من التلفظ بالطلاق وفي اصحابينا من قال
 لا يحتاج معه الى ذلك بل نفس المخلع كاف الا نهم لم يبينوا انه طلاق او فسخ وللشافعى
 فيه قولان احدهما ان المخلع طلاق ذكره في الاملاء واحكام القرآن وبه قال عثمان
 بن عفان ورووه عن علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن مسعود وبه قال مالك
 والازاعى وابو حنيفة واصحابه وقال في القديم المخلع فسخ وهو اختيار الاسفارى
 وبه قال ابن عباس واصحابه عكرمة وطاوس وفي الفقهاء احمد واسحق وابو ثور.
 [دليلنا] ان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الفرقة به وما قالوه ليس عليه دليل و من
 لم يعتبر من اصحابنا التلفظ بالطلاق الاولى ان يقول انه فسخ وليس بطلاق لانه ليس
 على كونه طلاقاً دليلاً ويدل عليه قوله تعالى «الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او
 تسرير بحسنه» ثم ذكر الفدية بعد ذلك ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال «فإن طلقها
 فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» فذكر الطلاق ثلثاً وذكر الفدية في ثنائة
 فلو كان طلاقاً كان الطلاق أربعاً وهذا باطل بالاتفاق انتهى .
 هذه العبارة تدل على عدم كون المخلع فسخاً عنده من وجهين الاول قوله
 وفي اصحابنا الخ حيث انه اولاً افاد ان المخلع يلزم الطلاق .

ثم قال ومن اصحابنا من قال بعد لا حاجة الى الطلاق بل نفس المخلع
 طلاق وهو لاء الذين قالوا كذلك لم يبينوا بكون المخلع طلاقاً فيظهر منه ان الذي
 قال للزوم الطلاق ليس عنده كذلك فيكون العاشر ان الذي قال لم يحتاج المخلع
 الى الطلاق يمكن عنده كون المخلع فسخاً دون الذي احتاجه الى الطلاق فنفسه
 خارجة عن هذا النزاع الثاني .

قوله ومن لم يعتبر الخ اي من لم يعتبر في المخلع الطلاق كان الاولى عنده
 فسخاً ولكن نفسه حيث اعتبر لفظ الطلاق فلا يكون عنده فسخاً بل يمكن استفادة
 ذلك من قوله دليلنا الخ فان الذي مجمع على صحته كون المخلع يتبعه الطلاق

وانه ليس بفسخ بخلاف غيره هذا حال هذه العبارة .

نعم و يظهر من اقامة الدليل لمن قال بالفسخ كانه هو مذهبه فتأمل و اصله من العامة قال ابن القدامة في المغني ليس في الباب شيء اصح من حديث ابن عباس انه فسخ و احتج ابن عباس بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهم فيما افتدت به ثم قال فلن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع و تطليقة بعدها فلو كان المخلع طلاقاً لكان أربعاء لأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق و نيته فكانت فسخاً كسائر الفسخ انتهى .

وفي الدليلين ما لا يخفى اما الاول فقوله عز من قائل الطلاق مرتان في مقام بيان كون الطلاق الرجعي الذي يكون للزوج قدره على الرجوع هو مرتان لا الثالثة فإنه فيها لا يمكن الرجوع وانه بعد الطلاق لزم اعطاء تمام المهر وعدم منعهن على شيء منه ثم بين بقوله فان خفتم الخ صورة عدم الملائمة والميل من الزوجة وانه حينئذ يحل للزوج الاخذ مما اعطيته وهو حكم آخر غير مربوط بآدلة الطلاق فيبين تبارك وتعالى الى هنا حكمان حكم طلاق الرجعي وحكم المخلع ثم بين حكم الطلاق الثالث بقوله فلن طلقها فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فقوله فلن طلقها راجع الى صدر الآيات .

و هو قوله الطلاق مرتان اي ان طلقها بعد مرتان فلا يحل له الخ فيبين في الآيات ثلاثة احكام الاول حكم الطلاق الرجعي الى ما دون الثالث الثاني مع الثالث الثالث طلاق المخلع فالآيات باجمعها اجنبية عن بيان الاقسام وكونه رابعاً لو كان طلاقاً و هل يتوجه من الآيات عاقل بان المراد من قوله فيما افتدت به هو الفسخ هذا .

وبالجملة الاستدلال بقوله عز من قائل الطلاق مرتان لجعله اثنين وقوله وما افتدت ثالثاً لو كان طلاقاً ثم تطليقة بعدها رابعاً من الاعاجيب ولازمة انه لو قال الطلاق ثلاط مرات مرید انه طلاق لارجعة فيه كان خامساً مع بعدهم امامع انه بدبيه

ان المراد بقوله الطلاق مرتان ان الطلاق لو وقع مرتان لم يحتاج الى زوج آخر فهذا هو المراد لاعده اثنان فلا يكون في مقام تعداد الطلقات واقسامها كقول القائل الطلاق رجعى وبائى وخلع بل لو سلم كونه في مقام بيان الاقسام كان جعل المرتين مرتين فاسداً جداً .

فإن المقصود أن الطلاق الرجعى الذى واحد من الاقسام لو وقع منه المرتان كان باقياً برجعيته مالم يبلغ إلى الثلاث لأن وقوعه مرة أخرى يجعله الثاني في مقابل الواحد كى يكون الطلاق الواحد واحداً من الاقسام والطلاق ثالثاً ثالثاً من الاقسام حتى يرد عليه ما ذكرت من انه لو ذكر الثلاث كان ثالثاً فلو كان الفسخ طلاقاً كان رابعاً وبعد ذكره الطلاق الثالث بقوله فلو طلقها كمان خامساً فالطلاق واحد وقع منه مرّة أو أزيد وقوله فلا جناح عليهما ثانياً فإنه أشاره إلى طلاق الخلع و الحاصل ليس هو تبارك و تعالى إلا في مقام بيان طلاق الرجعى و الخلع وإن الأول مالم يبلغ إلى الثلاث لم يحتاج إلى زوج آخر بخلاف الخلع حيث لارجعة فيه وأما دليله الثاني فقوله خلت عن صريح الطلاق و نيته فلو سلم انه لو كان شيئاً خلا عن لفظ الطلاق و نيته كان فسخاً لكن ذلك لا يزيد حكمه عن نفس الفسخ مع نيته فهل يحصل مع ان البيونة تحتاج إلى لفظ الطلاق و انه براجماع جميع اهل العلم .

لابكون الفسخ من الفاظ لطلاق ولا يحصل الطلاق بالفسخ ولا يكون مشروطاً بشرط الطلاق فان الفسخ موارد معينة كموارد العيب في أحد الزوجين فيفسخ عند العيب من دون مراعات شرط كحال الطهر وعدم المواقعة ورضاه الزوج وقد مر الكلام فيه فراجع ج ٣٧

وكيف كان فلا اظن بالشيخ كونه قائلاً بان الخلع مجرد عن الطلاق فسخ لما عرفت من ان كلماته ظاهر في ان هذا القول لبعض اصحابه وعرفت ايضاً اجمال عبارته ومثله عبارة اخرى في الخلاف حيث قال مالفظه .

المختلعة لا يلحقها الطلاق و معناه ان الرجل اذا خالع زوجته خلعاً صحيحاً ملك به العوض و سقطت به الرجعة ثم طلقها لم يلحقها طلاقه سواء كان بتصريح اللفظ او بالكتنائية في العدة كان او بعد انقضائها بالقرب من الخلع او بعد التراخي عنه وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعروة بن الزبير وفي الفقهاء الشافعى واحمد ابن حنبل واسحق وذهب الزهرى والنخعى والثورى وابوحنيفة واصحابه الى ان يلحقها طلاقها قبل انقضاء العدة ولا يلحقها بعد انقضائها .

وانفرد ابوحنيفة بان قال يلحقها الطلاق بتصريح اللفظ ولا يلحقها بالكتنائية مع النية وذهب طائفة الى انه يلحقها بالقرب من الخلع ولا يلحقها بالبعد منه ذهب اليه مالك والحسن البصري ثم اختلفا في القرب فقال مالك ان يتبع الخلع بالطلاق فتقول له خالعنى بالف فالخلاف في الفانت طلاق وقال الحسن البصري القرب ان يطلقها في مجلس الخلع وبعد التفرق عن مجلس الخلع .

[دليلنا] ان اقديبنا ان الخلع بمجرده لايقع وانما يحتاج الى التلفظ بالطلاق فإذا تلفظ به فلا يمكنه ان يطلقها ثانية الا بعد المراجعة على ما نبينه في كتاب الطلاق وهذه لا يمكن فيها المراجعة ومن قال من اصحابنا انه لا يحتاج الى لفظ الطلاق فلا يمكنه ايضاً ان يقول باتباع الطلاق لانه لا رجعة فيها فلا يمكنه ايقاع الطلاق لانها قد بانت بنفس الخلع .

و ايضاً قوله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان » فلما قال الطلاق مرتان قيل ثم ماذا يارسول الله عليه السلام فقال او تسرير باحسان فموضع الدلالة هو انه جعل التسرير الى من اليه الامساك فلما ثبت انه بعد الخلع لا يملك امساكها دل على انه لا يملك تسريرها وعليه اجماع الصحابة روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير رواه الشافعى عنهما ولامخالف لهما في الصحابة انتهى .

صرير مصدر العبارة عدم الحقائق الطلاق بالخلع بل نفسه طلاق و صريح دليله بقوله انا قد بينا الخ ايضاً احتياج الخلع بالطلاق وهم متعارضان .

و كيف كان فعبارات الخلاف مجلمة في فهم مراده ويظهر من بعضها كون

الخلع لزم اتباعه بالطلاق . والا يكون فسخاً و من بعضها يظهر ان ذلك مذهب من اصحابه .

وعلى اي حال ظاهر روايات كثيرة كونها خلعاً اي طلاق الخلع لا يحتاج الى لفظ الطلاق وقد عرفت صحة احتجاجه الى الطلاق وان الاخبار وردت تقية فيقع الكلام في الخلع المجرد بعد عدم كونه طلاقاً وان ظاهر كلام البعض انه فسخ وفيه مضافاً الى عدم اشارة في الاخبار الى الفسخ ان للفسخ موارد منصوصاً ليس المقام احدها كموارد العيب في الرجل او المرأة وموارد عدم الكفوية الشائنة او الاسلامية وموارد عدم انفاق النفقة .

ونحو ذلك مما كانت الزوجة على غير قبيلة ارادت الزوج ففي المقام لا يكون فسخاً بلا كلام فيدور الامر بين بطلانه وبين كونه طلاقاً صحيحاً والثاني مشكل اذا تجرد عن الطلاق فيعين الاول اي بطلان الفسخ .

وبالجملة ان الطلاق ليس من الامور التي يفسخ بادني شيء فالخلع المجرد لا فسخاً ولا طلاقاً بل هو امر باطل لا تبين الزوجة عنه ولا يملك ما اخذ منها .

وعلى كل حال **(ف)** قد فرغوا على ذلك أن **(من قال هو فسخ لم يعتد به)** **(في عدد الطلفات)** ولو حصل له اكثر من الثلاثة كما اذا عاد الى الزوجية بعد الفسخ مراة فلا يحكم بالتحريم لا ابداً ولا الى التسع بدون المحلول وفي الجواهر بعده قال قلت : كأن هذا البحث ساقط عندنا ، لتفاف نصوصنا بكونه طلاقاً ، بل الفتوى أيضاً كذلك ، بل لو قلنا : انه فسخ أمكن دعوى اجراء حكم الطلاق عليه للنصوص المزبورة بالنسبة الى ذلك وغيره ، ومن هنا لم نعرف القائل بذلك من أصحابنا ، نعم مع قطع النظر عن النصوص المزبورة يتوجه ما ذكره الشيخ ، لانه سبب آخر من اسباب الفراق ، خصوصاً بعد أن أفردوا له كتاباً غير كتاب الطلاق الذي قد عرفت أنه الفراق يقول : «أنت طالق» ومن هنا يظهر لك الحال على التقدير بين بحث يسقط القول الآخر انتهى .

قد عرفت اولاً احتياج الخلع الى الطلاق وان ما دل على الكفاية ظاهر في التقبة وثانياً لو قلنا بكونه فسخاً كان مماثلاً للطلاق قطعاً فلا يجري عليه حكم الطلاق لافي عدد الطلقات ولا في اجتماع شرائط الطلاق حيث لم يكن دليلاً على اجتماع الشرائط فيما يجوز لاحد الزوجين الفسخ كما في صورة العيب ونحوه.

* * * كيف كان و * يقع الطلاق مع الفدية بائناً وان انفرد عن لفظ

الخلع * .

قال في المسالك اذا وقع الطلاق مع الفدية سواء كان لفظ الخلع او قلنا انه طلاق او اتبع به ام بل لفظ الطلاق وجعله بعرضه فإنه يقع بائناً لارجاعه للنصوص الدالة عليه وقد تقدم بعضها انتهى والمقصود ان العوض يخرجه عن الرجعى بل يكون الطلاق بائناً حينئذ فالطلاق مع العوض خلع قصده اولاً كما ان البيع سلماً سلماً قصد السلم اولاً فالمورد مورد الخلع ولا يقع بغيره فيكون حينئذ دائراً مدار واقعه بخلاف ما قبل لامور ويشترک بين جمع فإنه لا يتميز حينئذ بالقصد فالطلاق مع العوض لا يحتمل غير الخلع فلا يحتاج الى قصده بخلاف مثل الارتماس في الماء فإنه للغسل يحتاج الى القصد.

قال في الجوادر ما لفظه ففي المقام اذا أوقع الطلاق بالفدية مع الكراهة كان خليعاً قصدها أولم يقصده بعد أن عرفت أنه قسم خاص منه ، فيكتفى في تتحققه حينئذ قصد الطلاق فيما هو موضوع الخلع وان لم يقصد الخلع ، كما يمكن في كون البيع سلماً قصد البيع فيما هو موضوع السلم وان لم يقصد السلمية ، ومن هنا كانت جميع شرائط الطلاق شرائط الخلع ولا عكس ، كالمسلم بالنسبة الى البيع كما أنه بذلك يظهر أنه لا وجه لدعوى أعمية الطلاق بالعوض من الخلع

فيشتريط لكراهة في الثاني دون الأول ، كما وقع من ثانى الشهيدين في المقام وغيره ، ضرورة عدم الدليل ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، منها المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم حلية أخذ شيء من المرأة مع عدم الكراهة واطلاق أدلة الطلاق

لأنه يتضمن مشروعية مع العوض وإن لم تكن كراهة ، خصوصاً بعد عدم قابلية الطلاق للتمليك المنافي لاصالة بقاء المال على ملك مالكه .

ولذا لم يقبل شرطية تمليك شيء من الأشياء ، لأن طرف المطلق ولا المطلقة وهو واضح ، وسيأتي لك زيادة تحقيق لذلك ، وإن كان مما ذكرنا يظهر لك النظر في كلام جملة من الاساطين فضلاً عن غيرهم ، وحيثئذ فيمكن ارادة المصنف ما ذكرنا انتهى .

ولا يخفى أن ظاهر كلامه هو تحقق مصداق الخلع والكلام في قصده وعدهما وإنه بعد تتحقق الخلع بان يكون مع العوض والكراهة لا يحتاج إلى القصد مع ان الكلام في انه مع خلو الطلاق مع الفدية عن الكراهة خلع اولاً وعبارة المتن خالية عنها فهل مراده كما شرحه في الجوادر صورة وجود الكراهة فيكون خلعاً ولو لم يقصده او اراد كونه اعم من الخلع كما شرحه في المسالك .

والظاهر عدم ارادته أيضاً حيث قال بعده لا وجه للدعوى اعمية الطلاق بالعوض من الخلع فان هذه العبارة صريحة في اشتراط الخلع بالكراهة وبدونه لم يكن خلعاً وحيثئذ هل يكون مراد المصنف في لزوم القصد مع وجود الكراهة حتى يقال لا يحتاج حيئذ الى القصد كما قال فيمكن ارادة المصنف ما ذكرنا اولاً بل يكون مراده صورة عدم الكراهة وإن صح ايضاً بائنا ولو لم يكن خلعاً لامكان عدم الكراهة وما في الجوادر غير ظاهر من العبارة وإن كان يصح من حيث عدم الدليل عليه .

وكيف كان فمع الكراهة بلا اشكال وإنما الكلام في عدمها كما هو ظاهر المتن ويمكن ارادة صورة الكراهة كما صرخ فيما يأتي من عدم تتحقق الخلع مع الت sham الاخلاق ولا يملك العوض حيئذ ويؤيده انه لو لم يكن خلعاً ففي اي اقسام الطلاق دخل بعد عدم كونه رجعياً لانه لا يشترط فيه العوض والمسألة من هذه الجهة في غاية الاشكال من حيث عدم اشتغال العبارة على الكراهة ومن حيث تعليم

الشارح المسالك من جهة الكراهة وعدمها قال .

واعلم انه مع اشتراط الخلع والطلاق بعوض في هذا الحكم يفترقان بان الخلع يختص بحاله كراهة الزوجة له خاصة كما انفردت المبارات بكون الكراهة منها واشترطت كون العوض بقدر ما وصل اليها منه بخلاف الطلاق بالعوض فانه لا يشترط فيه شيء من ذلك فكان التعبير به مع افادته المقصود من الخلع اولى خصوصاً مع اشتباه حالهما في الكراهة او اختلافها فيها انتهى .

ولا يبعد ان ذلك يكون شرحاً لعبارة المصنف كما لعله الظاهر منه .

ويمكن ان يكون مراد المصنف في مجرد الخلو عن لفظ الخلع كما هو ظاهر العبارة لافي الخلو عن الكراهة و المراد انه يقع الخلع بلفظ الطلاق .

وحيثند لainاني عدم ذكره الكراهة و كيف كان فيرد على ما شرحه في المسالك بالافراق عن الخلع بالكراهة انه في اي طلاق كان مع العوض والتام الاخلاق ولا يتم ذلك الا بجعل الخلع عبارة عن نفس الطلاق مع الفدية و جعل الكراهة مع الزوجة من اظهر افراده لا بحيث لها مدخلية في الصحة فمعنى الاعمية صدق الفدية فيهما مع كون الكراهة في الخلع دون الاخر فيكون كلامهما طلاقاً بايئنا مع اختصاص ذي الكراهة بالخلع دون الاخر وعلى هذا فحقيقة الخلع هو الطلاق الواقع مع البذل والكراهة دون الاخر ويرد عليه انه ان لم يكن خلعاً ففي اي الاقسام قد دخل .

وبالجملة حينند وان اندفع الاشكال عن الطلقات الخالية عن الكراهة لكن الاشكال في انه يحتاج الى دليل غير اخبار الخلع وليس الا ذلك الاخبار الظاهرة في البطلان لو لم يكن كراهة من الزوجة و عدم كون الزوج مالكا للعوض و الفرض ان اكثر افراد الخلع ليس بممثل الكراهة الواقعه في اخباره فضلاً عما اذا لم يكن .

وفي الحدائق مالفظه اعلم انه قد تكرر في كلام الاصحاح رضوان الله عليهم

ذكر طلاق الفدية والطلاق بعوض وانه تقع به البينونة كما تقع بالخلع ولم اقف في الاخبار على اثر لهذا الفرد الموجود فيها انما هو الخلع والمبارة الا ان ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من شيخنا الشهيد الثاني انه هذا الفرد الذي ذكروه لا يخرج عن الخلع او المباراة فهو امر كلّي شامل لكلّ منهما فهو اعم من كلّ منهما و ليس بخارج عنهما بل هو منحصر فيهما لا وجود له في مادة غيرهما لاشتراطه بالكراءة المشترطة فيهما فان كانت من الزوجة خاصة فهو خلع و ان كانت منهما معاً فهو مباراة ولما كان اعم من كلّ منهما فهو لا ينصرف الى واحد منها الا بالنسبة والقصد واجتماع شرایط ذلك المقصود فحيث يطلق فان قصد به الخلع واجتمعت شرایطه وقع خلعاً وان قصد به المباراة واجتمعت شرایطها وقع مباراة ومع الاطلاق يقع البينونة به.

ويجوز انصرافه الى ما اجتمع شرایطه منهما ولو انتفت شروط كلّ منهما كما لو انتفت الكراءة بالكلية فهل يقع باطلأ من اصله او صحيحاً رجعياً قوله يأتي الكلام فيهما انشاع الله ولم نقف على خلاف لما ذكرناه في كلام الاصحاب الا لشيخنا المتقدم ذكره فإنه ذهب الى ان الطلاق بعوض وهو طلاق الفدية خارج عن الخلع والمبارة لاشترطهما بالكراءة وعدم اشتراطه بها فعنده تحصل البينونة وان لم يكن ثمة كراءة .

ثم نقل ايضاً عبارات الشهيد في المسالك والممعة وان طلاق الفدية عنده خارج عن الخلع ويصبح مع عدم الكراءة ان قال ما لفظه ايضاً. الثالث عدم الدليل على ما ذكره وهو دليل العدم كما تقرر في كلامهم لأنّ الاصل في الطلاق ان يكون رجعياً الاماقيان الدليل فيه على البينونة به ولا دليل هنا على ثبوت البينونة بهذا الطلاق المجرد عن الكراءة وان بذلك له مالا بل اما ان يقع باطلأ من اصله كما هو احد القولين او رجعياً كما هو القول الآخر والاخبار الدالة على البينونة في هذا المقام منحصرة في الخلع والمبارة ولم يصرح في شيء منها بطلاق الفدية و لا طلاق

العرض الذى هو محل البحث كما توهمنه من دلالة الاخبار على هذا الفرد فانه لا وجود لهذه التسمية فى الاخبار بالكلية نعم لما كان المعتبرة فى الخلع والمبادرة بعد اجتماع شرائط كل منها ما يدل من اللفاظ على المعنى الذى يدل عليه احد ذينك اللفظين من غير اختصاص بهما جوزنا لفظ الطلاق فى كل منها فكما يقع الخلع بقوله خلعتك على كذا كذلك يقع بقوله طلقتك على كذا و هكذا فى المبارة .

وقد مر الى ذلك الاشارة بما قدمناه من ان طلاق الفدية اعم من كل منها لا انه فرد برأسه خارج عنهم كما توهمنه قدس سره .

الرابع عبارات الاصحاب فى هذا الباب فانها متفقة النظام على تخصيص البنونة و حل الفدية بالكرامة و انه مع عدمها فلا تحل الفدية ولا تبين منه و منها عبارة المختلف فى الشريع المتقدمة قريبا و نحوها عبارة العلامة فى القواعد حيث قال ولو خالعها والأخلاق ملتبسة لم يصح الخلع ولم يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا و نحوه فى التحرير والارشاد والتلخيص .

و قال فى كتاب نهج الحق و كشف الصدق ذهبت الامامية الى انه اذا كانت الاخلاق ملتبسة بين الزوجين والحال عامرة فبذلك له شيئا على طلاقهما لم يحل له اخذه الى ان قال .

وقال الشيخ جمال الدين الشيخ احمد بن عبد الله بن المتوج البحراوى عطر الله مر قدہ فى كتاب آيات احكام القرآن و اما الطلاق بفدية و هو ان تقول الزوجة للزوج طلقني على كذا فيقول هو على الفور فلانة على كذا طلاق وهذا ان وقع فى حال الكراهة منها فلفظه لفظ طلاق الفدية و معناه خلع يحل له اخذ ما بذلكه من غير حد وان وقع فى حال يكون الكراهة منها فلفظه لفظ طلاق الفدية و معناه المبارة فلا يحل له ان يتتجاوز فى الفدية قدر ما وصل اليها انتهى .

وهذه العبارة كما ترى صريحة فيما قدمناه من ان طلاق الفدية لا تخرج عن

الخلع والمباراة بل هو اعم من كل منهما ولا يوجد له في غيرهما وقال الشهيد في شرح لمعة ولا يصلح الامع كراحتها او لم تكره بطل البذل وقع الطلاق رجعياً انها . وبالجملة فان كل من تعرض للمسئلة فانه لم يذكره الاعلى هذا الوجه الذي ذكرناه و هذه العبارة من الحاكي والمحكى عنه صريحة في جعلهما الطلاق مع العوض داخلا في الخلع والمباراة مع ان الظاهر من كثير كونه في المقابل الخلع لداخل فيه ثم قال قوله الخامس اتفاق الاصحاب ظاهرا على ان الطلاق بعوض تتعلق به احكام الخلع وقد اعترف قدس سره بذلك فيما قدمناه من عبارته المذكورة في مبحث المباراة من قوله وظاهر كلامهم ان حصراره يعني الطلاق بعوض فيهما يعني الخلع والمباراة واعتبار مراعاة الحال فيه .

وحيثند فاما ان يكون لدليل اونص يدل على مساواة الطلاق بعوض الخلع في جميع احكامه او لكونه فرداً من افراده مندرجأ تحت اعداده فيكون خلعا بعينه والاول منتف فانا بعد التتبع النام للاخبار لم نقف فيها على الطلاق بعوض وطلاق الفدية والتسمية بهذا الاسم بالكلية فضلا عن الدلالة على ان حكمه حكم الخلع او انه امر خارج عن مشاركه وانما وقعت هذه التسمية في كلام الاصحاب خاصة . وحيثند فيتعين الثاني ووقوع هذه التسمية من الاصحاب وقعت تفريحا على انه لا يتعين في الخلع الاقتصار على هذه المادة بل كلما افاد مفادها من لفظ الطلاق وغيره يقع الخلع به بعد استجمام شرایطه كما تقدم تحقيقه .

ال السادس تصريح جملة من الاصحاب بعد الطلاق الفدية من الخلع كالشيخ في المبسوط حيث قسم الخلع الى واقع بتصريح الطلاق والى واقع بغيره وجعل الاول طلاقاً وخلعاً وجعل الخلاف في الثاني هل هو طلاق ام فسخ قال واما اذا كان الخلع بتصريح الطلاق كان طلاقاً بلا خلاف وقال العلامة في الارشاد والصيغة وهي خلعتك على كذا وانت او فلانة مختلفة على كذا وانت طلاق على كذا ونحوه في القواعد والتحرير .

وقال سبطه السيد السندي في شرح النافع إن الطلاق بعوض من أقسام المخلع كما صرحت به المتقدمون والمتاخرین من الأصحاب ثم قال ولنعم ما قال وما ذكره جدی فی الروضة والمسالك من ان الطلاق بعوض لا يعتبر فيه كراهة الزوجة بخلاف الخلع غير جيد لأنها مخالفة لمقتضى الأدلة وقوتها الأصحاب فإنما انعلم له في ذلك موافقاً انتهى
السابع ما ذكره في المسالك في شرح قول المصنف ويقع الطلاق مع الفدية
بائناً الخ من قوله فإنه يقع بائناً لارجعياً للنصوص الدالة عليه .

فإن فيه انه ان اراد بالنصوص هي نصوص الخلع كما يشير اليه قوله وقد تقدم بعضها فهو جيد ولا دلالة فيه على ما يدعوه فإن دخول الطلاق بالفدية تحت الخلع واجراء احكام الخلع عليه مع استجماع شرایطه انما هو لكونه خلعاً لالكونه طلاقاً بالفدية فانا لانشترط في الخلع الاتيان بهذه الصيغة بخصوصها بل كلما جرى مجريها ومن جملته لفظ الطلاق وان اراد بالنصوص المذكورة ما صرحت به في بحث المباراة من قوله لعموم الادلة على جواز الطلاق مطلقاً فهو محل بحث ونظر .

اذ لا يخفى على الحاذق الليبب والموفق المصيب ان غاية ماتدل عليه اخبار الطلاق هو جوازه وصحته في الجملة واما انه كالخلع والمباراة في كونه بائناً و يملك الزوج فيه الفدية فلا دلالة لها بوجه ان لم تكن بالدلالة على خلافه انساب والى ما ذكرناه اقرب لأن الطلاق من حيث هو لا يقتضي البيوننة بمجرده بل مقتضاه هو جواز الرجوع ما لم تخرج من العدة لامتداد حكم الزوجية وبقائه الى ذلك الوقت والبيوننة ونحوها انما عرض له باسباب زايدة على مجرد الطلاق وبالجملة فان كلامه قدس سره في هذا المقام من افحش الاوهام والعجب من جملة من عاصرناهم من علماء الطرق حيث اعترفوا بما ذكره قدس سره في هذه المسئلة فجرروا على منواله وحكموا بصحة اقواله وطلعوا النساء واباتوهن من ازواجهن وحللو الفدية من غير كراهة في البين والله الهادي لمن يشاء انتهى
كلامه بظاهره .

اقول وي رد عليه مضافاً الى انه فسر كلام الاصحاب بان طلاق الفدية لا يخرج عن الخلع والمبارة وانه ان كانت الكراهة من الزوجة فقط فهو خلع وان كان منها فهو مباراة فطلاق الفدية غير خارج عنهما كما صرخ بذلك في اول عبارته بقوله فهو امر كلّي شامل لهما ايضاً .

مع ان الظاهر انه تفسير بما لا يرضى صاحبه لبداية ان صريح عبارة الشهيد خلوه عن الكراهة فإذا لم يكن الطلاق مع العوض مشروطاً بالكراهة فكيف داخل في الخلع والمبارة اللذان قوامهما بالكراهة فليس مراد الاصحاب بالطلاق مع العوض دخوله فيما في مقابل الشهيد القائل بخروجه عنهما فحقيقة النزاع يرجع الى ان الطلاق مع العوض مع خلوه عن الكراهة هل يكون داخلاً في الخلع ام هو خارج عنه كما عليه الشهيد .

والحاصل ان المسألة في غاية الاشكال من حيث ان الطلاق مع العوض مشروط بالكراهة من الزوجة وهو غير حاصل فلا يعمه ادلة الخلع ولا عمومات الطلاق كتاباً وسنة اذ العمومات انماتقوع على مصاديقها لا على الامور المخارجة عنها فالطلاق بمنزلة الجنس وله افراد مختلفة كالرجعي والبائني والخلع ونحوها والمقام في اي اقسام حتى يجري عليه احكامه بعد القطع بعد دخوله في اخبار الخلع والطلاق الرجعي لم يكن فيه عوض وكان الرجوع مع الزوج وكلاهما مفقود في الطلاق مع العوض فلا يمكن ادخال المقام تحت عمومات الكتاب والسنة اذ شمول هذه الادلة في موردهما ومصاديقهما .

والتحقيق انه لا خلاف بينهم في تحقق الكراهة من الزوجة وانه بدونها لا يصح الخلع ولا يملك الفدية كما اذا كان الاخلاق ملتبسة لكن الكلام في انه ما المراد بهذه الكراهة فان كان المراد بما هو ظاهر الاخبار فهو في غاية الاشكال بل يمكن القول بعدم مصداق لمثل ذلك وانه لا يكون زوجة تتكلم مع الزوج بمثل ما ورد في الاخبار بان تقول لا دخلن في فراشك من تكرهه .

نعم هذا اظهر افراد الكراهة لكن لا بحث ينصرف المفهوم الى مثلها كمان لفظ الانسان العام لجميع الافراد لا ينصرف عند الاطلاق الى افضل افراده كالنبي وعلى عقلاء .

وهذا مضافا الى وقوع القسم بعدم تحقق الخلع الا بامثال ذلك، فهذه الاخبار من هذه الجهة في غاية الاشكال كما في المدائح قال بعد نقل روايات الباب ما الفظه ويشكل ذلك بمالولم تنته للكراهة الى هذا المقدار فانه بموجب هذه الاخبار لا يجوز خلعها مع ان الذي شاهدناه من مشايختنا بل هو ظاهر متاخر اصحابنا هو الاكتفاء بما هودون هذه المرتبة .

ويشكل ايضا بمالولم تفعل امثال هذه الاقوال فان النصوص على كثرتها متفقة على انه لا يحل اخذ شيء منها ولا يصح خلعها حتى تقول ذلك حتى انه ادل على انه لا يدل على ذلك الاقوال منها دون ان يعلمها غيرها، والمفهوم من كلام متاخر اصحاب عدم اشتراط ذلك لأنهم جعلوا مناط الخلع وحصول الكراهة منها ولم يشترط احدهممنهم الاتيان بهذه الاقوال بالفعل بل كلما دل على الكراهة من لفظ او فعل او نحو ذلك فهو كاف في صحة الخلع وترتبا حكمه عليه ولم اقف على من تنبه لهذين الاشكاليين في المقام الا السيد السندي في شرح النافع فانه تنبه للاشكال الاول منها فقال بعد نقل كلام ابن ادريس المذكور وعلى هذا يشكل وقوع الخلع في كثير الموارد اذا لم يعلم وصول الكراهة من الزوجة الى هذا الحد انتهى .

وقد غفل عن الاشكال الثاني مع انه اشد واعضل فان كثيرون من النساء وان كرهن كراهة تامة الانهن لا يهتدون الى هذه الاقوال ولا امثالها والنصوص كما ترى ظاهرة في اشتراطها وكذا ظاهر كلام ابن ادريس .

وبالجملة فالمسئلة عندي غير خالية من شوب الاشكال انتهى .

والتحقيق في دفع الاشكال ان يقال ان الجمود على نفس تلك الكلمات مع هذا القسم بمثل والله يوجب لترك العمل بالروايات لانحصرها في فرد نادر فلابد من

التوسيعة فيها بارادة نفس الكراهة باى مرتبة منها وهى كل مشكك لامحالة ولها افراد مختلفة شدة وضعفا فيعم الكراهات الشديدة الذاتية بممثل مضمون الاخبار والكراهات العرضية الحاصلة لامور خارجية زائلة فتارة يكون الزوجة مكرهه من الزوج من سوء خلقه او ظلمه بلا وجه شرعى او عدم انفاقه او اتصافه ببعض الاوصاف الزائلة كالضرب واعتياده بما يسمى في عصرنا به روئين ونحو ذلك واخرى يكون من سوء حلقته وقبح منظره فالكراهة تعم جميع الاقسام ولا يختص بممثل الثاني .

وبالجملة يعم الكراهة العرضية ايضاً بذلت للزوج يطلعها مع انه لولا عروض هذه الامور لكان اخلاقهما ملائمة فصح المخلع حينئذ ويحل له اخذ ما بذلت بل كثيراً ما يميل الزوجة الى غير الزوج وترجى كونه زوجاً لها بذلت الفا مثلًا ليطلعها عنه مع كونه لواه لكان ملائمة مع الزوج بل نفس البذل كاشف عن كراحتها مع الاقامة على الزوج وهذا المقدار كاف في صدق الكراهة كيف كان ولا يمكن البذل الامع الكراهة فانه لولاها لمابذلت للفرقه .

غاية الامر كما عرفت ان مراتب الكراهة مختلفة واسبابها متعددة ففى بعض الموارد هي مرتبتها الشديدة وفي بعضها هي المرتبة الخفيفة ومن ذلك يظهر ان الطلاق بعوض لا واقعية له بدون الكراهة الاش اذا فيحصل اليينونه ويملك العوض من حيث وجود الكراهة الكاشفة عنها نفس البذل ولو لم تجرى الكراهة واظهارها باللسان فالطلاق بالعوض لا يخرج عن الكراهة والمخلع .

وبالجملة البذل للطلاق ليس الامع الكراهة فيهين مهورهن لاجل الطلاق مع ان الكراهة من الزوجة في نهاية المخفة بل لاجل نقصان النفقة على زعمها وعدم قناعتتها بما حصل لها من الحال فمالت الى الفرقه واليئونه فهل يصح القول بأن امثالها طلقات رجعية وصح للزوج الرجوع اولم يصح الرجوع ايضاً للزوج اذا رجعت في البذل كما هو لازم المخلع او صح القول بأن هذه الطلقات باطلة .

بل يمكن ان يقال قد يجمع الكراهة العرضية مع غاية الحب والاتيان كما في

موارد افتراق احدهما عن الآخر قهراً او جبراً بحيث لامناص لهما عن الافتراق فبدلت لأن يخلعها مع حصول الكراهة على الفرقة كما اذا كانت الزوجة عالمة او طيبة او قابلة لا يوافق اشتغالها بالتبعيل او يوم بالمسافرة الى البلاد الخارجية فتقصد حريتها وخلاصها عن طاعة زوجها كما ان موارد الشام الاخلاق ايضاً لا ينافي الكراهة الماطنية كما سيأتي فكثيراً ما ان الزوجات مكروهات من بعلوتهن لكن لا يظهرن بذلك لهم اصلاً بل يعاشرن معهم في حسن المعاشرة وكيف يمكن فرض الكراهة .

والحاصل امثال هذه الطلقات كثيرة والجمود على الاخبار بمثل تلك الكلمات في غاية القلة فلا بد من توسيعة الكراهة بمثل ما ذكر او يجعل طلاق المخلع عبارة عن صورة بذل الزوجة للفراق والبينونة كان منشأ الكراهة او عدمها او الالتزام ببطلان جميع الطلقات الواقعة مع البذل مع عدم الكراهة والأخير كماترى وجعله رجعياً حينئذ اسوء حالاً منه بل الانتقام الذاتي ايضاً كما يجمع مع الكراهة العرضية كما عرفت قد يحصل آنأً كما وقع بين المتألمين امر منكر عند الزوجة فادى الى التكلم بمثل ما وقع في الاخبار كما وقع ذلك غالباً بين المتخاصمين . وبالجملة الكراهة تارة بمثابة لاتتمكن من الصبر على الزوج وآخر لامور عارضة حتى في مثل الصبر على الفراق او لكلمات واقعة بينهما يوجب المخاصمة الآنية .

وكيف كان فظني ان الكراهة بمفاد الاخبار غير متحقق المصدق ولو حصل كان نادراً في الغاية ولازمه تعطيل الاخبار حيث لا يمكن سوق تلك الروايات الكثيرة لمثل فرد نادر شاذ فلا مناص عن توسيعة الكراهة بما يعم جميع الموارد لا بمثل تلك الكلمات ومنها ولادخلن في فراشك من تكرهه وليس في بين النساء من بهذه القباحة فلا جرم لابد من اراده الكراهة اعم من مرتبتها القوية والضعفية بل يمكن ان يقال ان لفظة الكراهة ليست في الاخبار بل الموجود هذه الكلمات الكاشفة عن البعض والعداؤة وهي حاصلة في جميع موارد البذل بحسب مراتب

البغض والكرامة بالنسبة الى عمل يوجب ذلك فالجمود على الاخبار موجب لبطلان جميع الطلقات الواقعة مع العوض فيكتفى مجرد الرضاية على العوض . قال في الحدائق وللفظ هنا ولاصيغة في البيان ازيد مما استقر عليه رضاهما من الفدية بعد تحقق الكرامة بتلك الاقوال ولاينافي ذلك ما في بعض اخبار المسئلة من قوله إليه لا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تتطلب ذلك منه من غير ان يضر بها او حتى تقول ما ابر لك قسماً ولا يتسلل لك من جنابة الى آخره فانه لادلة في هذا الخبر على ازيد من اشتراط طلبها الخلع وان تكون هي المربيدة له وان تقول مع ذلك تلك الاقوال المحرمة بمعنى ان الخلع لا يقع حتى يكون الداعي اليه من جهتها .

واما انه يشرط ذلك في صيغة الخلع ولا تصح الا به متقدماً او متأخراً فلا دلالة عليه وسيله سبيل الاقوال المذكورة في اشتراطها في صحة الخلع اذ ليس لمراد الاتوقف صحة الخلع على صدور هذه الاقوال في الجملة وان لم يكن في مجلس الخلع انتهى .

فينحصر الخلاص من الاشكال بتميم الكرامة بحيث يعم جميع موارد الطلاق مع العوض ولو لم يكن بمثيل الكرامة في الاخبار ويمكن ان يجعل الآية دليلاً على الطلاق مع الفدية مع التبادل الاخلاق حيث ان الظاهر منها هو مجرد الخوف عن عدم القيام بوظيفة الزوجية بل الآية نص في ذلك كما صرحت به في الخلاف حيث قال فيه ان قوله تعالى «فلا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً الا ان يخافوا ان لا يقيموا حدود الله» وهذا نص فان حرم الاخذ منها الا عند الخوف من ان لا يقيموا حدود الله وقال تعالى [فإن خفتم الإيماناً حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به] فدل ذلك على انه متى ارتفع الخوف حصل الجناح انتهى فأن الظاهر من الآية هو خوف عدم اقامه حدود الله مع الزوج وانه حينئذ يصح له الفدية وحصل الفراق وليس في الآية ذكر من الكرامة اصلاً وخوف

عدم اقامة الحدود تارة لاجل الكراهة عن الترخيص مع الزوج واخرى لامور آخر بل يجتمع مع كمال الائمة كما في صورة الفراق العرضي للاجل المسافرة من واحد منها و عدم امكان مصاحبة الاخر معه و خافت الزوجة من عدم اقامتها على حدود الله فبدلت لخلاص نفسها .

وبالجملة خوف عدم اقامة حدود الله وعدم القيام بوظائف الزوجية من اطاعة الزوج وتجيب قلبه موجب لحل ما اخذ منها فالاية ناظرة الى الطلاق مع الفدية في صورة عدم الكراهة من الزوجة بل بذل المال لمجرد خوف عدم قيامها بوظائف الزوجية .

فالانصاف ان عبارة المصنف في الواقع مع العوض متين بمقتضى الآية فهي الدليل عليه ولذا حكى في الجوادر عن ميرزا القمي رجوعه الى صحة قول الشهيد بعد بقائه اربعين سنة على عدم صحة الطلاق مع العوض فقول الجوادر ياليت لم يرجع اليه في غير محله والواولى له دقة النظر الى الآية حتى يرى ان رجوعه كان او لم يف الطلاق مع العوض وصححته من مصاديق الآية جدا ولا يلزم كون دفع العوض ناش عن الكراهة بل قد يكون وقد لا يكون .

وبالجملة يمكن كون نظر الاخبار الى الكراهة من الزوجة بانواع الكراهات كما تقدم فيكون دليلا على طلاق الخلع ويكون الآية ناظرة الى صورة عدم قيام الزوجة على وظائف الزوجية فيكون دليلا على الطلاق مع العوض فصور خوف عدم القيام بوظائف الزوجية داخله في الآية حتى مع عدم الكراهة .

﴿فروع الاول لو طلبت منه طلاقاً بعوض فمخلتها مجردأ عن لفظ الطلاق لم يقع﴾ الطلاق ﴿على القولين﴾ اي القول بان الخلع فسخ ، والقول بأنه طلاق .

﴿ ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً﴾ لعدم وقوع الخلع كى يكون فسخاً ﴿ويلزم على القول بأنه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق﴾ ولا يخفى انه على القول بأنه طلاق كان طلاقا خاصا

وطلاق العام غير دال على الخاص فلم يلزم البذل حينئذ مطلقاً نعم من وقوع الطلاق حينئذ رجعياً كلام . قال في المدائح قالوا لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجردأ عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويلزم على القول بأنه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق وعلل الاول بأن لم يأت بما طلبت فلا يستحق ما بذلت لاجله لأنها طلبت الطلاق و هو امر يقع به البيوننة وترفع به الزوجية اجمعأً ويقع به نقصان الطلاق ذيكون جزء من المحرم بخلاف الخلع لما قد عرفت من المخالف فيه فانا اذا قلنا انه فسخ فكونه خلاف ما طلبت واضح وان جعلناه طلاق فهو طلاق مختلف فيه وما طلبته ولا خلاف فيه فظاهر انه خلاف مطلوبها على القولين وعلل الثاني وهو ما لو طلبت منه خلعاً بعوض فطلق به بانا ان جعلنا الخلع فسخاً فطلق لم يلزم البذل لأنه لم يأت بما طلبت ويقع الطلاق رجعياً اذ لا مانع من صحته كذلك فانه غير مشروط بالعوض ولا بالتماسها او رضاها وان جعلنا الخلع طلاقاً او سقراً الى الطلاق واتبعه به لزم البذل لاتيانه بما التمسه وزيادة كما علم من السابقة .

اقول حيث انما ذكروه غير منصوص ولا مبرهن عليه بالأدلة الواضحة فللمناقشة فيه مجال واسع اذ لا يخفى على من اعطى التأمل حقه في الاحكام الشرعية الدائرة مدار الأدلة القطعية انه لما كان المفهوم من نصوص هذا الباب هو ان مرجع الفرق مع البذل المشترط بالكرامة الى وقوع صيغته بلفظ الخلع خاصة او لفظ الطلاق خاصة و هما معاً وانه مع الواقع باحد هذه الصيغ يقع باثنان ويملك الزوج الفدية الى غير ذلك من احكام الخلع وانما ذهب اليه الشيخ من كونه متى وقع بلفظ الخلع خاصة فهو فسخ قول مطرح بالنصوص فهو في حكم للعدم فللقول ان يقول انه اذا كان الحكم الشرعي تساوى الصيغة الثالثة في الاحكام وانتظامها في ذلك على احسن نظام فلافرق حينئذ بين ان يتطلب منه طلاقاً بعوض فيخلعها او خلعاً فيطلقها بالعوض لأن مرجع الجميع شرعاً الى امر واحد وليس بينهما فرق الا باختلاف الالفاظ والا فالمرجع شرعاً الى امر واحد كما عرفت

واختلاف الألفاظ ولا يترتب عليه اثر شرعاً.

وبالجملة فانه قد أتى بما طلبه فى كل من الصورتين لأن المراد هو الفراق البائن الذى به تحل الفدية وهو الذى طلبه وان اعتبرت تلك العبارة وهو قد اتى بها وان عبر بعبارة اخرى ترجع الى تلك العبارة شرعاً.

واما الخلاف والوفاق فى تلك الألفاظ فلا دخل له بعد ثبوت الحكم شرعاً للجميع وترتب الحكم الشرعى على كل منهما كما هو المعتمد عندهم وعليه دلت نصوص المسئلة وان لم يكن ما ذكرناه هو المتعين لما عرفت فلا اقل ان يكون مساوياً في الاحتمال لما ذكر ومهلا لا يتم ما اعتمدوه انتهى .

* الثاني لو ابتدأ فقال * للكارهة * أنت طلاق بألف أو عليك ألف * لم يصح خلعاً مع عدم قبولها نعم * صح الطلاق رجعياً * ان كان قصده والافلا * ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمها انها * أى الالتزام بها - لم ينفع في صحته خلعاً * لاره * ك * ضمان ما لم يجب * في عدم الالتزام به * و * حينئذ * لو دفعتها اليه * بعد مضي زمان القبول ان صحيحة * كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة * قال في الحديث في هذا المقام ما الفظه قالوا لو ابتدأ فقال انت طلاق بألف او عليك الف صحيحة الطلاق رجعياً ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة ثم نقل عبارة المسالك بعد قول المصنف الى ان قال .

اقول لا يخفى على من تأمل اخبار هذا الباب بالتأمل الصائب ونظر فيها بالذهب الثاقب انه لا دلالة فيها على ما ادعوه من هذا التقدير الذى قرره وغاية ما يستفاد منها هو انه متى حصلت المنازعه والمجادلة بين الزوجين واظهار النفور منها والتراضى على بذل معين بأى نحو كانت تلك الألفاظ الجارية بينهما من لفظ الخلع او الطلاق او غيرهما فانه بعد تراضيهما على فدية مخصوصة تنخلع منه بمجرد تلك الألفاظ الجارية بينهما ويكون ذلك بحضور العدلين وكونها ظاهر

او نحو ذلك مما يشترط في الصحة .
 واما وجوب سؤالها اولا او قبولها ثانياً وكون ذلك فوريأً ونحو ذلك مما ذكره فلا دليل عليه الا مجرد دعواهم ذلك في المعاوضات وان الخلع من جملتها مع ان الاسلام لهم هذه الدعوى فانك قد عرفت في كتاب البيع انه لا يشترط في صحته ووقوعه ازيد من تراضي البائع والمشترى على نحو مخصوص بما يتعلق بكل من المبيع والثمن فانه يلزم البيع بمجرد ذلك وما اشترطوه من الایجاب والقبول على الوجوه التي قرروها والاعتبارات التي اعتبروها فانه لا دليل على شيء منها وحديث جميل المتقدم اظهر ظاهر فيما ذكرناه في الخلع وعليه تنتظم اخبار الباب كملا ولا سيما الاخبار الكثيرة الدالة على انه اذا قالت تلك الاقوال المحرمة حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين فان ظاهرها انه بمجرد هذه الاقوال الموجبة للكراهة واخذ ما بذلت له تمخّل عن منه بالشروط الاخر المعلومة من الاخبار الاخر من حضور الشاهدين ونحوه وليس هنا صيغة ولا عقد ازيد من هذه اللفاظ المجازية بينهما التي استقر رضاهما عليهما ونحو ذلك في البيع وغيره من المعاوضات كما تقدم تحقيقه في محله .

ومن اوضح الاخبار الدالة على ما قلناه ما رواه الثقة الجليل على بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابي عمير عن ابن سنان يعني عبدالله عن ابي عبدالله الطبلاني قال الخلع لا يكون الا ان تقول الى ان قال فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فان تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شافت زوجته نفسها الحديث وهو صريح كما ترى في ترتيب ذلك على مجرد حصول التراضي بينهما على ما وقع وانها تختلف منه بمجرد ذلك انتهى .

اقول ما افاده في محله فان قول المصنف فقال انت طلاق بالف امان ان ترده بقولها لافلا كلام واما سكت حتى طلقها بحضورها وفي الثاني ان سكوتها دليل رضاها

كما ان سكوتها فيما قال زوجتك بالف دليل على رضاها ويدل عليه ردتها بعد ذلك فان رد الالف انما يكون بعنوان الخلع والافولم يكن للخلع لما دفعها اليه فلم يكن ضمانها ضمان مالم يجب ولادفعها هبة مستأنفه بل كان الدفع بعنوان عوض الخلع فالطلاق طلاق الخلع بل لامعنى للرجوعى فيما كان من قصده بائنا وكذلك الامر فى العكس بان ابتدات بذلك فطلقها الزوج ان لم يقصد بالطلاق الرجوعى فان طلاقه ايها ليس الابالاف الذى قالها بل في البيع كذلك فإذا قال البائع بعتنك دارى بالف فقال المشتري بعد ذلك اشتريها بالف صبح البيع .

والمحاصيل سكوتها مع اطلاعها وقوعها عندها دليل على رضاها وان الخلع شبيه بالبيع والمعاملة فى اندفع العوض من المرءة من غير فرق بين من ابتدء به .
 الفرع **الثالث** اذا قالت : طلقنى بالف كان الجواب على الفور **الذى تقتضيه المعاوضة لما عرفت **(فأد تأخر)** على وجه ينافي ذلك **(لم يستحق عوضاً** وكان الطلاق رجعياً **)** مع فرض اجتماع شرائطه ، والا كان بائنا .**

النظر الثاني في الفدية **وهي** **(كماصح)** من حيث عدم لزوم الغرر **أن يكون مهرأ صحيحاً أن يكون فداء في الخلع)** .

وفي المسالك بعد العبارة قال عوض الخلع سبيل المهر فلا يتقدرويجوز ان يكون قليلا و كثيرا علينا وديننا بعد ان يكون متمولأ مع سائر شروط الاعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرهما ولا يقدر في جانب الكثرة بما وصل اليها من مهر وغيره بخلاف عوض المبارات والاصل في الفرق قبل الاجماع عموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وحسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله **عليه السلام** الى ان قال فإذا فعلت ذلك حل له ما اخذ منها وفي رواية سماعة فإذا هى اختلعت فهى باين وله ان يأخذ من مالها ماقدر عليه ولان الكراهة لما كانت منها ناسب ان يجوز طلب ماشاء عوضا عن الخلع بخلاف ماذا اشتراكا في الكراهة انتهى .

وفي الجوادر قال لكن لا أجد ذلك في شيء من النصوص ، نعم في بعضها حل له أن يأخذ منها ما وجد» وفي آخر «يحل له أن يخطلها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير» وفي ثالث «حل له أن يأخذ من مالها ما قادر عليه .

وفي صحيح زرارة عن الباقي عليه «المبارأة يؤخذ منها دون المهر ، والمحتلة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمحتلة يؤخذ منها ما شاء لأن المحتلة تعتبرى بالكلام وتتكلم بما لا يحل لها» إلى غير ذلك ، مضافاً إلى عموم الآية انتهى .

﴿و﴾ على كل حال فلا تقدير فيه ، بل يجوز ولو كان زائداً عما وصل إليها من مهر وغيره بخلاف كلام الجوادر .

لكن قال المصنف و تبعه غيره : انه كان غالباً فلابد من ذكر جنسه ككونه فضة أو ذهباً مثلاً ووصفه مع اختلاف أوصافه وقدره وقدره ومنحوه .

وفي الجوادر لدليل على اعتبار ذلك ، بل ظاهر الأدلة السابقة عموماً وأطلاقاً خلافه ، بل هو مناف لقوله و قول غيره : يكفى في الحاضر المشاهدة التي يمكن فرض مقدار ما يحصل من العلم منها في الغائب الذي هو مال معين لكن لا يعرف وزنه ولا عدده ولا جنسه انتهى وقد عرفت في شرائط الثمن والمثمن ما يدل على الكفاية .

وينصرف الإطلاق فيما لو قالت مثلاً : «مائة دينار - أو - درهم» إلى غالب نقد البلد وان تعدد ومع التعيين فلاشكال في الرجوع إلى ماعين بينهما وان كان غير غالب كما هو واضح .

و على كل حال فقد ظهر لك أنه لو خالعها على ألف ولم يذكر المراد ولا مصدره ولا قرينة تصرف الإطلاق إليه فسد الخلع للجهالة المضرة بالمعاوضة كما عرفت ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم عالمين به كالخمر والخنزير

فسد البذل بلا شكل ولا خلاف ، لاشترط الماليه فيه ، بل قيل : **(فسد الخلع)** لفساد المعاوضة حينئذ **(وقيل)** والسائل الشیخ **(يكون)** الطلاق **(رجعيًا)** .

و في الجواهر لما عرفت من عدم اعتبار العوض في مفهومه ، وأن إنشاء الطلاق مستقل وإن كان الباعث له عليه البذل المزبور ، الا أن أقصاء عدم كونه بائنا لفحوى ما قسمه من النصوص المتضمنة لكون الطلاق رجعياً لورجعت بالبذل انتهى ولا يخفى ما فيه **(و)** **(عند المصنف)** هو حق ان أتبع بالطلاق ، والا كان البطلان أحق **().**

اما فساد الخلع ففي محله فإن الخلع شبيه بالمعاملة في وقوعه مع العوض ولو لا ماطلقها فإذا لم يكن للعوض مالية لم يقع المعوض أصلاً كمافي البيع وأما وقوعه رجعياً ففيه ان القصد وقوع الطلاق خلعاً فلا يصير رجعياً لأن خلاف ما قصده وأما صيرورته رجعياً بعد ما كان بائنا فيما اذا رجعت الزوجة بالعوض فهو للدليل وقياسه مع الواقع من حيث اجراء الصيغة كذلك على خلاف القصد فمضامينه كونه قياساً كان بلا دليل .

واما صحته ان أتبع بالطلاق فهو على ما عرفت إنما يصح حينئذ طلاقاً اذا كان العوض مملوكاً والا فيبطل فإن كان مراده مانقدم من لزوم اتباع الخلع بالطلاق والا لا يصح الخلع فيرجع إلى صحة الخلع او لا كي يكون هذا البحث في الخلع الصحيح .
وحيثند نقول لا فرق في بطلان الخلع اذا كان عوضه فاسداً بين العلم به والجهل لأن المفروض وقوع الخلع على نفس العوض المعين الذي لا مالية له أصلاً ولو كان جاحلاً فالخلع باطل من هذه الجهة ولو صر من حيث اتباعه بالطلاق .
كان مقصوده صحة الخلع ولو بدون اتباعه بالطلاق .

وحيثند يقال ان كان مراده بالطلاق هو طلاق الرجعى الذي لا يحتاج إلى العوض فهو حق ان قصد الرجعى والأفلا وإن كان مقصوده هو الطلاق الخلع بزعم انه اذا كان العوض فاسداً رجع إلى الرجعى فهو فاسد ايضاً وكيف كان ان لم يتبع بالطلاق

فهو فاسد من اصله ومعه ايضا كذلك في صورة فساد العوض ولو جاهلا ان لم يقصد الرجعي .

ومن ذلك ظهر ما في كلمات الا علام وفي المسالك ما الفظه قد تقدم ان شرط الفدية ان يكون ما لامملو كاللمرة لانه عوض عن حق البضيع فلا بد من صلاحيته للمعاوضة ولو بذلت له خمرا او خنزير افان كان عالما بالحال فسد الخلع لأن العوض جزء ماهيته فلا يتحقق بدون العوض وهو منتف هنا قال الشيخ ويقع طلاقار جعيا الاشتغال على الامرین الطلاق والعوض فان بطل احد هما يبقى الآخر كما لو اختلت احدى الشرایط كما سبق .

ورده المصنف بأنه مع الاقتصار على الخلع لا يتم تحقق صحة الطلاق مع فساد العوض لأن الخلع الذي يقوم مقام الطلاق او هو الطلاق ليس الا لفظ الدال على الايابة بالعوض فبدونه لا يكون خلعا فلا يتحقق رفع الزوجية بابنا ولا رجعيا واما يتم اذا اتبعه بالطلاق ليكونا امرین متساویین لا يلزم من فساد احدهما فساد الآخر فيفسد حينئذ الخلع لفوات العوض ويبقى الطلاق المتعقب له رجعيا ببطلان العوض الموجب لكونه بابنا وهذا اقوى انتهى .

ولا يخفى ان ظاهر توضيحه لبيان المصنف في رد الشيخ ان الاتباع بالطلاق ليس لصحة الخلع بل الخلع صحيح ولو بدون ان اتبع بالطلاق ولكن حينئذ ان اقتصر على الخلع يفسد من حيث فساد عوضه مطلقا واما اذا اتبعه بالطلاق فيكون امرین طلاق وعوض فاذا بطل العوض يبقى الطلاق .

قوله فان بطل احدهما يبقى الآخر فرض قده ان الطلاق والخلع امران مستقلان غير مربوط احدهما بالآخر وحينئذ صح ما ذكره من انه اذا بطل احدهما كبطلان العوض يبقى الآخر لكن فيه انهما ليسا كذلك بل الطلاق مربوط بالعوض ضرورة انه في مقابل الرجعى فهو مشروط بالبدل و كان البديل بمنزلة الثمن في البيع والطلاق بمنزلة المبيع فهو مع كونه طلاقا مشتمل على المعاملة و رفع اليد عن

البضع في مقابل العرض فليس أمر مستقل بل لو انتفى العرض انتفى المعرض وهو الطلاق فالاقوى بطلان الخلع حينئذ بعد عدم القصد الى الرجعى فقدبر .

* أما مع الخل كما لو خالعها على خل بزعمهما فإن خمرا صحي و كان له بقدرها خلا بلا خلاف كما في الجواهر ولو لم يكن محل الاتفاق كان للاشكال عليه مجال لعدم مدخلية العلم والجهل لوقع الخلع على نفس الخمر المعين الخارجي فإن الخلع قد وقع حينئذ بلا عرض .

* ولو خالع على حمل الدابة أو الجارية لم يصح مع عدم وجوده لعدم كونه متمم لا عرفاً و شرعاً بل مع وجوده في بطن الام للجهالة .

وفي المسالك بعد العبارة لفرق في ذلك بين كونه موجوداً في بطنها بالفعل وعدمه كما لو خالعها على ما تحمله في المستقبل لاشتراكيهما في الجهالة والمانعة وزيادة الثاني بكونه معدوماً ويصح بدل الفداء منها بلا خلاف ولاشكال ، لأنه هو المنطبق على نسبة إليها وكذا من وكيلها القائم مقامها بعموم الوكالة واطلاقها .

بل في المسالك في تفسير عبارة المتن * كذا * (من يضمنه) في ذمته * (باذنها) فيقول للزوج : «طلق زوجتك على مأة وعلى "ضمانها" والفرق بينه وبين الوكيل أن الوكيل يبذل من مالها بذنه وهذا يبذل من ماله بذنه يرجع عليها بما يبذل بعد ذلك .

* هل يصح من المتبوع * وان كان العقد ايجاباً و قبولاً من الزوج والزوجة ؟ فيه تردّد ، والأشبه المفぬ عند المصنف والشيخ وغيره من الاصحاب والظاهر هو باطلاقه من نوع لامكان ان يؤدي امر الزوجة الى الاضطرار وعدم قدرتها على القيام مع الزوج بحيث لو تمكنت من اداء المال والدفع الى الزوج لفعلته للخلاص عنه .

وحيثند لو تبرع المتبوع عنها فكانه دفع نفسها فإنه احسان من الغير اليها فلا منع حينئذ اصلاً و كثيراً ما يكون الزوج مع صفات لا يمكن تحملها مع حفظ

الدين بل قد يامر الزوجة بالفسق علانية ولا يخلصها الى البذر **﴿أَمَا لَوْقَلُ :** «طلقها على الف من مالها و على ضمانها او على عبدها هذا و على زمانه **﴾** اي ان قال المتبرع طلقها على عبدها اي كان عبدها لك وعلى ضمانه بحيث لو لم تعط الزوج أفالا او عبدها كان على ضمانه لك .

وحينئذ **﴿صَح﴾** الخلع كما ان نفسها قالت للزوج طلقنى على عبدى و حينئذ **﴿فَإِن﴾** رضيت الزوجة بما قال المتبرع قبل اجراء الصيغة صاح الطلاق وعلى الزوجة دفع الالف او العبد الى الزوج وان **﴿لَمْ قَرَضْ بَدْفَعَ الْبَذَل﴾** بعد تمام الصيغة بان انكرت الدفع **﴿صَحَّ الْخَلْعُ وَضَمِّنَ الْمُتَبَرِّع﴾** **﴿وَلَكُنْ عِنْدَ الْمُصْنَف﴾** **﴿فِيهِ تَرْدِد﴾** وفي الجواهر لأن مرجعه ضمان الاجنبى أيضاً الذى قد عرفت عدم ثبوت شرعيته ، بل هو من ضمان مالم يجب انتهى وفيه تأمل وتحقيقه في محله .

﴿وَلَوْ خَالَتْ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ صَحْ وَانْ بَذَلَتْ أَكْثَرُ مِنَ الْثَّلَاثِ وَكَانَ مِنَ الْأَصْلِ﴾ لعموم «الناس مسلطون على اموالهم» المقتصر في المخرج منها على التبرعات المحضة ، كالصدقة والهبة ونحوهما .

﴿وَفِيهِ قَوْل﴾ آخر بل في المسالك أنه المشهور بين الاصحاب والمعمول به بينهم وهو **﴿أَنَّ الزَّائِدَ عَنْ مَهْرِ الْمَثْلِ مِنَ الْثَّلَاثِ﴾** لكونه كالمحابة في المعاوضات **﴿وَهُوَ أَشَبَّهُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ وَتَحْقِيقِهِ فِي مَحْلِهِ ثُمَّ الْكَلَامُ فِي أَرْثِ الْمُخْتَلِعِ حِينَئِذِ بَعْدِ مَوْتِ الْخَالِعِ﴾** .

وفي الحدائق ما لفظه الخامسة قال في المختلف لو خالع المريض لم ترثه الزوجة في العدة سواء قلنا انه طلاق او مفترق اليه لانتفاء التهمة قال ابن ادريس والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره قال ولنا في ذلك نظر وهو بدل على ترددنا لنا ما تقدم من انتفاء سبب التوارث وهي التهمة .

ومارواه محمد بن القاسم الهاشمى عن الصادق **عليه السلام** قال سمعت يقول لا ترث المختلة والمبارئة والمستأجرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في

مرض الزوج وان مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منه ومنه انتهى .
 اقول ما ذكره العلامة قدس سره من نفي التوارث لانتفاء سببه وهو التهمة
 جار على مذهبه في المسألة كما تقدم ذكره وهو المختار كما تقدم ذكره وأما على
 القول المشهور من ان مطلقة المريض ترثه في مرضه وان خرجت من العدة بالمرة
 مالم تتزوج او يبرء او تمضي سنة سواء كان السبب الداعي إلى الطلاق من جهته او
 من جهتها فانها ترثه في هذه الصورة وهو مردود بالاخبار المتقدمة التي من حملتها
 هذا الخبر و من تشاً تنظر ابن ادريس هنا انتهى .

اقول غاية ما يمكن تصديق ذلك هو في صورة التي كانت في زمن العدة
 بحكم الزوجية لا ما اذا خرجت عنه بمجرد الطلاق والخلع وحصلت البيينونة في
 زمن حياة الحال لانقطاع العصمة بالمرة حينئذ .

* ولو كان الفداء ارضاع ولده * منها أو من غيرها أو حضانته * (صح)
 عندنا للعمومات ، لكن * مشروطاً بتعيين المدة * رفعاً للجهالة القادحة في اصل
 المعاوضة .

* وكذا * يصح * لو طلقها على نفقته * بعد الرضاع مثلاً أو مضافة اليه ،
 لكن في المتن وغيره * بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكل والكسوة
 والمدة * بل عن المسالك وغيرها يعتبر تعيين ما ينفق عليه كل يوم من الادام والطعام
 والكسوة في كل فصل أو سنة أو بضبط المؤنة في جملة السنة ، ويوصف بالأوصاف
 المشروطة في السلم والامر سهل .

* وعلى كل حال * لومات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقى فان
 كان رضاعاً رجع باجرة مثله ، وان كان انفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك
 المدة مثلاً أو قيمة * فان الجميع على طبق القاعدة .

* كيف كان * لا يجب عليها دفعه * أي العوض من الاجرة والنفقة
 * (دفعه) معجل ، لأن موت الولد لا مدخل له في حلول الدين * (بل) * انما يجب

﴿ادراراً في المدة كما كان يستحق عليها لو بقى﴾ للاصل وغيره خلافاً لما عن العامة من القول بالحلول.

﴿ولو تلف العوض﴾ المبدول ﴿قبل القبض لم يبطل﴾ الخلع بلا خلاف ولا اشكال ، للاصل و العمومات التي خرجنا عنها بالبيع لدليله ، بل في المتن وغيره انه باق على ﴿استحقاقه ، ولزمهها مثله﴾ اوقينته أن لم يكن مثلياً ﴿بل ظاهر كشف اللثام اتفاقنا عليه .﴾

﴿ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد﴾ الزوج ﴿ما دفعته على الوصف﴾ المشترط فذاك ﴿والا كان له رده والمطالبة بما وصف﴾ الذي هو حقه .وله الرضا بالمدفع وفاء عن حقه مع التراضي منهما بلا خلاف ولا اشكال ، وان كان مادفعته معيياً تخير بين قبوله والمطالبة بأرشه وبين رده والمطالبة بفرد آخر كما تقدم ذلك في السلم كذا في الجواهر .﴾

﴿ولو كان﴾ ما خالعها عليه شيئاً ﴿معيناً فبان معيياً رده﴾ ان شاء ﴿وطالب بمثله اوقينته وان شاء أمسك مع الارش ، وكذا لو خالعها على عبد على أنه حبشي فبان زنجياً أو على ثوب على انه نقى فبان أسمراً﴾ وعلمه في المسالك بان فوات الجزء الموجب للغيب أو للوصف كتب عيض الصفة ، فيتخير بين رده وأخذ عوضه وبين ابقاءه مع ارشه .﴾

﴿اما لو خالعها على انه﴾ اي الثوب ﴿ابريسم فبان كتاناً صحي الخلع ، وله قيمة الابريسم ، وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس﴾ .﴾

﴿ولو دفعت الفاً وقالت : «طلقني بها متى شئت» لم يصح البذل﴾ وان قال الزوج بعدها بلا فاصل : «انت طالق عليها» لعدم انشاء فعل ، اذا المفهوم من هذه العبارة الاعلام بانها باذن ذلك ، وليس هو انشاء بذل نحو قول المشتري : «يعنى مالك هذا بدرهم متى شئت» كما في الجواهر ولا بأس به .﴾

﴿وَ﴾ على كل حال فـ﴿لَمْ﴾ طلق كان رجعياً والالف لها﴿ مع قصد الرجعى والا فيبطل .

﴿ولو خالع اثنين﴾ فصاعداً﴿ بفديه واحدة صحيحاً بلا خلاف اجده فيه

﴿وَ﴾ على كل حال ﴿كانت﴾ الفدية المبذولة ﴿بينهما بالتسوية﴾ لو كان

بنائهما على ذلك قبل الصيغة لابعدها لامكان كون العوض لهما ألمقام عدم رضايهما بالتسوية فيلزم الجهة في العوض بما يعتد به .

والحاصل لو علم من حالها بالقرائن او بالتلتفظ مع الزوج بمقدار الاداء من الواحدة صحيحاً بل وان كانت بينهما بالتفاوت والا ففيه اشكال الا اذا كانت متساوين في ذلك ايضاً .

﴿ولو قالنا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف﴾ بناء على التسوية وما يتضمنه التوزيع على مهر المثل أو المسمى لها في النكاح على القولين الآخرين ﴿وَ﴾ كيف كان فـ﴿لَمْ﴾ موعقب بطلاق الأخرى كان رجعياً﴿ ان كان مورده كذلك﴾ ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضى للتعجيل ﴿الذى قد عرفت اعتباره .

﴿ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قبل﴾ والسائل الشيخ وتبصره غيره :
 ﴿يبطل الخلع﴾ الذي هو معاوضة ، لبطلان أحد العوضين ، لكن قد عرفت المناقشة في ذلك غير مرّة ﴿وَ﴾ من هنا قال المصنف : ﴿لوقيل بصحيحاً﴾ الخلع ويكون له القيمة أو المثل ان كانت مثلياً كان حسناً﴿ لكون ذلك هو المتعارض في تدارك الفدائية .

وفيه انه عوض الخلع بمنزلة الثمن في البيع فيجري فيه اكثراً احكاماً فكما في البيع لوقع المبيع على الثمن الجزئي الخارجي الذي كان للغير بطل فكذلك في المقام وكما ان في البيع لوقع المبيع على الثمن الكلي صحيحاً ولزم على المشترى اداء الثمن من مال حلال فكذلك في المقام فالخلع على مال الغير

الخارجي مع العلم به قد بطل لانه كالخلع بلا عوض .
 ويصح البذل من الامة بالخلاف أجده فيه ، بل لعله اجماع ، (فلو
 أذن لها مولاها) بالافتداء (انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل)
 كانصراف اطلاق الامر بالشراء الى قيمة المثل ، ويكون في ذمة السيد لافي كسبها
 ان كانت ذات كسب .

(ولوبذلت زيادة عنده قيل : يصح الخلع (ولـ) لكن تكون الزيادة
 لازمه لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار) وأما مقدار مهر المثل فعلى السيد
 للاذن (وتتبع بأصل البذل مع عدم الاذن) بعد العتق واليسار ، وهذا منه ،
 فتأمل جيداً .

(ولوبذلت عيناً) من أعيان سيدها (فأجاز المولى صح الخلع والبذل)
 كما لو أذن ابتداء (والاصح الخلع دون البذل ، ولزمهها قيمة أو مثله تتبع به بعد
 العتق واليسار ، لكونه حينئذ كما لو ظهر مستحقاً .

(و) كيف كان (يصح) البذل من (المكاتب المطلقة) ولو
 من المال الذي في يدها (ولا اعتراض للمولى) عليها بالخلاف كما في الجواهر
 (وأما المشروطة فكالقون) معللاً بأنها لاتخلص من محض الرق الابداء جميع
 المال وتمام الكلام في مورد الحاجة النظر الثالث في الشرابيط .

(و) أنه (يعتبر في الحال شروط أربعة : البلوغ وكمال العقل
 والاختيار والقصد) سواء قلنا بأنه طلاق أو فسخ (و) انه على كل حال (لا يقع
 مع الصغر والجنون) اللذين قد عرفت الاجماع على سلب عبارة معهما في مثل
 ذلك (و) كذا (لا) يقع (مع الاكراء) الذي قد عرفت تحقيق الحال فيه
 (ولامع السكر ولامع الغضب الرافع للقصد) كغيره من البقاء والمعاوضة .
 (ولو خالع ولـ الطفل بعض صـح ان لم يكن طلاقـ مع المصلحة أو
 مع عدم المفسدة) (وبطل مع القول بكونه طلاقـ) وعرفته سابقاً ما يتعلـق بالمقام

﴿ويعتبر في المختلعة﴾ البلوغ والعقل و﴿أن تكون ظاهراً طهراً لم يجتمعها فيه إذا كانت مدخولاً بها غير ﴿صغيرة ولا﴾ يائسة وكان حاضراً معها ﴿على حسب ماسمعته في الطلاق الذي قد عرفت كون المخلع فرداً منه ، فكل مادل على اشتراطه فيه يشترط في المخلع .

مضافاً إلى قول الصادق عليه [في خبر حمران] : «لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة الأعلى طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخير واقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها . وقول [الباقر] عليه : «الطلاق ولاخلع ولا مباراة ولا خيار الأعلى طهر من غير جماع» وغيرهما من النصوص الدالة على اعتبار ذلك فيه قال في الخلاف لا يصح المخلع الا في طهر لم يقربها فيه بجماع اذا كان دخل بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجوز في حال الحيض وفي طهر قربها فيه بجماع . [دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم ايضاً فإنه اذا خالعها على ما وصفناه صح المخلع بلا خلاف وليس على صحة ما قالوه دليل .

﴿وكذا يعتبر في المخلع﴾ أن تكون الكراهة من المرأة ﴿ خاصة لامنه وحده ، فلا يجوز أخذ العرض ، ولامنهما فيكون مباراة ، ولا خلاف في أصل اشتراط الكراهة .

فالمسألة اجتماعية كما عن الشیخ وغيره من المتقدمين ، بل عن ابن ادریس «أن اجماع أصحابنا منعقد على أنه لا يجوز المخلع الا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها : لا أغتسل لك عن جنابة ، ولاقيم لك حداً ، ولاوطئن فراشك من تكره» أو يعلم ذلك منها فعلاً .

وقد نقدم الروايات الكثيرة عليه فراجع .

والظاهر من تلك الكثيرة المcontraة ان المجوز للخلع نفس سماع هذه الكلمات من الزوجة حتى مع علمه بانها لا يفعل ما يقول لقوه ايمانها وانما تكره

قيامها عند الزوج فيتمسك بمثل هذا كلامات حتى توجب صدور هذا الامر منه .
 (و) **كيف كان ذهاباً** لمو قالت : لا دخلن عليك من تكره لم يجب خلعها **(بل)** لا دليل عليه .
 للacial ، وظاهر نفي الجناح والحل في الكتاب والسنة **(بل)** لا دليل عليه .
 قال في المسالك الاصح ان الخلع لا يجب على الزوج طلاقاً للacial وان الله تعالى رفع فيه الجناح الموهם لكونه محرماً ورفع الجناح يرفع التحرير ولا يدل على ماسواه بل يشعر بعدم رجحانه وفي حسنة الحلبى السابقة ونظائرها دلالة على اثبات حلء مع كراحتها خاصة والقول بوجوبه اذا قالت له ذلك للشيخ فيه وتلميذه القاضى وجماعة استناداً الى ان ذلك منكر والنهى عن المنكر واجب وإنما يتم بالخلع فيجب وجوابه منع انحصر النهى في الخلع بل تاديه بالطلاق المجرد عن البذل اقرب اليه وانسب بمقام الغيرة والتخوة من مراجعتها على بذل المال الحقير ويمكن ايضاً تاديه بالضرب وغيره مما يدفع به المنكر والاقوى استحباب فرافقها اما كونه بطريق الخلع فغير واضح الامن حيث جعله بعض افراد الفرقه وقال في الخلاف الظاهر ان مراد الشيخ بذلك شدة الاستحباب فيه نظر لا يخفى انتهى .

ولقد اجاد في عدم الوجوب وحصول الغرض بالطلاق بل لافائدة في بذلها مع سماع مثل هذه الكلمات من صاحب الغيرة جداً او بالجملة امثال ذلك لا يجب الخلع بحيث لوم يفعل عد عاصياً ومنه يعلم انه لا وجاه لقوله **(يستحب)** .
 وفي الجوادر الانه للتسامح فيه يمكن أن يكون وجهه الخروج من شبهة الخلاف **(و)** لما أرسله في المتن من أن **(فيه روایة بالوجوب)** .
 وفي الجوادر وان كان لم نقف عليها كما اعترف بغيرنا أيضاً ، الا أنه لا ينافي ذلك الاستدلال على الندب المتتسامح فيه بها .

ومن ذلك يظهر لك ضعف المحكى عن الشيخ والقاضى وجماعة من القول بالوجوب اذا قالت ذلك أو خفيف عليها الواقع في المعصية ، استناداً الى أن ذلك

منكر منها والنهي عن المنكر واجب ، وإنما يتم بالخلع انتهى وقد تقدم ذلك أيضاً في أول الخلع .

* ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قبل انها تحيسن وقد عرفت الروايات الكثيرة الدالة على أن خمسة يطلق على كل حال ومنها الحال والخلع أن قلنا طلاق فلا كلام وكذا أن قلنا مع الطلاق طلاق وإن كان فسخاً مع تجرده فيه كلام .

ولكن قد عرفت أن ظاهر الروايات أنه طلاق لواحتمال التقية وفي المسالك ما في الفظه إذا جعلنا الخلع طلاقاً فما يعتبر في الطلاق ويرخص فيه من طلاق المعايض في الموضع الثلاثة آتى هنا وإن جعلناه فسخاً يتبع الطلاق فكان بطرق أولى وإن لم نقل بافتقار إلى الطلاق فغايتها الحاقه به أما زيادته عليه في الشراب فلا إدلة عليه وخالف في ذلك بعض الأصحاب فحكم بعدم جواز خلع الحامل إن قلنا أنها تحيسن إلا في ظهر غير ظهر الموافقة بخلاف الطلاق ويمكن الاحتجاج له بعموم الخبر السابق من القول بأنه فسخ لطلاق في لمحاته وادل على استثناء الحامل في الطلاق وكيف كان فالمذهب هو المشهور ورجحان كونه طلاقاً كافياً في مشاركته له في الحكم انتهى .

ويدل عليه [خبر زرارة ومحمد] عن أبي عبد الله عليه السلام « الخلع تطليقة بأئنة وليس فيه رجعة ، قال زرارة : لا يكون الاعلى مثل موضع الطلاق ، أما ظاهراً وأما حاملاً بشهود » * و كذلك التي لم يدخل بها ولو كانت حائضاً ، وتخلع اليائسة وأن وطأها في ظهر المخالعة .

* ويعتبر في العقد حضوراً شاهدين دفعه * بمعنى سماعهما صيغة العقد .

* حينئذ لو افترقا لم يقع * وقال المسالك « واعلم أن إثبات هذا المطلوب من النصوص على القول بكونه فسخاً لا يخلو من الاشكال ، ولعل الاستناد إلى الجماعة أسهل » انتهى . قد عرفت أن المستفاد من الأدلة أنه طلاق

وعدم صحة كونه فسخا ولو قبل به لم يكن له شرائط الطلاق .

(و) يعتبر فيه أيضاً تجريده عن شرطه ولا يخفى ما في هذا الاعتبار مع عموم المؤمنون عند شروطهم مع عدم منافاته للمقام قال في المسالك الكلام في اشتراط تجريده عن الشرط كالكلام في الطلاق من انه مذهب الاصحاب ودليله غير صالح وعموم الادلة الدالة على مشروعيه يتناول المشروط وورود النص بجواز تعليق الظهار على الشرط يومنس بكونه غير مناف للصحة في الجملة الا ان الخلاف هنا غير متحقق فان تم فهو الدليل انتهى .

ولا يخفى ان الطلاق يقتضى التنجيز والشرط عدمه وهو متنافيان .

(و) ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس بلا خلاف بل ولا اشكال ، لطلاق الادلة وعمومها السالمية عن معارضه الحجر الذي لا ينافي ذلك كذا في الجواهر .

(و) كذا يصح الخلع (من الذمي) بل (والحربي) بلا خلاف ولا اشكال لطلاق الادلة (و) عمومها، بل (لو كان البذل خمراً او خنزيراً صحيحاً) معاملة لهم بدينهما (و) ان لم يجز بين المسلمين نعم (لو أسلم او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحلبه للتغدر الشرعي المنزلي منزلة التغدر الحسني (و) كيف كان (الشرط) الذي يتوقف صحة الطلاق الخلعى على تجرده منه (انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد ، فلو قال : فان رجعت ، رجعت لم يبطل) -هذا الشرط ، لانه مقتضى الخلع ، وكذا لو شرطت هى الرجوع فى الفدية (الذى هو لها شرطت او لم تشرط ، بل في المسالك «الضابط في كل شرط لا يصح تعليق العقد عليه هو الشرط الخارج عن مقتضى العقد

(اما لو قال : « خالعتك ان شئت : لم يصح وان شاعت) مقارناً لتمام

ايجابه (لأنه شرط ليس من مقتضاه) ورابع للتجيز المفروض اعتباره

(وكذا لو قال : ان ضمنت لى الفا او اعطيتني او ما شاكله و كذلك باقى

ادوات التعليق نحو متى او مهما او اي وقت او اي حين فلا يصح اذا قال خالعتك ان اعطيتني او متى اعطيتني او مهما اعطيتني ونحو ذلك والفرق بين ان اعطيتني وبين ان رجعتني رجعتك خفي لان الاول ايضا من مقتضى العقد (النظر الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراماً * بلا خلاف ولاشكال ، ضرورة كونه ظلماً محراً ، ويتحقق الاكره عليها بنحو ما سمعته من الاكره على الطلاق وغيره من العقد والاتفاق ، اذ الاكره حقيقة واحدة في الجميع .

(و) على كل حال (لو طلق به) اي بالاكره (صح الطلاق ولم تسلم له الفدية) التي فرض الاكره عليها (وكان له الرجعة) ان كان قصده الرجعى والا بطل اصل الطلاق .

المسألة (الثانية لوحالها والاخلاق ملتبسة) اى لا كرامة بينهما (لم يصح الخلع ولا يملك الفدية) .

وفي الجوهر بلا خلاف ولاشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى السنة المستفيضة او المتوترة التي قدرت كثير منها ، بل وظاهر اعتبار الخوف من عدم اقامة حدود الله تعالى المتنقى في الفرض .

(ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض ، و) لكن (صح الطلاق وله الرجعة) .

قال في الجوهر مع فرض كون مورده رجعياً ، والا كان بائناً او باطلاً على البحث السابق بلا خلاف أجد في شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص المستفيضة على عدم حل اخذ شيء منها مع عدم الكرامة .

هذا ولكن في المسالك بعد ان ذكر الحكم الاول قال : « هذا بالنسبة الى الخاخ ، واما الطلاق بعوض فمقتضى كلام المصنف والجماعة كونه كذلك الى ان قال .

وقد اطنب في المحدثين في بيان فساده بعد أن حكى ما وقع له من ذلك في المسالك والروضات في مواضع ، وحكى عن بعض معاصريه موافقته له في ذلك ، وأنهم طلقوا بالغرض جملة من النساء مع عدم الكراهة ، فضلاً عن الجهل بالحال ولقد عثرت على رسالة كبيرة مصنفة في هذا المسألة للعام الرباني المحقق المدقق الميرزا أبي القاسم القمي قدس سره وهو وإن ابدع فيها وذكر فيها أنه منذ أربعين سنة أو أزيد كان على الخلاف ما ذكره الشهيد ولكن ظهر له بعد ذلك صحته ، وصنف الرسالة المذبورة التي هي وإن أبدع فيها لكنها أوفق بفقه الأعاجم المبني على التجشم والتدقيق المعلوم كونه على خلاف طريقة المعتدلين من أهل الفن ، وكان منشأ الوهم ما وقع للمصنف وغيره من ذكر حكم الخلع مستقلاً ، وذكر حكم الطلاق بعوض غير مرة ، وما وقع لبعضهم كالفارخر والمقداد وابي العباس في تعريف الخلع مما يقتضي كون الطلاق بعوض مفهوماً آخر غير الخلع ، ومن ذلك ونحوه نشا الوهم في أنه شيء مستقل يوافق الخلع ويفارقه ، بل ظاهر بعض كلمات القمي في رسالته المذبورة أنه حيث يكون موافقاً للخلع يقصد به معنى الخلع لا الطلاق ولقد أشرت سابقاً إلى ما يفسد هذا كله ، فلا حظ وتأمل .

ولكن نزيدك هنا أنه ليس في شيء من النصوص طلاق العوض أو طلاق الغداء إلى أن قال ومن الغريب دعوى الفاضل المزبور تحقق الطلاق بالغرض في غير مورد الخلع ، وذكر له اقساماً ستة : اولها الطلاق بالغرض ، والثانية الصلح عن الطلاق بكلها ، والثالث الهبة المعروضة بالطلاق ، والرابع الجعلية على الطلاق والخامس اشتراط الطلاق بعقد بيع مثلاً ، والسادس الطلاق مع شرط العوض ، وذكر أن " دليل صحة ماعدا الاول والثانية منها عمومات الصلح والهبة والجعلية والبيع .

ثم اطنب في اقتضاء الطلاق الواقع في المذكورات البيينونة إلا مع التقابل

والتفاسخ او يكفى وقوعه وان جاز له الرجوع به حيث يكون رجعياً ، وتجشم لكونه كالخلع حينئذ بكون المراد في الصلح والهبة والمعاهلة والشرط في البيع طلاقاً لارجعة له فيه ، فهو حينئذ في قوة اشتراط عدم المراجعة به وان كان لولاد ذلك لكان رجعياً ، وجعل دليل الاول قوله تعالى « أوفوا بالعقود » الشامل ولو للعقد الجديد وما دل على الوفاء بالميثاق او العهد المعمتم ارادته ايضاً من الوفاء بالعقود ، ودليل الاخير « المؤمنون عند شرطهم ، الشامل لللازم بالعوض على جهة الشرطية ولو في ضمن الايقاع كالشرط في العتق ، الى غير ذلك مما ذكره فيها الذي لولا الادب معه لقلنا فيه ما قلنا .

ومن هنا ذكرنا أنها أوقف بفقه الاعجم ، ولبيه بقى على حاله قبل الأربعين سنة ، ضرورة خروج مفهوم الطلاق بعوض عن المذكورات أجمع ، فانه فيها قد وقع عوضاً ، لأنها بعوض الذي يراد منه أنت طلاق بكذا على وفق الخلع ، على انه يمكن المناقشة في صحة الصلح عن الطلاق ، بل وجعله عوضاً عن الهبة ، بل وفي كونه عملاً يجعل وان صرح بجوازه ثانى الشهيدين وبعض من تأخر عنه انتهى موضع الحاجة .

هذا والذى يمكن ان يقال بعد العلم باتفاقية عدم تملك العوض مع عدم الكراهة وعدم وقوع الطلاق رجعياً على الخلاف انه يمكن القول بوقوع الطلاق صحيحاً مع عدم كونه خلعاً ويمثل العوض غايتها لا يعني ان كونه عوضاً للخلع بل بعنوان الهبة الموضبة اذ كثيراً ما كانت الزوجات مع عدم الكراهة من الزوج واما يطلبن الطلاق من بعولتهن ببذل المهر والزيادة عليه لامر يصعب عليهم الصبر عليه لفقر الزوج وعدم النفقة او كبره وعدم قدرته على المواقعة بحيث يشعهن ونحو ذلك والزوج يرضى ايضاً وما ذكره قده مما ظاهره المنع ممنوع .

وفي المسالك مالفظه اما بطلان الخلع فلما تقدم من اشتراط صحته بكر اهتماله فبدون الكراهة يقع باطلاً لفقد شرطه والتباين اخلاقيهما كنهاية عن عدم ظهور الكراهة

والأفانها أمر نفسي يمكن مجتمعتها للتيم الأخلاق ظاهراً بان تكتم الكراهة وتحسن معه المخلق ولكن لما كان ذلك على خلاف الغالب لم يعتبره اذما يضمره الانسان يظهر على فلئن لسانه وصفحات وجهه ولو فرض عدم ظهور كراحتها مع وقوعها في نفس الامر لوجب الحكم بفساده لأن العبرة بظهور الشرط لا بحصوله في نفس الاسر واما بالنسبة اليها فيما بينها وبين الله تعالى فيحتمل وقوعه فيتحققها حكم المطلقة بالنسبة اليها وان كانت بالنسبة اليه زوجة لكن الاقوى فساده مطلقا لما تقرر من دلالة النصوص على ان المعتبر اظهارها الكراهة بالقول هذا بالنسبة الى المخلع .

واما الطلاق بعوض فمقتضى كلام المصنف والجماعة كونه كذلك لاشتراكيهما في المعنى بل عده في المبسوط خلعاً صريحاً حيث فته الى واقع بصريح الطلاق والى واقع بغيره وجعل الاول طلاقاً وخلعاً وجعل الخلاف في الثاني هل هو طلاق ام لا وهذا ان كان اجماعاً فهو المحجة في حكمه والا فلا يخلو من اشكال لأن النصوص ائمدة دلت على توقف المخلع على الكراهة وظاهر حال الطلاق بعوض انه مغاير له وان شاركه في بعض الاحكام انتهى .

وظاهر كلامه صحة الطلاق بعوض وانه مغاير مع المخلع الباطل بدون الكراهة ولا يخفى انه لو قلنا بصحة الطلاق المذكور كما عرفت مفصلاً فلا كلام والالزم القول بالبطلان فلا معنى لكونه رجعياً الا اذا كان حين اجراء الصيغة قاصداً للرجعة والافمع كون القصد بائناً وصيروته رجعياً دون اثباته خرط القناد .

قال في الخلاف اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والاخلاق ملتبسة واتفقا على المخلع فبدلت له شيئاً حتى يطلقها لم يجعل ذلك وكان محظوراً و به قال عطا والزهرى والنخعى ودادود واهل الظاهر وقال ابوحنيفة والشافعى ومالك والأوزاعى والثورى ان ذلك مباح .

[دليلنا] اجماع الفرق على انه لا يجوز له خلعها الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل

ذكره من قولها لا أغسل لك من جنابة ولاقيم لك حدا ولاوطئن فراشك من تكرهه او يعلم ذلك منها وهذا مفقود هيئها فيجب ان لايجوز الخلع وايضاً قوله تعالى «فلا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً الا ان يخافوا ان لا يقيما حدود الله» وذهانص فانه حرم الاخذ منها الا عند الخوف من ان لا يقيما حدود الله وقال تعالى [فإن خفتم الآيقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به] فدل ذلك على انه متى ارتفع الخوف وقع الجناح انتهى .

وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً وعرفت ان ظاهر الآية هو الصحة مع الاتيات الاخلاق وان المعيار لها هو خوف عدم قيامها بوظائف الزوجية مع علمها بان جهاد المرأة حسن التباعل سواء كان منشأه الكراهة الذاتية او العرضية او المفارقة القهرية التي لا يتمكن احدهما من المصاحبة مع الاخر فراجع ما تقدم هنا والغرض ان طلب الطلاق قد يجمع مع خوف عدم القيام بوظائف الزوجية واقامة حدود الله في حقه

وفي الحدائق قال وفي مقام حديث يناسب ذكرها وهو ان رجلاً مرض مرضًا شديداً وكان له زوجة تقويم عليه وخدمته خدمة فايقة لم يرمتها في الأزواج فلما من الله عليه بالصحة قال لزوجته ان لك على حقك من اعظم الحقوق احب ان اكافيك به واجزيك عليه وهو انك قد خدمتني سيفاً في هذا المرض خدمة زائدة فاطلبي ما تريدين فانه لا بد له من مكافاتك فقالت له الله عن هذا فابي لاطلب شيئاً فالح عليها واكد تمام النكيد بحيث انها لم تجد رفعاً له فقالت ان كان ولا بد فاني اطلب الطلاق منك فتعجب الرجل غاية العجب وقال انك بهذه المحبة التي تظهر منك بهذه الخدمة العظيمة في الصحة وللمرض كيف تطلبين الطلاق فقالت اعلم انني مندلت زوجتك بك فاني كارهة لك تمام الكراهة وانما كانت هذه الخدمة مني امثالاً لامر الله سبحانه في القيام بما اوجبه على من حقوقك والظاهر ان الرجل اجابها الى الطلاق بعد ذلك وقال ايضاً بقى الكلام في انه لو خلا الطلاق بعوض عن الكراهة فعلى المشهور من عدم

حصول البيونة به كما ادعاه شيخنا المتقدم ذكره فهو يكون صحيحاً او باطلًا من اصله قوله ان الظاهر ان المشهور الاول وبه صرخ جملة من قدمنا كلامه كالمحقق والعلامة في جملة من كتبه والشيخ منتجب الدين في كتاب الحاوي . وبالثاني صرخ السيد السندي في شرح النافع وعلمه بان الطلاق الرجعي غير مقصود ولا مدلول عليه باللفظ انما المقصود من لفظ الطلاق البائن لان الكلام انما يتم باخره والغرض انما تعلق بذلك الطلاق الخاص ولم يتم فلا يتوجه صحة طلاق آخر .

وبالجملة فما وقع غير مقصود وما قصد غير صحيح ولا واقع والعقود بالقصود وتبعه في هذا القول جملة من تأخر عنهم صاحب الكفاية وشيخنا الشيخ سليمان البحرياني وتلميذه الوالد قدس الله روحهما والمسئلة عندي موضع توقف واشكال عدم النص الذي به يتضح الحال

وما احتاج به السيد المذكور من الدليل وتبعه عليه هؤلاء الاجلاء فهو وان كان مما يتسرع الى الفهم قبوله الا انك قد عرفت في غير موضع مما تقدم ما في بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليقات العقلية لا سيما وقد ورد في جملة من النصوص ما يهدى هذه القاعدة ويزلزل ما يترتب عليها من الفائدة فان السيد قدس سره وجده قبله وتبعهما جماعة من تأخر عنهم قد صرحو بان العقد المشتمل على شرط فاسد باطل من اصله وعلموا بهذا التعلييل من ان اصل العقد العارى عن الشرط غير مقصود والقصد انما توجه للمجموع وهو غير صحيح فما كان مقصوداً غير صحيح وما كان صحيحاً غير مقصود والعقود بالقصود فيلزم بطلان العقد مع انا رأينا جملة من النصوص الصحيحة الصريحة قد صرحت بحقيقة العقد وبطلان الشرط فكيف يمكن اتخاذ ما ذكره قاعدة كليلة والحال كما ترى انتهى .

ولايختفي قوة ما افاد في شرح النافع فان من شرط حصول الخلع هو

الكرامة من الزوجة فإذا لم تكن بوجه لم يكن المشروط فلا يصح طلاق الخلع الذي هو المقصد والرجعي غير مقصود جداً إذا كان حين الطلاق عالهاً بعدم وقوع الخلع فقصد بالطلاق الرجعي فصح بلا كلام ويقبل قوله في ذلك لأنه لا يعلم إلا من قبله .

ومنه يعلم صحة قبول قوله في الرجعي في كل مورد كان من هذا القبيل والحاصل قوام الطلاق وكيفية بالقصد والرجعي والخلع ماهيّتان مختلفتان ولهمما أحكاماً مختلفة فلا يتحقق أحدهما إلا بقصد في حين اجراء الصيغة لأن المفروض تتحققه وإيجاده في الخارج .

ومن العجيب دعوى المشهور بانه لا يحصل بهذا الطلاق البيوننة ثم اختلفوها في كونه رجعياً أو باطلاً مع انه لو لم يحصل البيوننة لم يحصل الرجعي أيضاً فانه أيضاً بيوننة وليس المراد مجرد حصول البيوننة باى نحو كان والفرق بينه وبين تخلف عن القصد عن المقصد في الشرط الفاسد للنص الوارد فيه .

فانه مضارفاً الى ما عرفت في السابق من عدم بطلان العقد ان الفرق بينهما واضح فان القصد قد وقع على اصل وقوع شيء غاية الامر داعيه انه على شيء وآخر لا يقع على شيء والمقام من قبيل الثاني بعد فرض كون الرجعي والخلع متبادران فان القصد لم يكن متعلقاً بالرجعي رأساً بل بالخلع وهو غير واقع بخلاف الشرط الفاسد فان القصد متتحقق بالمشروع لامحالة ولو سلم ففي موارد التخلف كان مع الدليل وهو لا يدل على كونه كذلك مطلقاً .

وبالجملة اصل الطلاق حيث كان بمنزلة الجنس وله افراد مختلفة فلا يتقوم الا بالفصل كالخلع والرجعي والمبارة والبائن نفس الجنس لا قوام له الا بالفصل فيكون نفسه حالياً عن القيود بمنزلة غسل الوجه بلا قصد فكما لا يقع وضوء ولا غسل فكذلك لفظ الطلاق فهو امه بالتحقق بسهو خاص بخلاف الشرط الفاسد حيث يقع المشروع كان معه الشرط او لاغایة الامر داعيه مع الشرط .

واما عبارة صاحب الكفاية فهى نصها وهل يقع الطلاق رجعيا على هذا التقدير قال الفاضلان نعم وفيه اشكال لأن الطلاق الرجعى غير مقصود ولا مدلول عليه بالمعنى و استجود بعض المتأخرین وقوع الطلاق باطلاقا من اصله و هو غير بعيد انتهى .

وبالجملة قصد الزوجة بالبذل هو طلاق الخلع الذى لا يكون للزوج الرجوع وحيثنى لا يكون خلعا لعدم الكراهة ولا رجعيا لعدم القصد فيبطل راسا الا اذا كان الزوج حين اجراء الصيغة مع شرائطه الاخر قصد رجعيا من دون نظر الى البذل فيقع الرجعى وله الرجوع ولا يملك العوض وهو غير صبرورة الطلاق رجعيا . وكيف كان فلا بد من العلاج لموارد الخلو عن الكراهة بل مع العلاقة التامة فهل الطلاق حيثنى صحيح بائنما اورجعيا او باطل و هل العوض يملكه او لا للعدم دخوله فى الخلع ولا فى عمومات الطلاق حيث ان فيها لا يكون عوضا والفرض انه لا كراهة من الزوجة ايضا مع ان موارده كثير ايضا اذ كثيرا ما يكون بين الزوجين علاقة وملائمة لكنه بالعرض انتهى الى امر لا يمكن القيام بامر احدهما كما اراد الزوج الخروج الى البلاد النائية فى سنين عديدة ولا يتمكن الزوجة من الخروج معها وبالعكس اذا امر الزوجة من جانب سلطان الوقت بالخروج الى تلك الممالك كما اذا كانت طيبة او قابلة ولا يتمكن الزوج من الخروج معها ولا يطلقها الزوج بلا عوض فالاضطرار ادى الى دفع العوض فهذا الامر قد امكن و تكثر بين الناس . لكن الكلام فى صحته و حل المال للزوج مع ان جميع الروايات ظاهر فى ان الحل متوقف على ظهور كلمات قبيحة ظاهرة فى نهاية الكراهة للزوجة فكيف بصح مع كمال الملائمة .

هذا كله على فرض خروجه عن مورد الاخبار والآيات ولكن يمكن ان يقال تكون مورده من مصاديق الآية فان خفتم الخ لعدم اخذ الكراهة فيما اصلا بل جعل المعيار فى الآية خوف عدم اقامة حدود الله على الزوجة وعدم امكان اقامتها

بوظائف الزوجية وحينئذ صح منها دفع الفدية للطلاق وصححة الاخذ من الزوج مع حصول الالئام منهما لكن المفارقة القهريه يوجب لهذا الخوف فيكون الاية في مقام صححة اخذ العوض ومالكيته للزوج وحصول الفراق فيكون دليلا للطلاق مع البذر من دون كراهة والاخبار واردة لصورة الكراهة من الزوجة فليس موردا الاية والاخبار شيء واحد بل الاخبار راجعة الى خصوص الكراهة من الزوجة ولو بالمرتبة الضعيفة منها والایة في مقام الخوف من عدم امكان قيامها بوظيفتها كان مع الكراهة منها وعدمها .

فلنعمل على ان هذا البيان متين وبذلك يمكن كون الطلاق مع العوض حتى في صورة الالئام داخلا في الاية ويكون الحق مع الشهيد من كون الطلاق مع العوض من الخلع لكون الخلع مع الكراهة دون الطلاق مع العوض وهو السر في طلاق بعض مشايخ صاحب الحدائق مع العوض كثيرا من النساء كما قدر .

واما جعل ذلك على خلاف الاجماع فالامر سهل بعد عدم تماميته او لا و عدم حصوله مع الخلاف ثانيا تأمل في المقام فإنه من مزال الاقدام افعال يوجب نفرة الزوجة مثل .

المسألة **﴿الثالثة﴾** قد عرفت في اول باب الخلع عدم جواز افعال يوجب نفرة الزوجة مثل سوء الخلق والمعاشرة والعضل والمنع على الزوجة والضيق عليها ومنعها من الامور المباحة وامثال ذلك حتى وقعت في عسر وحرج من اعمال الزوج فرضيت بالقداء حتى خلصت من يده وكان غرضه من الابذاء استرداد مدافع اليها من المهر ونحوه .

ولكن **﴿اذا انت بالفاحشة﴾** والزنا فانه حينئذ **﴿جاز عضلها﴾** عندنا **﴿لتغدو نفسها﴾** ويدل عليه قوله تعالى «ولا تعصلوهن لتهبوا ببعض ما آتتكموهن الان يأتين بفاحشة مبيضة» **﴿وقيل : هو﴾** اي جواز العضل والضيق عليها حتى في صورة الزنا **﴿منسوخ﴾** بأية المحد **﴿ولم يثبت﴾** النسخ ، بل ولا القائل به منا ،

كما اعترف به في الجوادر والمسالك وكشف اللثام.
 قال في المسالك الأصل في هذه المسألة قوله تعالى ولا تعصموهن لتهبوا
 بعض ما تيموهن الان يأتين بفاحشة مبينة قضية الاستثناء جواز عضلهن مع اتيانهن
 بفاحشة مبينة ليقتدين انفسهن واصل العضل التضيق والمنع يقول اردت امراً فغضبتني
 عنه أى منعنى وضيق على واعضل في الامر اذا ضاق قاله الهروي وغيره والمراد
 هنا مضمار الزوجة المذكورة وسوء العشرة معها ليضطرها الى الافتداء منه بما لها
 وخالف في الفاحشة المستثناء بسببها فقيل هو الزنا وقيل ما يجب الحد مطلق وقيل
 كل معصية وكون الحكم على خلاف الأصل ينبغي معه الاقتدار على محل الوفاق
 وهو الاول لانه ثابت على جميع الاقوال وهذا العضل الافتداء في معنى الاكراه
 عليه كما تقدم فلذلك كان حكمها على خلاف الأصل .

وقيل ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد
 منها مائة جلدة وانه كان قبل نزول الحدود للرجل ان يعزل الزانية لتفتدى نفسها
 فلما نزلت لتفتدى نفسها فلما نزلت الحدود حرم اخذ المال بالاكراه ويضعف
 بعدم المنافاة بين الامرین والاصل عدم النسخ والاكثر على عدم انتهي .
 وذلك لأن النسخ مضافا الى كونه خلاف القاعدة والاصل عدمه ومضافا
 بعده الى عدم صحة صدوره من العالم بجميع الجزيئات الى يوم القيمة انه لا ينافي
 التضييق هنا مع الحد فان العضل والتضيق يوجب الاخذ منها والبيونة عنها تحد
 وكيف كان فالمراد بالعدل هنا مضمار الزوجة والتضييق عليها بسوء العشرة
 لتضطر الى الافتداء منه بما لها ، لأن أصل العضل على ماعن الهروي وغيره :
 التضييق والمنع ، يقال : أردت امراً فغضبتني عنه زيد اذا منعه وضيق عليه، وأعدل
 في الامر اذا ضاق كذا في الجوادر وفيه ايضا .

وأمّا الفاحشة ففي المسالك «قيل : هو الزنا ، وقيل : ما يجب الحد
 مطلقا ، وقيل : كل معصية - ثم قال - : وكون الحكم على خلاف الأصل ينبغي

الافتصار منه على محل الوفاق ، وهو الاول ، لانه ثابت على جميع الاقوال . وفي كشف اللثام «هي كل معصية كما في التبيان ومجمع البيان وأحكام القرآن للراوندى انتهى وفي الحدائق وال الأولى حمل الآية على كل معصية .

ومما يؤيد خصوص الزنا مضافا إلى ظاهر لفظ الفاحشة انه لو كان المراد بهما عموم المعاصي لم يبق مصداق للآية اذ من جملة معاصي العظيمة هو الكذب والغيبة والتهمة والنمية وكل واحد منها اعظم من الزنا عقابا ولا يخلو منها احد من النساء الامن كانت تالي تلو العصمة فهذه المعاصي يصدر عن اكثري النساء فيوجب الضيق والايذاء عليهم حتى يضطرون الى دفع الفدية فيوجب كثرة الطلاق الذي لا يستطيعون الى العود وهو منور في الشرع فيظهر منه عدم اراده جميع المعاصي بل الملازم هو الاكتفاء بما هي ظاهرة فيه وعلم ماورد على العموم مو كولا الى اهلها .

وعن الحدائق «وأما ما يتعلّق بهذه الآية من الاخبار فلم أقف إلا على ماذكره أمين الاسلام الطبرى في كتاب مجمع البيان . حيث قال : «الآن يأتيين بفاحشة مبينة» أي ظاهرة ، قيل : وفيها قولان : أحدهما يعني : الآن يزنين ، عن الحسن وأبي قلامة والسدى ، وقالوا : اذا اطلع منها على زينة فلهأخذ الفدية منها ، والآخر أن الفاحشة النشوذ ، عن ابن عباس ، وال الأولى حمل الآية على كل معصية ، وهو المروى عن أبي جعفر واختاره الطبرى» انتهى .

المسألة **﴿ الرابعة اذا صح الخلع فلارجعة له ولها الرجوع في الفدية مادامت في العدة و﴾** ان لم يرض الزوج بذلك وظاهره جواز رجوع الزوجة في الفدية وان لم يمكن للزوج الرجوع كالمحبوس نعم **﴿ مع رجوعها يرجع ان شاء﴾** وامكن في الجواهر لأجد فيه خلافا ، ايضا الا من ابن حمزة ، فاعتبر التراضى منهما مع اطلاقهما ، أما اذا قيدا أو أحدهما كان للمرأة الرجوع بما بذلت ، ولو الرجوع بها ان شاء ، ولاريب في ضعفه وان نفى عنه البأس في المختلف ضرورة

كونه كالاجتهاد في مقابلة النص الحاكم على قاعدة كون ذلك مقتضى المعاوضة بعد تسليم كونها كذلك حقيقة انتهى .

والعمدة ما يظهر من الروايات مثل قول الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع «تبين منه ، و ان شاعت أن يرد اليها ما أخذ منها و تكون أمرأته فعلت » و في ذيل صحيح ابن سنان المروي في المحيى عن تفسير على ابن ابراهيم «لارجعة للزوج على المختلة ، و لا على المبارأة الا أن ييدو للمرأة ، فيرد عليها ما أخذ منها » بل و مفهوم موثق أبي العباس عن الصادق عليه السلام «المختلة ان رجعت في شيء من الصلح يقول : لا رجعن في بضعك » و غيرها من النصوص الصريحة و الظاهرة ، و صريحها كون الرجوع من الزوجة برجوعها إلى ما بذلت فيكون للزوج رجوعا ان شاء فيكون الطلاق حينئذ رجعيا كما اذا كان كذلك من اول الامر فهنا امور الاول اذا رجع الزوج بعد رجوع الزوجية فهل يعود جميع احكام الرجعية او اختص ذلك بما اذا كان رجعيا من اول الامر .

ولعل الظاهر هو الاول فان بقاء احكام الزوجية للطلاق الرجعى سواء كان من اول تتحققه كان رجعيا او يرجع اليه بعد الرجوع الى البذر والاشكال بان احكام الرجعية لم يكن من اول الطلاق للبيان فانها من احكام الطلاق الرجعى والفرض عدمه فجميع احكام من اول تتحققه ساقطة فكيف يتحقق بعد ذلك مندفع بان السقوط من حيث عدم تحقق موضوعه فإذا تحقق ثبت الجميع .

قال في الحديث ما لفظه قد عرفت انه برجوع المرأة في البذر تصير العدة الرجعية بعد ان كانت بائنة قبل ذلك و حينئذ فهل يترب عليها احكام العدة الرجعية مطلقا كوجوب النفقة والسكنى و تحديد عدة الوفاة لومات في هذه العدة و نحو ذلك ام لا اشكال ينشأ من ان كونها عدة رجعية يقتضى ذلك اذ لا معنى للعدة الرجعية الا ما يجوز للزوج الرجوع فيها وهو يقتضي بقاء الزوجية الموجبة للاحكام المذكورة ومن انها ابتدئت على البيونة وسقوط هذه احكام فعودها بعد ذلك

يحتاج الى دليل والاصل يقتضى استصحاب الحكم السابق ولا يلزم من جواز رجوعه على هذا الوجه كونها رجعية.

اقول لاريب ان الانسب بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية وان لم يوجد نص في خصوص هذه المسألة بالكلية هو الوجه الاول من الاحتمالين المذكورين فتوجب هذه الاشياء المعدودة ونحوه.

ومنه ما لومات الرجل او المرأة في تلك الحال فالظاهر انه لا خلاف في ثبوت التوارث من الطرفين انتهى ونظيره في الجواهر قال :

ثم انه حيث ترجع المرأة بالبذل ويكون للزوج حق الرجوع فهل تكون بذلك مطلقة رجعية يثبت لها جميع احكامها من النفقة والتوارث وغيرهما كما هو احد الوجهين او القولين ، لعدم كون الرجعية الا من جاز الرجوع فيها ، وايام الخبرين المزبورين الى ذلك املا ، لأنها ابتدأت على البيينة وسقوط هذه الاحكام فعودها بعد ذلك يحتاج الى دليل ، والاصل بقاء الاحكام السابقة ، ولا يلزم من جواز رجوعه على الوجه المزبور كونها رجعية مطلقا ، لجواز ان يراد بالرجعية ما يجوز للزوج الرجوع فيها مطلقا ، بل في المسالك هو الظاهر الى آخر عبارته قوله فالظاهر هو انه بالرجوع قد ثبتت جميع الاحكام ولا يحتاج ذلك الى تكلفات لاثباته كما افاد قوله من قبيل ان الاصل في الطلاق هو الرجعى حتى فيما اذا فسد طلاق صار رجعيا او بمثل عدم ظهور الادلة في كون الخلع طلاقا وان البيينة من جهة الفداء فمع فرض الرجوع فيه يرجع الطلاق الى اصله وهو كونه رجعيا وانه من ذلك لا يجوز بعد الخلع في زمان عدتها تزويج اختها او الرابعة من حيث انه بعد صدوره رجعيا كانتا اختا او خامسة

وبالجملة لا ارى وجها للمنع وانه بعد الرجوع يجري احكام الزوجية.

والحاصل اذا خلتها صارت اجنبية بحيث لا يمكن له الرجوع اليها وفي تلك الحالة يجوز له تزويج اختها او الرابعة وحيثئذ وان جازت للزوجة الرجوع

فيما بذلت ويكون الطلاق رجعياً لكن لا يجوز للزوج الرجوع لوجود المانع نعم لو رجعت الى ما بذلت قبل تزويجها الاخت لما جاز له تزويجها فيكون الزوج قد زوج في زمان لامانع منه ورجوعها الى ما بذلت ايضاً في زمان لا مانع منه والمانع من حيث رجوع الزوج بزوجته من حيث صيرورة اختها اخت الزوجة او الخامسة فلا منافات بين كون الطلاق رجعياً مع عدم امكان الرجوع . وبالجملة بعد طلاق المخلع جاز له تزويج الاخت فليس للزوج تزويج احداهما لانه بالرجوع صار الطلاق رجعياً فيكون الاخت بحكم اخت الزوجة والرابعة بحكم الخامسة وكلاهما غير جائز وان رجعت بعد تزويج الاخت او الرابعة صحت تزويجه ولا يصح له الرجوع بل عليه رد ما اخذت منها فيسقط حق رجوعه اليها لمانع فعلى .

وتوهم عدم جواز تزويج الاخت او الرابعة غير جائز مطلقاً لزلزال الرجوع وعدمه بالرجوح بالبذل وعدمه فلا يجوز له تزويج احداهما ولو قبل رجوع الزوجة في غير محله وذلك لانه قبل الرجوع الى ما بذلت كانت مبانة قطعاً فجاز له تزويج اختها لعدم مانع فعلاً لاعفلاً ولا عرفياً ولا دليل على المنع بتوهم امكان صيرورة البيرونة متزلزلة فإذا جاز له التزويج فعلاً وفعل كان ذلك مانعاً لرجوعه بعد الرجوع الى ما بذلت .

وكذا تزويج الرابعة فإنه زوجها في حال عدم مانع فعلى وبعد التزويج حصل المانع من الرجوع فللزوجة هو الرجوع الى ما بذلت صح للزوج الرجوع الى الزوجية او لا لموانع كعدم القدرة على الانفاق او للحبس او مثل المقام فجواز الرجوع الى ما بذلت بنحو الاطلاق ومن الزوج لولا المانع .
نعم بعد الرجوع الى ما بذلت فلا يجوز له تزويج الاخت قطعاً لانه حينئذ

بحكم الزوجة فلا يجوز له تزويج الاخت الا بعد تمام العدة فالفرق بين تزويج اخت الزوجة قبل رجوع الزوجة الى البذر وبين بالجواز في الاول دون الثاني قال في الجوادر في هذا المقام مالفظه ولعله لذلك وغيره اطلق الاصحاب في كل مقام يبطل الخلع فيه صيوره الطلاق رجعيا ، وحينئذ فلا يجوز له نكاح الاخت ولا الرابعة بعد رجوعها بالبذر ، اما قبله فلا اشكال في الجواز ، وان ذكر بعض وجهاً للعدم ، باعتبار تزلزله ، لامكان رجوعها ، لكنه في غير محله ، اذ هو حينئذ كالاجتهد في مقابلة اطلاق النصوص انه تطليقة بائنة انتهى .

وقال في الحدائق الثاني هل يجوز للرجل ان يتزوج اخت الزوجة التي خلعتها وكذا هل يجوز ان يتزوج برابعة ام لا وجهان بل قولان اظهرهما الاول لتحقق البيونة التي من فروعها ذلك .

وعليه يدل بالنسبة التي تزويج الاخت مارواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امرئاً يحل ان يخطب اختها من قبل ان تنقضى عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها وليس له عليها رجعة .

وعلل القول بالمنع بأنه عقد متزلزل في حكم الرجعى ولا انه على تقدير تقدم ذلك ثم رجوعها يصير جاماً بين الاختين وازيد من العدد الشرعي .

وضعف التعليل الاول ظهر من ان يخفى اذ لا تزلزل مع ثبوت البيونة به وكونه يصير رجيمآ بعد رجوعها لا يوجب منع اجراء احكام البيونة عليه قبل الرجوع ولا يوصف بالتزلزل في تلك الحال الاولى واما الثاني فهو مبني على تجويز الرجوع لها وسيأتي ما فيه انتهى .

ولايخفى ان الصحيح نص في الجواز معللا ببراءة عصمتها فصح ان يقال ان القول بعدم الجواز اجتهاد في مقابل النص بل من هذا النص يستفاد جواز التزويج دائمآ او متعة في عدة الاخت اذا كانت بائنة لانقطاع العصمة حينئذ وعدم قدرة المتمتع من ارجاعها الى الزوجية بعد تمام المدة او الفسخ فلا مانع من تزويج

الاخت حيئنذ في عدة اختها المجتمع بها ففي كل مورد حصل انقطاع العصمة والزوجية يجوز عقد الاخت مطلقا في عدة اختها .

ثم انه هل يجوز للمختلعة الرجوع الى ما بذلت بعد العلم بعدم امكان الرجوع للزوج فالظاهر القوى جوازه لما عرفت من دلالة النصوص على جواز رجوعها فيما بذلت وانه حيئنذ صار الطلاق رجعيا ولم يلزم كون ذلك فيما جاز للزوج الرجوع بل يجوز حيئنذ للزوج الرجوع لولا المانع فربما لم يشاء الرجوع أصلا او شاء لولا المانع خلافا لما في المدائق حيث قرب عدم جواز رجوع المختلعة حيئنذ .

قال ثم انه على تقديره ما اخترناه من جواز التزويع فهل للزوجة الرجوع في البذر بعد تزويجه باختها او اخذ الرابعة ام لا وجهان اقربهما الثاني لما تقدم من ان رجوعها مشروط بامكان رجوعه وهو في هذه الحال لا يمكنه الرجوع اليها . وما قيل من انه يمكن ازالته بتطبيق الاخت والرابعة بسائنة فله الرجوع حيئنذ لزوال المانع مردود بان ظاهر الاخبار الدالة على الانقلاب رجعيا بعد رجوعها انما بمجرد رجوعها في البذر صارت امرئته من غير توقف على امر اخر وهذا لا تصير امرئته بمجرد ذلك كما لا تصير ذات الطلقة الثالثة والغير المدخل بها امرئته بمجرد الرجعة فإذا لم تصر امرئته بمجرد رجوعها في البذر امتنع رجوعه وقد عرفت انه حتى امتنع رجوعه فيها امتنع رجوعها في البذر انتهى .

وفيه مالا يخفى لبداهة انه برجوع المختلعة لا تصير زوجة قطعا وانما تصير زوجة بعد رجوع الزوج ايضا فرجوع المختلعة لا يوجب الاصيرورة الخلع رجعيا وهو لا يزيد حكمه على ازيد من صورة كون الطلاق من الاول رجعيا ويكون اختيار الرجوع بيد الزوج .

وبالجملة قوله بمجرد رجوعها في البذر صارت امرئته غير قابل لأن يسطر

فإن أمرته إنما كانت فيما إذا رجع الزوج لامطلقاً فمعنى قوله ^{عليه} صارت أمرأته في قوّة كونها امرأته لو أراد الرجوع إليها فيما معنى لقوله من غير توقف على أمر آخر فهل المقصود بمجرد رجوع المختلعة لابحاج إلى رجوع الحال بالرجال بل كانت زوجة فهو كما ترى وإن كان المقصود أنه جاز حينئذ للحال العراج وبعد الرجوع صارت زوجة فهو لا يدل على عدم جواز رجوع المختلعة فجواز الرجوع لها ثابت بنحو الاطلاق امكناً للحال العراج أولاً.

وكذا ما في الجواده حيث ذهب إلى عدم جواز الرجوع فيما لا يصح للزوج ذلك حيث قال إنما الكلام في اشتراط جواز رجوعها بامكان صحة رجوعه وعدمه ، صريح جماعة كما عن ظاهر الشیخ الاول ، بل ربما نسب إلى الشهرة ، وظاهر غير واحد من أطلق جواز الرجوع بها حتى المصنف الثاني .

ولعل الأقوى الاول ، لقاعدة «لاضرر ولا ضرار» وغيرها ، مضافاً إلى ظاهر النصوص المزبورة ، حتى الاول منها الذي مقتضاه اشتراط الجواز المستفاد من قوله ^{عليه} « فعلت » برد ما أخذت منه ، وكونها امرأة له المنزل على ارادة بحکم امرأته ، باعتبار جواز الرجوع له حينئذ ، للاجماع على عدم رجوعها زوجة له بمجرد رجوعها بالبذل ، فلا يجوز لها رد ما أخذت منه ، ولا تكون امرأة له كما في المطلقة ثلاثة .

وأما المؤنق فدلالة ظاهرة والا لبقي الشرط بلا جزاء ، بل لعل اتفاق الأصحاب على تقدير جواز رجوعها بالبذل بما إذا كان في العدة مع خلو النصوص عنه مبني على التلازم المزبور ، للعلم بعدم جواز الرجوع له بعدها ، لصيروحة المرأة أجنبية حينئذ كالصغيرة والمائسة اللتين لا عدة لهما اللتين قد استفاضت النصوص بكون طلاقهما حيث يقع بائنا ، فتقيد جواز رجوعها بالعدة مقدمة لجواز رجوعه حينئذ انتهى .

وقد ظهر فساده مما تقدم وقد عرفت جواز الرجوع للزوجة صحيحاً للزوج

الرجوع اولاً كما اذا كان محبوساً او في بلدة اخرى اختياراً او قهراً واما اذا امكنه الرجوع كما اذا زوج اخت زوجته بعد خلع زوجته حيث صحي له بعد رجوع الزوجة طلاق اختها بائنا كى يرتفع المانع فعلى القول بجواز رجوع الزوجة مطلقاً كما هو المختار فلا كلام وعلى المانعين فيما لم يصح للزوج الرجوع هل يعم مثل هذه الصورة التي كان الامر باختيار الرجوع وامكان رفعه المانع كما في المثال اولاً .

وفي الجوادر ايضاً ذهب الى عدم جواز رجوع المختلعة حينئذ ايضاً فقال مالفظه وهل لها الرجوع بالبدل حينئذ وان لم يجز له الرجوع باعتبار كون المانع من قبله ، مع أنه يتمكن منه أيضاً ولو بتطبيق الاخت مثلاً بائنا – كما مال اليه بعض الناس – أو لا يجوز الرجوع الى ان قال ولعله الاقوى ، ولا ينافي شيئاً مما ذكرنا ما في شرح الارشاد وغيره من نفي الخلاف أو الاتفاق على كون البديل جائزأً من جهتها المعلوم اراده ذلك في الجملة منه خصوصاً بعد عدم ذكرهم له في سياق المسألة ، وانما ذكر في أثناء كلام لهم في غير المقام ، كما هو واضح بأدنى ملاحظة انتهى .

وانت اذا تأملت فيما ذكرنا تجد صدق ما حكاه عن شرح الارشاد فالاقوى جواز رجوع الزوجة مطلقاً صحي للزوج الرجوع اولاً كان رفع المانع باختياره اولاً ثم انك قد عرفت جواز رجوع الزوجة في زمان عدتها وانه بعد رجوع جاز للزوج ايضاً الرجوع فلو لم يرجع اولم يتمكن منه ومات في زمان عدتها مهل يثبت التوارث الممنوع قبل الرجوع اولاً يثبت فالظاهر القوى هو الثاني لانه برجوع الزوجة صار الخلع بمنزلة العدم و كانه كان الطلاق رجعياً من الاول فكما كان لهما التوارث في زمن العدة كان ثابتاً لهما بعد رجوع الزوجة .

قال في الحدائق مالفظه لا اشكال في انه لا توارث بين المختلعين لما عرفت من البيرونة بالخلع والخروج عن الزوجية بالكلية و انقطاع العصمة بينهما و بدل

عليه قوله في رواية ابن رياض المقدمة ولاميراث بينهما في العدة ولا ريب في ثبوت التوارث بعد رجوعها ورجوعه لأنها برجوعها فيها بدر جوعها صارت زوجة وإنما محل الأشكال فيما لورجعت هي ولم يرجع هو ويأتي على ما قدمنا ذكره في الموضوع الأولى من المقام الرابع ثبوت التوارث ونحوه من تلك الأحكام المذكورة ثمة لأنها برجوعها في العدة تصير العدة رجعية يملك الزوج الرجوع فيها ومن شأن العدة الرجعية ترتب تلك الأحكام عليها انتهى والظني أنه لا أشكال فيه بعد ثبوت أصل التوارث في زمن العدة الرجعية .

نعم الأشكال فيما رجعت إلى البذر وامتنع الزوج من الردناش من أنه بمجرد رجوعها صارت رجعية وإن امتنع من الرد أو يتوقف على رده إليها ثم أنه هل يصح للزوجة الرجوع ببعض ما بذلت أو لا الظاهر الثاني لأن الرجوع فيما بذلت لأجل صحة رجوع الزوج أيضاً وهو فيما رجعت في الكل فأن الرجوع هو الرجوع في الكل إذ الكل واقع في مقابل عدم الرجوع فالرجوع في بعض ما بذلك لا يوجب صيرورة الطلاق البائن رجعياً .

وبالجملة معنى الرجوع بما بذلت هو اسقاط الخلع والرضا بالزوجية فإنه لازمه وليس إلا الرجوع في الكل ففي البعض وكان الخلع بحاله فلا يصح للزوج الرجوع فلا يكون لها أخذ البعض .

قال في المذايق هل يجوز لها الرجوع في بعض ما بذلت وجهان اختار ثانيةهما السيد السندي في المسالك لورجعت في البعض خاصة هل يصح الرجوع في بعض ما بذلت قال في المذايق حيث قال والأظهر أنه ليس للمرأة الرجوع ومترب عليه صحة رجوعه لم أقف فيه على شيء يعتقد به وفيه أوجه كل منها محتمل أحدها جواز الرجوع .

ويترتب عليه رجوعه أما الأول فلما اتفق عليه الأصحاب من أن البذر غير لازم من جهتها فكما يصح لها الرجوع في الجميع يصح في البعض لأن الحق

لها فلها اسقاط الجميع فان عدم الرجوع في قوة الامقاط اذا لا يلزم منه رجوع العوض الاخر بل جوازه . واما الثاني فلانه مترب على رجوعها وقدحصل وفي روایة ابى العباس ما يرشد اليهما لانه قال ~~عَنْ عَمِّهِ~~ المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لا رجعن في بغضك و هو صريح في الاكتفاء بالبعض وترتب رجوعه عليه .

والثانى المنع فيهما .

اما الاول فلان جوازه يتضمن صيرورة الطلاق رجعوا وانما تصير رجعوا اذا لم يشتمل على عوض والعوض باق في الجملة اذا لا فرق فيه بين القليل والكثير ومن ثم لو جعل ابتداء ذلك القدر الباقى بل اقل منه كفى في البيسونة فالجمع بين كون الطلاق رجعوا وبقاء العوض في مقابلة متنافيان وفي صحيحه ابن بزيع ما يرشد اليه لانه قال وان شئت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرته فلت وهي العمدة في الباب لصحتها وظاهرها اعتبار رد الجميع لأن ما من صحيح العموم فلا يترب عليه الحكم بالبعض .

وثالثها جواز رجوعها دونه .

اما الاول فلما تقرر من ان البذل من جهتها جائز فيتخير في الرجوع . واما الثاني فلان بقاء شيء من العوض مانع من رجوعه وهو حاصل هنا واضعفها الاخير لما يظهر من تلازم الامرین حيث لا يكون المانع من قبله وهو هنا ليس كذلك ولأن هذا لوضع لزم الاضرار به بان ترجع في اكثر البذل وتبقى شيئاً يصيراً لمنعه من الرجوع وهو منفي ولا وسيلة له الى اسقاطه بخلاف ما تقدم والمتوسط لا يخلو من قوة انتهى .

اقول لا يخفى ان المسألة المذكورة محل توقف واسئكل اما بالنظر الى التعليقات العقلية فلما عرفت من تصادمها وتقابلهما مع ما عرفت من انها وان خلت من ذلك لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية .

واما بالنظر الى الروايات فلتتعارضها ايضاً بحسب الظاهر انتهى غير خفى ان امثال ذلك الادلة تطويل بلا طائل بعد معلومية القاعدة في ذلك فالظاهر كون البذل في مقابل اسقاط حق الزوج من الرجوع وانه لورفع اليد عن البذل تماماً قد اسقط البينونة ويتحقق حق الرجوع لافي البعض وليس لها حق الرجوع الى البعض فان بالبعض لا يصح للزوج الرجوع .

وذهب الى صحة الرجوع بالبعض ايضاً في الجوادر فقال ثم انه لا يخفى عليك ظهور الموثق المزبور، وقوله عليه في صحيح ابن سنان «ينبغي» الى آخر المعلوم منه ارادة استصحاب اشتراط مقتضى الخلع فيه جواز رجوعها ببعض البذل ، وأنه ثبت له حق الرجوع بذلك .

ولابننا في ذلك قوله عليه في الصحيحين «ما أخذ منها» الظاهر جميعه بعد أن لم يكن ظاهراً في الشرطية، واقصاه أن ذلك أحد أفراد الرد ، فلا ينافي استفادة جواز الفرد الآخر له وهو رد البعض من الموثق والصحيح ، مؤيداً بذلك بأنه اذا صح لها الرجوع بالجميع صح لها الرجوع بالبعض ، لأن الحق لها . فلها اسقاط بعضه ، كما لها اسقاط جميعه انتهى .

ولا يخفى اولاً ان قوله عليه ما اخذ منها ظاهر في الكل والبعض ليس ما اخذ منها وليس هو احد افراد ما اخذ منها وثانياً ان جواز الرجوع لاجل انقلاب البيโนنة بالرجعة وهو فيما يصح للزوج الرجوع ولا ينقلب ولا يكون له الرجوع الا بالرجوع في الكل وهو واضح فان رفع اليد عنها في مقابل الكل والرجوع ايضاً في الكل فلا يجوز للزوجة الرجوع في بعض ما بذلت اصلاً .

المسئلة هل الخامسة لو خالعها وشرط الرجوع لم يصح الشروط الذي علق عليه المشروع لامطلقاً ولو كان فاسداً لما عرفت في السابق من عدم سريته بالعقد قال في الجوادر لكونه مخالف للسنة المقتضية كون الخلع طلاقاً بائناً بل يبطل الخلع أيضاً كما صرحت به في المسالك ، لكنه شبه المعاوضة التي قد عرفت بطلانها ببطلان الشرط

فيها في محله ، خلافاً لابن ادريس كما تقدم تحقيق الحال فيه في كتاب البيع ، ولا يكون الخلع ببطلان الشرط طلاقاً ، لما عرفت من عدم انعقاد الطلاق به عندهم ، وأن الموضع عندهم جزء مفهومه ومنه الشرط ، فمع فرض بطلانه يبطل أصل الخلع انتهي .

قد عرفت في ج ٣٥ عدم بطلان المشرط ببطلان شرطه فراجع **(و كذلك)**
يبطل الشرط **(لولطلق بعوض)** .

وفي الجواهر لأنه شرط باطل على كل حال ، من غير فرق بين كون الخلع بصيغة «خلعت» أو صيغة الطلاق بعوض ، نعم في المسالك هنا أنه ينبغي أن يقع الطلاق رجعياً ان خلمن موجبات البيرونة ، والاتجاه بطلانه ، وهو مبني على مذاقه الذي قد تقدم النظر فيه ، ضرورة عدم الفرق في القصد بين كون مورد الطلاق رجعياً وغيره ، فمع فرض عدم اقتضاء فساد العوض أو الشرط فساد أصل الطلاق لكونهما قصدين متبانيين يتوجه صحة الطلاق كيما كان مورده ، والبطل فيما ، وظاهر الاصحاب عدم مدخلية العوض في صحة قصد الطلاق ، فيتجه في المقام المفروض فيه بطلان الشرط صحة الطلاق وان بطل المعنى المعاوضى الذي به صار خلعاً على طريقة المعاوضة التي تبطل بطلان الشرط فيها انتهى .

المسألة **(السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع)** ان اراد بعدم الالحاق عدم لزوم اتباع الخلع بالطلاق بل يقع بلفظ خالعتك فقد عرفت ان الاقوى عدم كفاية لفظ الخلع من دون اتباعه بالطلاق فيلزم بعده صيغة الطلاق ايضاً وان اراد بعد وقوع الخلع الصحيح الذي يتبع بالطلاق ايضاً لا يحتاج ثانياً بالطلاق فهو حق **(لان الثاني)** اي الطلاق **(مشروط بالرجعة)** بان يرجع اليها والفرض ان الخلع يرتفع موضوع الزوجية كي يصبح الرجوع وهو الظهور كما يأنى والابلاء كلها في مورد الزوجية **(نعم لورجعت في الفدية فرجع)** هو بها **(جاز استئناف الطلاق)** لصيروفتها زوجة حينئذ ، كما هو واضح .

المسألة السابعة اذا قالت : «طلقني ثلاثة بألف» فطلقتها قال الشیخ * فيما حکاه المصنف والفضل في محکی التحریر عنه : * لا يصح * عندنا * لأن طلاق بشرط * وفيه ما لا يخفى من أنه لشرط في الفرض . * ولذا قال المصنف مشيراً إلى النظر فيه : * الوجه أنه طلاق في مقابلة بذل ، فلا يعد شرطاً .

قال في الجوادر لكن في المسالك «الذی رأیناه فی کلام الشیخ خلاف ذلك ، وأنه نقل الطلاق معللاً بالشرط في کلام آخر يخالف ما ذكره المصنف في اللفظ والمعنى ، وهو أنه جعل مورد الشرط مالوقالت : «طلقني على أن لك على الماء» وهذا اللفظ هو المحتمل للشرط دون ما عبر به المصنف ، لأن الباء صريحة في العوض انتهى .

ولا يخفى أنه لو كان بهذا اللفظ ايضاً لما كان ظاهر في الشرط بل هو واقع في مقابل الطلاق فان العوض لابد من ذكره فلم يكن شرطاً بل تعين العوض في الخلع .

وكيف كان فإذا قالت كذلك فان كان مرادها ثلاثة صحيح وهو الذي بينها رجعتان فيكون رجعياً والعوض ليس إلا للخلع وان كان بدون الرجوع فيما بين الطلقات كما هو الظاهر فانها في مقام طلاق الخلع الذي علمت بأنه لارجوع بعده وأنه لا يبدل في الذي بعده رجوع وعلى كل حال * فان قصدت * الزوجة * الثلاث ولاء * * بان يقول الزوج انت طلاق انت طلاق انت طلاق * لم يصح البذل * عليه لأنه حينئذ بالطلاق الاول صارت مطلقة وطلاق الثاني بدون الرجوع باطل فالطلاق لا يصح طلاقها ثانياً بعد الرجوع بها والرجوع ايضاً ممتنع لأن المفترض ان الطلاق خلع لارجوع فيه .

* وان طلقها ثلاثة مرسلاً * بان قال انت طلاق ثلاثة فكذلك لم يصح البذل عليه فان امره يدور بين بطلانها الطلاق رؤساً لعدم وقوع الثلاث عندنا بدون الرجوع او صح الاول من الثلاث ولغي لفظ ثلاثة فلا يملك البذل حينئذ بذلك

لأن بذل الالف واقع على الثلاث وهو غير واقع فما هو المقصود غير واقع وما وقع وهو الواحدة منها على فرض صحته غير المقصود كما اشار اليه المصنف بقوله **(لانه لم يفعل مسألته)** من الطلاق الثلاث المقتصى للبيونة ، ولو بزعمها . **(وقيل)** كما عن موضع من المبسوط بناء على وقوع الواحدة بالآخر **(يكون له الثالث)** من الالف **(لوقوع الواحدة)** ظاهره راجع الى القسمين ولاءاً ومرسلاً وبيانه ان الواحدة واقعة قطعاً مالو كان الطلاق ولاه فلانه اذا قال انت طالق قد وقع الطلاق الاول الذي هو الخلع .

وقوله ثانياً وثالثاً انت طالق وقع لغوا فاسداً ولا يضر بصححة الاول او كان تأكيداً لل الاول وكذلك مرسلان على القول بصححة الطلاق بقوله انت طالق ووقع قوله ثالثاً لغو بل لاوجه لبطلان الطلاق رأساً لاجل اتصاله بلفظ ثالثاً حيث ان لفظ الطلاق بمجرد وقوعه قد يقع واثر اثره الذي هو البيونة فلا يضره بعده شيئاً اصلاً فلافرق حينئذ بين وقوع الطلاق مرتبة اولاً فانهما قصدت ووقدت الواحدة نعم في توزيع الالف على الثلاث مشكل لأنها جعلها في مقابل طلاق صحيح وقد حصل والتصرّح بلفظ الثلاث ناشر امالجهلها عن حقيقة الحال واما ارادت تأكيداً لل الاول استحكامه للطلاق الاول فالاولى حينئذ القاء الثانيتين وجعل الطلاق خلعاً في مقابل الالف .

(أما ما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان) **(فمن القواعد غيرها)** **(صح)** ان اراد الصحة خلعاً فهو على خلاف تصرّحها بالثلاث وان اراد رجعوا بقرينة يتخللها رجعتان فلا يبدل في طلاقها .

وكيف كان **(فإن طلاق ثلاثة فيه الالف)** كما عن المبسوط ولا يخفى مافيه فإنه ان كان مع الرجوع فيها فهو طلاق رجعي لاحق له اصلاً ولا يباح له شيئاً فضلاً عما اذا كان له جميع الالف **(وان طلاق واحدة)** ايضاً فمع منافاته لقولها

ثلاثاً كان خلعاً صحيحاً لاشتماله على الموضـع بعد القاء مازاد على الواحدة وـكان عليهـا جميعـ الـأـلـفـ ولاـعـنـىـ لـماـ (قـبـلـ لـهـ)ـ ثـلـثـ الـأـلـفـ مـعـلـلاـ بـقـوـلـهـ (لـانـهـ جـعـلـتـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـثـلـاثـ ،ـ فـاقـضـىـ تـقـسـيـطـ الـمـقـدـارـ عـلـىـ الـطـلـقـاتـ بـالـسـوـيـةـ)ـ ضـرـورـةـ انـ التـراـضـىـ مـنـ الـزـوـجـةـ بـدـفـعـ الـفـ فـيـ مـقـابـلـ ثـلـاثـ مـعـ الـرـجـعـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ فـهـوـ باـطـلـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ رـجـعـيـاـ فـلـايـصـحـ عـلـيـهـ الـبـذـلـ وـلـوـغـمـضـ عـنـ الـرـجـوعـ فـيـمـاـ بـيـنـ كـانـ اـيـضاـتـ اـصـيـاهـاـ عـلـىـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ غـلـفـةـ عـنـ حـصـولـ الـحـرـمـةـ الـكـبـرـىـ بـالـواـحـدـةـ اـيـضاـ فـلـانـظـرـ لـهـاـ إـلـىـ التـقـسـيـطـ .ـ

والـحاـصـلـ انـ كـانـ قـصـدـهـاـ مـعـ الـرـجـوعـ فـيـمـاـ بـيـنـ بـطـلـ الـبـذـلـ وـبـدـونـ الـرـجـوعـ سـوـاءـ كـانـ الـثـلـاثـ مـرـسـلاـ اوـرـتـبـاـ كـانـ وـاحـدـاـ فـكـانـ خـلـعاـ لـزـمـ عـلـيـهـ الـأـلـفـ لـاـثـلـثـهـ (وـ)ـ لـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ (فـيـهـ)ـ اـيـ فـيـ التـقـسـيـطـ (تـرـدـدـ مـنـشـأـ جـعـلـ الـجـملـةـ)ـ الـأـلـفـ (فـيـ مـقـابـلـةـ الـثـلـاثـ بـمـاهـىـ)ـ ثـلـاثـ (فـلـايـقـضـىـ التـقـسـيـطـ مـعـ الـأـنـفـرـادـ)ـ هـذـاـ مـعـ دـمـضـيـ طـلاقـ بـيـنـهـمـاـ .ـ

(وـ)ـ اـمـاـ (لـوـ كـانـتـ)ـ الـزـوـجـةـ (مـعـهـ)ـ اـيـ مـعـ الـزـوـجـ مـنـ حـيـثـ الـمـوـافـقـةـ (عـلـىـ طـلـقـةـ)ـ باـقـيـهـ لـانـهـ وـقـعـ عـلـيـهـ طـلـقـاتـ وـبـقـىـ طـلاقـ وـاحـدـ (فـقـالـتـ طـلـقـنـىـ ثـلـاثـاـ بـالـفـ)ـ مـعـ اـنـهـ لـامـورـدـ حـيـنـيـذـ لـلـثـلـاثـ اـذـاـلـفـرـضـ بـقـىـ طـلاقـ وـاحـدـ (فـطـلـقـ وـاحـدـ)ـ فـهـلـ لـهـاـ حـيـنـيـذـ الـأـلـفـ اوـالـثـلـاثـ فـاـنـ الـأـلـفـ فـيـ صـوـرـةـ اـسـتـحـقـاقـهـاـ وـالـفـرـضـ عـدـمـهـ فـيـوـزـعـ الـأـلـفـ عـلـىـ مـقـدـارـ اـسـتـحـقـاقـهـاـ كـمـاـ قـالـ (كـانـ لـهـ ثـلـثـ الـأـلـفـ)ـ اوـلـاـ .ـ

(وـ)ـ لـذـاـ (قـبـلـ)ـ كـمـاـ عـنـ الـمـبـسـوـطـ (لـهـ الـأـلـفـ اـنـ كـانـتـ عـالـمـةـ وـالـثـلـاثـ اـنـ كـانـتـ جـاهـلـةـ)ـ اـمـرـادـ بـالـعـلـمـ اـنـهـ عـلـمـتـ بـاـنـهـ بـقـىـ مـنـ طـلاقـهـاـ وـاحـدـهـ وـاـنـهـ بـهـ حـصـلـتـ الـحـرـمـةـ الـكـبـرـىـ وـالـزـوـجـ لـاـ يـرـضـىـ بـالـطـلاقـ فـدـفـعـتـ اـلـىـ زـوـجـهـاـ الـفـاـ لـلـطـلاقـ فـمـعـ الـعـلـمـ بـاـنـ الـبـاقـىـ وـاحـدـةـ قـالـتـ ثـلـاثـاـ بـالـأـلـفـ فـكـانـهـ حـيـنـيـذـ جـعـلـتـ الـأـلـفـ فـيـ مـقـابـلـ طـلاقـ وـاحـدـ وـالـتـصـرـيـحـ بـالـثـلـاثـ لـغـوـ لـكـونـهـ فـيـ الـبـيـنـ لـيـسـ الـأـلـوـاحـدـةـ اوـارـيـدـتـ بـالـثـلـاثـ تـأـكـيدـاـ لـلـزـائـدـ عـنـ الـأـوـلـ .ـ

وكيف كان فح لامعنى للتوزيع وحينئذ فالمراد بالجعل في مقابل هذا العلم فلم يعلم بذلك ماللجهل بالحكم وأما للنسوان وغير ذلك فيمكن حينئذ التوزيع فلا يستحق الزوج الا ثلث الالف $\{\!\!\{$ وفيه اشكال $\}\!\!\}$ يعلم بالتاميل ومع الغض عنه كان الالف في مقابل الواحدة والقاء الزائد ويمكن ارادتها ثلاثة قدر من اثنان وهو الواحدة الباقيه .

وفي الجوادر وقيل : يستحق الالف على كل حال لحصول المراد بالثلاث بالواحدة ، وهي الحرمة الكبرى ، وقيل : لا يستحق شيئاً ، لعدم حصول ما استدعته ، بل هو لا يملكه فلا يمكنه ، والتوزيع قد عرفت مافيه ، ودعوى كون علمها بالحال قرينة على معرفت ممنوعة ، ومع فرضها يكون خروجاً عن محل النزاع ، وهو الذى اختاره فى المسالك انتهى .

المسئلة $\{\!\!\{$ الثامنة لو قالت : «طلقني واحدة بالف» فطلق ثلاثة ولا $\}\!\!\}$ بأن قال : «أنت طالق ثلاثة» $\{\!\!\{$ وقعت واحدة $\}\!\!\}$ بناء على حصولها بذلك $\{\!\!\{$ و $\}\!\!\}$ حينئذ يكون $\{\!\!\{$ له الالف $\}\!\!\}$ لاتيانه بما سألت .

$\{\!\!\{$ ولو قالت : طلقني واحدة بالف فقال : أنت طالق فطلاق $\}\!\!\}$ فانه لا خلاف عندنا ولا اشكال في أنها متى قالت : ذلك $\{\!\!\{$ طلقت بالاولى ولغا الباقى $\}\!\!\}$ لعدم حصول رضائهما بالثلاث فان الخلع شبيه بالمعاملة ودفع العوض في مقابل الواحدة لاثلث زائد على الواحدة لغوا باطل $\{\!\!\{$ فان قال : الالف في مقابلة الاولى فالالف له $\}\!\!\}$.

ولا يخفى ان فرض المسألة قول الزوجة طلقني واحدة بالف ولم يكن ذكر من ثلاثة وحينئذ قول الزوج الالف في مقابلة الاولى فان كان قبل الطلاق فلم يكن فرض المسألة اكثرا من واحد وان كان مع قول الزوجة طلقني واحدة بالف طلقها ثلاثة ثم بعد الطلاق قال لها جعلت الالف في مقابلة الاولى كان لها الجواب بان غير الواحد لم يكن داخلا في الطلاق .

وبالجملة هذه الفروض مع الغمض عن اشكالها انما يتصور فيما كان فرض الزوجة ايضاً الثلاث لا الواحدة اللهم الا ان يرادوا مسألة اخرى فيما كان الفرض بينهما ثلاثة طلقات .

﴿و﴾ حينئذ قوله صحيح ﴿كانت الطلقة﴾ الاولى ﴿بائنة﴾ ولغت الثانية والثالثة لأن فرض الزوجة حينئذ هو الثالث .

وحينئذ صحيح قوله ﴿ولوقال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية﴾ فانه اذا كان الزوجان على ثلاثة طلقات صحيح للزوج جعل الاولى رجعية فانه لو كانت الاولى رجعية لا يستحق الالف اصلاً فلا يكون مورداً لجعله في مقابلة الثانية فان الثانية طلاق بعد الطلاق وهو باطل بل يحتاج بعد الطلاق الذي اقربه الى الرجوع ثم طلقها بائناً مع فرض بقاء رضاها الاول فإذا قالت الزوجة طلقني واحدة بالف لم يكن ثانية كي يقول الزوج جعل العوض في مقابلة الثانية ولا يصبح جعل الاولى رجعية اذا كان من قصده جعل الثانية بائناً ولم يرجع بعد ذلك ثم طلقها بائناً لانه خلاف فرض الزوجة حيث جعلت الفاً في مقابل طلاق واحد خلعاً في حال طلاق الاول .

﴿و﴾ حينئذ صحيح قوله ﴿بطلت الثانية والقديمة﴾ لأن المفترض كون الاول رجعياً فلامورد للثانية والقديمة فانه لو كان فرضهما وتبانيهما على الثلاث كان للزوج اختيار جعل الاولى رجعياً بان لم يتلزم بما التمس الزوجة .

وحينئذ صحيح قوله ﴿ولوقال : في مقابلة الكل﴾ فانه لو كان التباني على الثلاث صحيح اطلاق الكل عليه والا فلا كل في البين اذا فرض كان بنائها على طلاق واحد ويكون الالف حينئذ للزوج فلو كان التراضي بينهما على الثلاث طلقات وفرض صحته بدون الرجوع وقال الزوج جعلت العوض في مقابلة الكل او بعضه صحيح من هذه الجهة ووقدت الاولى فقط واما مع فرض كون الطلاق واحد او جعل الالف عوضاً للواحد لامعنى لقول الزوج في مقابلة الكل لعدم كل حينئذ تدبر فيما ذكر .

و كيف كان ؟ قال الشيخ : و قعت الاولى و له ثلث الالف و لم يتشرى ان الزوجة اذا قالت طلقنى واحدا بالف من اين له ثلث الالف فانه يتوقف على كون البناء منها على ثلاثة طلقات فقال الزوج طلقت في مقابلة الكل او البعض سلمنا جواز التعدي عن فرض الزوجة فهل يصح الثلاث بدون الرجوع شرعا كي يقسم العوض على البعض او جعله في مقابلة الكل فلا يكون الاكثر واقعة في الطلاق ولا يصح على فرض دخوله ايضا و لذا قال المصنف **(فيه اشكال)** اى في حكم الشيخ بالتقسيط فان ما التمسه الزوجة هو طلاق واحد بالف تأمل فيما ذكرنا ولو جعل المصنف قوله فان قال الا الف الى آخره مسألة اخرى مشتملة على التباني بثلاث طلقات او جعلها من فروعات المسألة السابعة كان اولى والله العالم .

المسألة التاسعة اذا قال ابوها : طلقها وأنت برئ من صداقها او بعضه بمعنى أنه بدل له مالها في ذمته على طلاقها **(فطلق صح الطلاق رجعيا)** ان كان مورده كذلك **(ولم يلزمها الابراء ، ولا يضمنه الاب)** وفسره في الجراهر بقوله الذي هو اجنبى بالنسبة الى ذلك مع بلوغ الفتاة ورشدها ، والفرض عدم و كالتة فلا ضمان عليه للزوج ولا للبنت بعد عدم حصول الخلع والبراءة ، نعم لو أجازت هي ذلك وقلنا بصححة الفضولى في ذلك صح البذل و كان خلعا انتهى .

ولا يخفى انه لو طلقها الزوج بكلام أبيها من دون نظر الى العوض بل ببعضه وعناد القول الاب صح كونه رجعيا وعدم لزوم الابراء واما لو كان طلاقها للعوض الذي وعدته كان داخلا في الطلاق مع العوض الذي من الكلام فيه وحينئذ ان كان الاب وكيلها عن بنته صح الطلاق بائنا و تملك الزوج العوض والا فلا بل يبطل والله العالم .

العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا صح ، لمعلومية عدم اعتبار المباشرة في البذل ، فتشمله عمومات الوكالة و **(اقتضى اطلاق الوكالة الذي هو بمعنى الاقتدار على التوكيل من غير ذكر المقدار لاعموماً ولا خصوصاً)** خلعها بمهر

المثل ﴿فما دون نقد البلد﴾ بناء على انصرافه من الاطلاق المزبور على نحو التوكيل في البيع والشراء وان كان لا يخلو من نظر .

﴿وكذا الكلام في الزوج اذا وكل في الخلع وأطلق على الوجه المزبور اقتضى أيضاً الخلع بمهر المثل فما فوق نقد البلد ﴿فإن بذل وكيلها﴾ المزبور الزيادة على مهر المثل بطل البذل ﴿أو كان موقناً على الاجازة ، فإن لم تحصل بطل وقع الطلاق رجعياً﴾ ان كان مورده كذلك ، وكان الخلع بصيغة الطلاق ﴿ولا يضمن الوكيل للاصل وغيره .

﴿ولو خلعاً وكيل الزوج بأقل من مهر المثل بطل الخلع﴾ ان لم تحصل الاجازة ﴿ولو طلق بذلك البذل لم يقع﴾ الطلاق فضلاً عن الخلع مع فرض عدم الاجازة ﴿لأنه فعل غير مأذون فيه﴾ فيكون طلاق أجنبي ، غير خفي انه لو كان وكيله في ذلك بنحو الاطلاق فكان مأذوناً فيه ولو بأقل من مهر المثل كما صرخ لوزاد على ذلك حينئذ فيصح الخلع بمقدار رضيت الزوجة افلات كان او كثيراً نعم لونهاه عن الاقل من مهر المثل فخلعها بالاقل منه لما صرخ مع تأمل فيه ايضاً .

﴿ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي﴾ كثيرة لا يخفى حكمها المبني على قواعد التداعي ، ومن هنا اقتصر المصنف منها على ﴿ثلاث﴾ : ﴿الاولى اذا اتفقا في القدر﴾ كالكلمة ونحوها ﴿واختلفا في الجنس﴾ كالدرهم والدينار والابل والغمم مثلاً ﴿فالقول قول المرأة﴾ بيمينها ، كما عن المبسوط .

وفي المسالك بعد عبارة المصنف قال اذا اتفقا على وقوع الطلاق بعوض مبدول من جانبيها ولكن اختلافاً في جنسه مع اتفاقهما على قدره او انهما اتفقا على جنس مخصوص وتلفظاً به وانما وقع الاختلاف فيما عيناها منه فقالت هو مائة درهم فقال بل مائة دينار مثلاً فقد قال المصنف وقبله الشيخ والاكثر ان القول قول المرأة لأنها منكرة لما يدعية والاصل عدم استحقاقه اياه وهو مدع فعليه البينة وعليها .

اليمين فتحلف يميناً جامعاً بين نفي ما يدعى واثبات ما تدعى فينتقى ما ادعاه وليس له اخذ ما تدعى لا عترافه بعدم استحقاقه اي انه نعم لو اخذه على وجه المقاصلة اتجه جوازه ويشكل هذا القول من رأس لانها كلاماً مادع ومدعى عليه والآخر ينكر ما يدعى وهذه قاعدة التحالف في نظائره من عوض البيع والاجارة وغيرهما وإنما يتوجه تقديم قول احدهما اذا اتفق قولهما على قدر وادعى الآخر الزيادة عليه وانكرها الآخر ليكون منكر الزيادة منكر أبكل وجه ومدعىها مدعياً بخلاف صورة النزاع لأن دعوى الذهب لا يجامع دعوى الفضة والانكار من كل منهما لما يدعى الآخر متحقق فلو قيل بانهما يتحالفان ويسقط ما يدعيانه بالفسخ او الانفاسخ ويثبت مهر المثل الا ان يزيد عما يدعى الزوج كان حسناً ولا يتوجه هنا بطلان الخليج لاتفاقهما على صحته وإنما يرجع اختلافهما الى ما يثبت من العوض ويتحقق ان يثبت مع تحالفهما المثل مطلقاً لتساقط الدعويين بالتحالف خصوصاً اذا كان الواجب منه مغايراً لما يدعى الزوج حتى لا يدخل في ضinen دعواه ولو انعكس الفرض بان اتفقا على الجنس واختلفا في قدره كما لو قال انها بذلت ألف درهم فقالت بل مائة درهم قولها هنا قطعاً لأن المائة قدر ينفقان على ثبوته وإنما يختلفان في الزيادة وهي منكرة فيقدم قولها في نفسه انتهى .

ومحصل الكلام ان باب المدعى والمنكر هو توافقهما على شيءٍ معلوم معين والنزاع في زيادة احدهما او اصل وجوده والآخر منكره كدين يدعى المديون ماءة والدائن منكره ويقول ألف لاما اذا لم يجتمع ما بينهما الى شيءٍ كما في المقام حيث ان الزوجة تدعى ان ما بذلت ماءة درهم والزوج يدعى انه ماءة دينار فلا يكون جامع ومتيقن بينهما فكل منهما مدعى ومنكر فالزوج مدعى لمائة دينار ومنكر لمائة درهم والزوجة بالعكس فالمقام مقام التداعى وبعد التحالف ينفسخ ما يدعيانه ويثبت مهر المثل .

وعن كشف اللثام بعد أن حكى عن الجامع قوله بالتحالف ، وعن المبسوط

انه حكاه عن العامة قال : « وهو أولى ، فإذا تحالفا ثبت مهر المثل » انتهى والاولوية وان كان في محلها لكن لازمه الفسخ وبطلان الخلع لاثبات مهر المثل .
 قال في المحادائق ما لفظه لو اتفقا على قدر البذل كمائة مثلاً واحتلما في الجنس فادعت الزوجة انه مائة درهم وادعى الزوج انه مائة دينار والمشهور وبه صرح الشيخ وغيره ان القول قول المرأة لأنها منكرة لما يدعىه والاصل عدم استحقاقه ثم نقل عبارة المتقدمة من المسالك ثم قال ما لفظه اقول مما ذكره قدس سره من رجوع حكم المسئلة الى التحالف جيدا .

وانما يبقى الكلام في انه بعد التحالف وسقوط كل مما يدعى انه فإن الظاهر هو بطلان الخلع بالمرة لخلو الخلع من العوض لانه منحصر في احد هذين المذكورين وقد تساقطا معًا بالتحالف ومهر المثل غير مذكور في صيغة الخلع ولا مقصود ولا مراد بالكلية فبأى وجه يثبت هنا وتقديره والرجوع إليه بعد التحالف لا يعني له لانه ليس من قبيل المهر الذي يجب تقديره مع خلو عقد النكاح عنه .
 وانما هو عوض يجب ذكره في عقد الخلع ويكون ركنا من اركانه وهو هنا منحصر في احد هذين المذكورين لانه لا بد بحسب الواقع ان يكون احدهما صادقاً والآخر كاذباً لكن لما اشتبه ذلك وكان اللازم شرعاً هو التحالف الموجب لسقوطهما معاً لخلو الخلع من العوض وهو موجب لبطلانه ظاهراً وان كان صحيحاً في الواقع يتعلق به احكامه بالنسبة اليهما لمعلومية ذلك عندهما كما في نظائره من العقود الصحيحة في الواقع الفاسدة بحسب الظاهر ويعيده ما تقدم في كتاب البيع من انه بالتحالف يبطل البيع ونحوه من العقود التي يكون الحكم فيها ذلك .

واما قوله ولا يتجه هنا بطلان الخلع لاتفاقهما على صحته فقيه ان البيع كذلك ايضاً مع انهم صرحو بالبطلان بعد التحالف وذلك انه اذا قال البائع يعتك بهذا الجهد او بهذا الدينار وقال المشتري بل بهذه الجارية او بهذه الدرهم

فانهما قد اتفقا على وقوع البيع مع انه بعد التحالف الذى هو الحكم فى هذه الصورة يحكم ببطلان البيع وان اختلفوا فى ان البطلان هل هو من اصل فى نزول البيع بمنزلة العدم او من حين التحالف او الفسخ كما نقله شيخنا فى المسالك فى كتاب البيع .

وبالجملة فان العقد الذى يجرى فيه التحالف لاشكال فى صحته بحسب الواقع ونفس الامر لاشتماله على شرایط الصحة لكن باعتبار هذا الاختلاف بين المتعاقدين الموجب للتحالف الذى يتسلط به الدعوى ويلزم منه الخلو من العوض يجب الحكم ببطلان فى ظاهر الامر والالتزام الترجيح بغير مرجع .

وبالجملة فاني لا اعرف لما ذكره وجه صحة يعتمد عليه لما عرفت انتهى ولعل نظره فى عدم البطلان الخلع الى ان الخلع ليس من المعاوضة الحقيقية كما فى الجواهر فرجع النزاع الى كونه لفظيا بعد الاتفاق على ان مورد النزاع هو التحالف والقائلون بعدم بطلان الخلع والرجوع الى مهر المثل ذهبوا الى عدم كونه معاوضة موجبة بطلانه والقائلون الى البطلان ذهبوا الى كونه من المعاوضات فان البذل عرض للخلع قال فى الجواهر .

قلت : لا يكاد يخفى وجه التحالف على مثل المصنف والفضل وغيرهما خصوصاً بعد أن ذكروا ذلك في نظائره ، الا أن ذلك منهم هنا مؤيد لما ذكرناه سابقاً من عدم كون الخلع عندهم من المعاوضات الصرفة ، بل هو قسم من المداء وحيثئذ يتوجه ما ذكروه ، لعدم تعلق الدعوى بالمعاوضة ، خصوصاً بعد ما عرفته غيره مرة من عدم بطلان الخلع بفساد العوض ، وليس هو الا لكونه أمراً مستقلاً لاتتحققه أحكام المعاوضة ، فليس الزوج الا مدعياً به ، وليس المرأة الا منكرة لما يدعيه ولا ينافي ذلك قرارها له بغير ما ادعاه ، وفي الحقيقة ليست هي مدعاية على الزوج شيئاً .

ثم لو سلم كونه كالمعاوضات كان المتوجه فسخ الخلع او انفاسخه لا الرجوع

إلى مهر المثل ، واتفاقهما على الصحة غير مجد كما لا يجدى في البيع ، للحكم شرعاً بمعنى ما ادعاه كل منهما باليمين ولو اتفقا على عدم غيره انتهى .
والظاهر لا كلام في كونه معاوضة أو شبيهة بها أقى ويكتفى بذلك في فساده نفسها وعوضه ولذا تقدم هنا بطلان المخلع لو كان العوض المعين خمراً حتى مع الجهل وزعم كونه خلا فالفسخ يبطله خلاف ما في المسالك من قوله انه بالفسخ او الانساخ حينئذ يثبت مهر المثل فإنه لو كان المراد فسخ المخلع فلا معنى له الابطلانه .
وان اريد فسخ غيره فلا يكون شيء آخر في البين فقد تلخص ان المورد هو التداعي وبعد التحالف يبطل المخلع بحسب الظاهر وان كان صحيحاً حسب الواقع فيجب على من علم بالحال معاملة الصحة الواقعى ولو حكم بالفساد ظاهراً كما عرفت من الحدائق .

المسألة ^٢ الثانية لو اتفقا على ذكر القدر ^٣ وهو المأة مثلاً ^٤ دون الجنس واختلفا في الارادة قبل ^٥ والسائل الشيخ في محكي المبسوط : ^٦ (يبطل ^٧) لامكان ان يراد كل منهما خلاف الآخر بان يراد الزوج مائة درهم والزوج مائة دينار ولا يعلم الا من قبلهما .

وفي المسالك المراد انهما اتفقا على ذكر القدر وعلى عدم ذكر الجنس لفظ وعلى انهما ارادا جنساً معيناً اتفقا ارادتهما عليه ولكن الان اختلفا في ذلك الجنس الذي اراده حالة العقد بان قالت له طلقنى بمائة فطلقتها بها ثم قال ان اردنا بها مائة دينار فقالت بل مائة درهم فقال المصنف وجماعة القول قوله ايضاً لأن العقد صحيح في نفسه حيث اتفقا على ارادة جنس معين والارادة كافية في صحته وان لم يتلفظ بها وحينئذ فيرجع الاختلاف في الارادة الى الاختلاف في الجنس المعين فيرجع اليها فيه كالسابق وان الاختلاف في ارادتها ولا يطلع عليها الا من قبلها ويشكل الاول بما ذكر في الاول من ان الاختلاف في الجنس لا يقتضي تقديم قوله بل التحالف والثانى بان الاختلاف يرجع الى تعيين ما اتفقا عليه من الارادة لا الى

ارادتها وحدها فان المعتبر ارادتهم ماماً ولا يكفي ارادتها وحدها واراد كل منها لا يطعن عليها الامن قبله فلو قيل بالتحالف هنا ايضاً لان كلاً منها منكر لما يدعوه الآخر كان وجهاً انتهي ولا يخفى ان قول المصنف دون الجنس معناه ان المعلوم نفس المقدار وهو الماء دون الجنس فانه محل الاختلاف بين كونه ذهباً او بابلاً كما يدعوه الزوج او كونه فضة او غنماً كما تدعوه الزوجة والظاهر كونه من موارد تداعى لعدم جامع بينهما فیتحالفان ويبطل اصل الخلع

وهو عين المسألة الاولى وحيثند لافرق بين الاختلاف في الجنس كالذهب او الفضة او كان في ارادته لعدم الفرق بين ان يقول الزوجة كانت الماء درهماً وبين ان يقول ما ارادت ذهباً وكذا لافرق بين ان يقول الزوجة كانت الماء ذهباً وما ارادت درهماً .

وكيف كان هي عين الاولى وان الزوجة مدعية للدرهم والزوج منكر له وكذا الزوج مدعا للدينار والزوجة منكر لها فالاتفاق في الماء والنزاع في ارادة الجنس فلا فرق بين المسألتين الا بالعبارة ويكون المرجع الى التحالف وفسخ الخلع وبطلانه بحسب الظاهر ويكون الزوجة زوجته بحسب الظاهر واما حسب الواقع فان كان كل منها معتقداً لما قالا وزعمت الزوجة كون ما بذلت فضة وزعم الزوج كونه ذهباً فطابق الواقع مع الظاهر والازم على الذى علم بالحال العمل بما هو وظيفته واقعاً فانه لو كان في ادعاه كاذباً فالتحالف باطل واقعاً والخلع

صحيح واللازم عليه هو العمل بما علم فلا يكون زوجته :

وكذا لو علمت الزوجة بالحال وان البذل مائة دينار لما يجوز لها الاختلاف فيكون بحسب الظاهر زوجته لا واقعاً بداعه انه لو اقرت بكون البذل مائة دينار ودفعتها الى الزوج حصلت البينونة فانكارها ادت الى التحالف الموجب لبطلان الخلع والطلاق ظاهر او عدم تحقق البينونة .

﴿وقيل على الرجل البينة وهو أشبه﴾ عند المصنف والوجه ما ذكرنا من

التحالف المسألة **﴿الثالثة لو قال : خالعك على ألف في ذمتك فقالت : بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها﴾** كما عن الشيخ والمتاخرين .

﴿و﴾ حينئذ **﴿يسقط العوض عنها مع يمينها ، ولا يلزم زيد﴾** للacial واعتراف الزوج بكون البذر في ذاتها ، ولكن تكون بأئنة عنه لاعترافه بخلعها على الوجه الصحيح شرعاً انتهى .

ان اريد بكونهما معترفين باصل الخلع والتزاع في ان الزوجة مدعية لكون عوض الخلع على ذمة زيد متبرعاً والزوج مدع لكونه في ذمة الزوجة فهو مع ان الاصل عدم التبرع وكونه في ذمة الخارج عن طرقى المعاملة كانا كليهما مدع ومنكر فان الزوجة مدعية لكونه على ذمة الغير والزوج منكر له والزوج مدع لكونه على ذمة الزوجة والزوجة منكر لها فيتحققان فيبطل اصل الخلع ويكون زوجته .

وان اريد ان زيدا جعل العوض في ذمته فضوله من غير اذن الزوجة فيبطل الخلع ايضا بانكارها وعدم اجازتها فيكون المقصود من قول المصنف بل في ذمته ما يرجح الى انكار الزوجة فكان الزوجة قالت انا لم ارض بذلك وبأخذ العوض عن اقدم على الخلع وكيف كان فلا يتصور معنى صحيح لهذا الفرع .

﴿و كذلك لو قالت﴾ في جواب دعواه : **﴿بل خالعك فلان والعوض عليه﴾** وهذا ايضا نظير ما قلنا بعبارة اخرى فـ**كأنها منكرة لاصل الخلع** فقالت في مقام الانكار والاستهزاء خذ العوض مني خالعك .

﴿أما لو قالت﴾ في جواب دعواه : **﴿خالعك بكلها وضممه عنى فلان أو يزنها عنى فلان لزمنها الآلف﴾** لا قرارها **﴿مالم تكن بينة﴾** على دعواها ، **﴿ لأنها دعوى محضة ، ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها﴾** .

هذا تمام الكلام في الخلع **﴿واما المبارة﴾** فقال في المسالك بعد العبارة ما لفظه المبارة طلاق بعوض مترب على كراهة كل من الزوجين صاحبه واصلها المفارقة ولها احكام يخصها واحكام تشرك مع الخلع فيها فشرایط الحال والمخالعة

والبعض مشتركة فلذا القصر واعلى قليل من احكامها وقد دل على اشتراطها بكرامة كل من الزوجين صاحبه رواية سماعة الى ان ساقها وغيرها انتهى .

وقد وقع الخلاف في ان المباراة قسم من المخلع او مباین معها وفي الجوادر الاول قال هي قسم من المخلع ، كما اعترف به في كشف اللثام ، بل هو مقتضى اثباتهم لها احكام المخلع من دون دليل على تنزيتها منزلته، بل هو مقتضى استدلالهم بأية الفدية على المخلع وبعض احكامه ، مع أنها في المباراة باعتبار ظهورها في كون المورد خوف عدم اقامتهما حدود الله تعالى الذي هو كناية عن حصول الكراهة منهما ، الى غير ذلك من الامارات الدالة على أنها ضرب من المخلع، الا أنها اختصت باسم خاص لمكان انفرادها عن مطلق المخلع ببعض الاحكام ، الى ان قال .

ولذا توهם بعض الناس وجعل المباراة ايقاعاً مستقلاً مطلقاً للمخلع، ولم يعلم أن مقابلتها باعتبار المعنى الخاص للمخلع لامطلقاً ، على نحو مقابلة المسلم للبيع ، والا فهي قسم من المعنى العام للمخلع الذي هو عبارة عن فدية الزوجة نفسها الكارهة لارادة الفك من قيد الزوجية ، سواء كان ذلك مع كراهة الزوج أولاً انتهى .

وقد يظن ان هذا المقدار ايضاً يوجب لكونها في مقابل المخلع بل ذلك يوجب التفاوت في حقيقة كل منها وان في ماهية المباراة مأخذة كون الكراهة منها فيعلم منهان ماهية المباراة غير ماهية المخلع فلو كان اختلفاً في الفردية لا لفسيمه كان اللازم كونهما متحداً معاً في اصل الماهية بمعنى ان اللازم في كليهما كراهةهما عن الآخر او في كليهما كراهة من المرأة غايتها مختلفان في غير ذلك كجواز اخذ الزيادة في المخلع دون المباراة مثلاً و لزوم اتباع المباراة بالطلاق اتفاقاً بخلاف المخلع فإنه محل خلاف في ذلك وقياس الظهار بالسلم وانه كما هو قسم من البيع وفرد له فكذلك الظهار قسم من المخلع باطل جدألفرق الواضح بينهما .

قال في الحدائق و اصلها المفارقة وهي هنا عبارة عن الطلاق بعوض مع كراهة كل من الزوجين الاخر ولها احكام تخصها و احكام تشارك و اصلها المخلع

فيها انتهى ولا يخفى ان تغاير الاحكام كاشف عن تغاير حقيقتهما ومجرد اتحادهما مافي الكراهة لا يوجب كونهما حقيقة واحدة و الحاصل ان المباراة عبارة عن حصول كراهة فيما بينهما او جبت النفاق والفرق فيما بينهما ولو لم يتكلما بمثل الكلمات المتقدمة في الخلع .

ويدل عليه موثقة سماحة عن أبي عبدالله وأبي المحسن عليهما السلام « سأله عن المباراة كيف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره و يكون قد أعطاها بعضه ، فيذكره كل منهما صاحبه ، فتقول المرأة لزوجها : ما أخذته منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك ، فيقول لها الرجل : فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك » .

فقوله عليه السلام فيذكره [صحيح زرار] عن أبي جعفر عليه السلام « المباراة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلة يؤخذ منها ما شئت ؟ أو ما تراضيوا عليه من صداق أو أكثروا إنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون الصداق و المختلة يؤخذ منها ماشاء لأن المختلة تتعدى في الكلام ، وتتكلم بما لا يحل لها .

و كيف كان عليه السلام فهو أدنى يقول : بارأتك على كذا فانت طالق وهي ترتب على كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه عليه السلام بلا خلاف كما في الجوائز . وقال إنما الكلام في كون الكراهة هنامن المرأة هي الكراهة التي مر الكلام فيها في الخلع او انه يكفي هنا مطلقاها وان قلنا بعدم الاكتفاء به في الخلع بل لا بد من زيادة تلك اللفاظ او مافي معناها ؟ قد يظهر من ذكرهم اعتبار كراهة الزوج هنا زيادة على الخلع ان الكراهة منها متحدة فيهما ، و إنما زادت باعتبار كراهة الزوج ، ولهذا لم يتعرضوا للبحث فيها بالنسبة اليها - كغيرها مما مر في الخلع من المباحث إنكالا على المساواة بينهما فيما لم يثبت زياته ، لأنها كما عرفت خلع بالمعنى الأعم انتهى .

اقول اولا قد عرفت في مقام اصلاح الطلقات الواقعة عن الانام لاجل ادنى

كرامة إنها كلها طلاق المخلع ان الكراهة الواقعة في الاخبار لم يصح كون المراد خصوصها لأنها فرد نادر لم يتحقق الا ما شد وانها هو الفرد الكامل الشديد في الكراهة بل المراد كراهة ما بينهما لامورات عرضية وهي بهذا المعنى ازيد في المقام غايته من الزوج ايضاً $\#$ ويشترط اتباعه $\#$ أي القول المزبور في المباراة $\#$ بلفظ الطلاق $\#$.

وفي الجوادر بعد المتن قال بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكم منه مستفيض أو متواتر ، وحيثند $\#$ ولو اختصر المبارىء على لفظ المباراة لم يقع به فرق ، ولو قال بدلاً من « بارأتك » : « فاسختك » أو « أبنتك » أو غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق ، اذ المقتضى للفرقة التلتفظ بالطلاق لا غير $\#$ من الالفاظ المزبورة التي هي كنایات في الطلاق والخلع ، وقد عرفت عدم عقد الخلع فضلاً عن الطلاق بشيء منها ، كما أنه قد عرفت كون المباراة قسماً من الخلع الذي لا ينعقد بشيء من ذلك .

نعم لو بارأها بلفظ المخلع اتجه حيثند عدم الاتباع بالطلاق ، بناء على عدم اعتبار اتباعه به ، وأنه بنفسه فاسخ للنصوص السابقة التي مثلها في المقام صريحاً أو ظاهراً ، كخبر حموان « سمعت أبا جعفر $\#$ يحدث يقول : المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ، ولاميراث بينهما ، لأن العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج » .

وموثق جميل بن دراج عن أبي عبد الله $\#$ « المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق » وغيرهما من النصوص الظاهرة في ذلك أيضاً التي هي كنوصوص الخلع بالنسبة إلى ذلك المبنية على أن المباراة خلع والخلع لا يحتاج إلى الاتباع بالطلاق اذا وقع بصيغته لا اذا وقع بالكنایات .

وبذلك انكشفت الغمة التي وقعت على جملة من المصنفين في المقام ، حيث أنكروا على الاصحاب اشتراط اتباع المباراة بالطلاق مع اتفاق النصوص

صريحاً وظاهراً على خلافه ، فمنهم من قدم اجماعهم عليها .
ومنهم من قدمها عليه ، ولم يعلموا ان كلام الاصحاب مبني على ما ذكروه
من صيغ المبارات التي هي كنایات في الطلاق والخلع ، كما صرحو به في صيغة
الخلع ، كما أنهم لم يعلموا أن ما في النصوص مبني على المبارات التي هي الخلع
المؤداة بصيغته ، لأنها قسم منه ، وليس ابقاءاً جديداً اشتق لها صيغة من لفظها
انتهى .

ولايخفى ان ظاهر الاصحاب اشتراط اتباع المباراة بالطلاق وهذه العبارة
ليست مجملة كى يشرح ويبيّن بان مرادهم عدم وقوع المبارات باللفاظ الكنایات .
وليت شعرى ما اراد بردتهم فان كان مراده ان المنكرين منكرون لاشتراط
اتباع المباراة بالطلاق فهم هم الذين قالوا بان الاخبار على خلافه وعدم حصول
الطلاق بالكنایات .

والحاصل ان العبارة صريحة في ان مقصود الاصحاب من اشتراط الطلاق
من حيث ان صيغ المباراة كنایة في الطلاق والخلع فلا يقع بها الطلاق وهو عين
مذهب القائلين لاجماع على لزوم فقط الطلاق ومقابلة المنكرون للاشتراط
للأخبار الدالة على عدمه سواء كان المباراة قسماً من الخلع او سيملاه ولو اراد
غيره فعليه البيان فالغمة بحالها .

وبالجملة اشتراط اتباع المباراة بالطلاق غير مربوط بكون المباراة فرداً
وعده وان المباراة من كنایات الطلاق فلا يقع الا بالطلاق مع انه لو سلم بان اشتراط
الطلاق من حيث عدم وقوع المباراة بالكنایات لكنه لا ينافي النزاع بين اشتراط
الطلاق وعدمه فالقايلون بالاشتراط يقولون لا يقع المباراة بالكنایات بل لزم لفظ
الطلاق والقايلون بالعدم يقولون ظاهر الخبر الواقع بلفظ بارئتك ولا يحتاج الى
لفظ الطلاق وهذا لا يحتاج الى القول بان المنكرين للاصحاب لم يفهموا مرادهم بان
الغرض من الاشتراط عدم الطلاق بالكنایات .

والحاصل اصل الكلام في لزوم لفظ الطلاق في المباراة بالاجماع في مقابل النصوص الدالة على عدم اعتبار لفظ الطلاق فلابد من علاج هذه العویصة اما بجعل النصوص على التقية والالتزام بل لفظ الطلاق دون الکنایات او العمل بالنصوص والاكتفاء بمطلق لفظ کان کنایة عن الطلاق وهذا النزاع اجنبي عن كون المباراة قسماً من الخلع او مقابل له ومخالفاً معه .

وان شئت قلت يرجع النزاع الى ان المباراة يحصل بمطلق الانفاظ التي هي کنایات في الطلاق كما هو ظاهر النصوص او لا يحصل بل لزم اتباعه بل لفظ الطلاق كما هو ظاهر المجمعين والمصنف في المتن فلابد من طرد احدهما اما الاجماع اواما الاخبار .

فقى الحقيقة المعارضة بين دعوى الاجماع على لزوم الصيغة وبين الاجماع الدالة على عدمه .

فالكلام في اصل لزوم اتباع بالطلاق و عدمه لا في ان المباراة قسم من الخلع و عدمه فالغمة بحاله من غير انکشافها .

فاللازم هو حل الاختلاف بين الاخبار وبين الاجماع فإذا حمل الاخبار على التقية وقلنا باحتياج صيغة الطلاق المباراة كما قلنا في الخلع ايضاً ارتفع النزاع فمن قدم الاجماع كان من حيث قدح في الاخبار ومن قدم الاخبار كان من حيث ان اصل الاجماع هو الاخبار الدالة على عدم اتباع المباراة بالطلاق كما في الخلع فاللازم هو علاج هذا التناقض الشديد الذي مثل شيخ الطائفة قد حمل الاخبار

على التقية فهل خفى عليه امر صيغة المباراة التي هي کنایة في الطلاق .

فالحمل على التقية من حيث عدم تامة مفاد الاخبار على القواعد فانها تدل على ان الكراهة منها وقبول العوض عن الزوجة طلاق وهو بديهي البطلان فلو حصلت البينة بامثال تلك الكلمات لزم البينة بين الزوجين في كل يوم مرات فالنکاح الذي قد ثبت يحتاج رفعه بدليل قطعى من الشرع وليس الا لفظ

الطلاق الواقع بعده هذه الكنایات والفاظ الظاهرة في حصول الشفایق بينهما فكيف يكون نفس هذه الکنایات طلاقا كما هو مفاد الاخبار فلا مناص الا من حملها على التّقىة وفي المدائق قال قال محمد بن الحسن الذى اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرق ما لم يتبعها بطلاق و هو مذهب جميع اصحابنا المحققين من تقدم منهم ومن تأخر وليس ذلك منافياً لهذا الخبر الذي ذكرناه وعني به رواية جميل لأن قوله المباراة تكون من غير ان يتبعها بالطلاق لا يفيد انه تقع الفرقة بينهما بذلك الى ان قال ولو كان صريحاً بالفرقه لكان تحمله على ضرب من التّقىة كما قدمنا في باب الخلع .

وقال في الاستبصار هذه الاخبار اوردنها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لأن المباراة ليس يقع بها فرق من غير طلاق وإنما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنالا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين عنهم و المتأخرین لأنعلم خلافاً بينهم في ذلك والوجه فيها ان نحملها على التّقىة لأنها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به انتهى .

ويشكل اولاً بعدم الدليل على ما ذكره من الاخبار المذكورة وهي اخبار المسئلة كما لا بل هي في خلاف ما بين صريح الدلالة وظاهرها .

فمن الاول بخبر العاشر و الحادى عشر و من الثاني الخبر الاول والثانى والثالث و الرابع و الخامس فانما اشتملت عليه من انها تقول كذا ويقول الزوج كذا هو صيغة المباراة التي يترتب عليها حكمها مع استكمال باقى الشرایط من الطهارة والشهاد وكونها في طهر لم يقربها فيه وهم رضوان الله عليهم قد صرحوا بأن صيغة المباراة بان يقول بارثتك على كذا فانت طلاق .

وقال السيد السندي في شرح النافع بعد نقل هذه الصيغة في كلام المصنف ما لفظه الكلام في صيغة المباراة كما في الخلع من اتفاقارها الى المفظ الدال عليه من قبل الزوج والاستدعاء او القبول من جهة المرثة مع ان ظاهر هذه الاخبار كما ترى

ان هذه صيغة المباراة التي يترتب عليها احكامها لأن هذه الاخبار قد تضمنت ان المباراة التي يترتب عليها الاحكام عبارة عن هذا القول منها ومنه وليس في شيء منها تعرض للفظ الطلاق ولا استدعاء المرأة او قبولها كما ذكره السيد السندي وغيره وعلى هذا النحو باقى اخبار المسئلة من قوله عليه السلام المباراة تطليقة باين ليس فيها رجعة ونحو ذلك فإنه قد رتب الحكم فيها على المباراة الصادقة لما ذكرناه من الاقوال التي اشتملت عليها تلك الاخبار ونحوها .

وبالجملة فإنه لا يشم لهذا الطلاق رايحة من اخبار المسئلة فضلا عن الدلالة

عليه بل هي في عدمه اظهر من ان ينكر .

وثانياً ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من ان المباراة لا يستعملها العامة ولا يعتبرون فيها ما يعتبره اصحابنا بل يجعلونها من جملة كنایات الخلع او الطلاق وحيثند فكيف يتم حمل ما ورد من احكامها على التقبية وانت قد عرفت فيما تقدم من اخبار الخلع ان بعضها دال على الاتباع بالطلاق كما يدعونه الا ان الاكثر الاصح منها على العدم واما في هذا الباب فلا دلالة في شيء من اخباره كما على ما ذكروه .

وبالجملة فإنه لم يبق في معارضته هذه الا ما يدعونه من الاجماع وقد عرفت ما فيه من الجدال والنزاع انتهى كلامه .

قال في المسالك واما عدم وقوفها بمعجردها بل يشترط اتباعها بالطلاق فهو المشهور بين الاصحاب بل قال المصنف وجماعة انه اجماعي فان تم فهو الحجة والافقى الاخبار ما يدل على انها لافتقر الى الطلاق وحملها الشيخ على التقبية كما حمل الاخبار الدالة على عدم افتقار الخلع اليه وليس بجيد لأن المباراة لا يستعملها العامنة ولا يعتبرون فيها ما يعتبره اصحابنا بل يجعلونها من جملة كنایات الخلع او الطلاق فلا وجه لحمل ما ورد من احكامها على التقبية مع انه لامعارض لها يعتد به من الاخبار وانما العمدہ على ما دعوه من الاجماع وحيث قلنا بافتقارها الى الطلاق

جاز ان يقع بغیر لفظ المباراة انتهى .

ولا يخفى عدم بعدها حملها على النية كما عرفت في الخلع اذا لمسلم لحصول البينونة هو صيغة الطلاق بخلاف مثل خالعتك وبارئتك فانها وامثالها من الکنایات بل لااقل من الشك في حصول البينونة والاحتياط يقتضي الطلاق بعده كما عرفت في الخلع وحينئذ يمكن كون ذكر الاخبار من حيث حفظها ايضا في الكتب لابعنوان التمسك بها لللاحكم .

وكيف كان فالقدر المتيقن من الخلع والمباراة هو كونها مع الطلاق والله العالم .

(و) قد ظهر انه (لو اقتصر) في مورد المباراة (على قوله : أنت طالق بكذا صح ، وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين) بل قد عرفت أن الطلاق بالعوض لامورد له الا الخلع والمباراة ، كما في الجوادر وفي المحدثين ما لفظه قال المحقق في الشرائع بعد ذكر الصيغة وانها عبارة عن ان يقول بارئتك على كذا فانت طالق ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين اقول قد عرفت مما قدمنا في كتاب الخلع ان الفرقه المحاصله بالخلع او المباراة لاتتحقق في لفظ الخلع او المباراة بل كلما افاد هذا المعنى من الانفاظ متى استكمل باقى الشروط فانه يترب عليه حكم تلك الفرقه الخاصة ومن ذلك قوله انت طالق بكذا فان استكمل شرائط الخلع كان خلعاً وان استكمل شرائط المباراة كان مباراة وبالجملة فان الطلاق بعوض وان لم يرد بخصوصه في الاخبار الا انه لا يخرج عن احدهما حسبما قدمنا تحقيقه في الموضع الرابع من المقام الاول في صيغة الخلع وما ذكره في المسالك هنا بناء على ما ذهب اليه من وجوده في مادة غيرهما حيث قال ولو قيل بصحته مطلق حيث لا يقصد به احدهما كان وجها لعموم الادلة قد قدمنا ما فيه مما يكشف عن بطلان باطنها وخافيه انتهى .

﴿وَ﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه يشترط في المبارأة، والمبارأة ما يشترط في المخالف والمخالفة من العقل والبلوغ وغيرهما في المبارأة وكون الزوجة في طهر لم يقع المواقعة وغير ذلك مما تقدم وكون العوض معلوماً مملاً كاو كونه مما يملك وقد مر جميع ذلك مفصلاً .

﴿وَ﴾ من ذلك يعلم أنه نفع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج فيها رجوع لأن ترجع الزوجة في الفدية ، فيرجع مادامت في العدة ، وللمرأة الرجوع في الفدية مالم تتفق عدتها كما سمعت دليلاً ذلك كلها في الخلع ، مضافاً إلى قول الصادق عليهما السلام في خبر زرارة و محمد بن مسلم : «المبارأة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة» وقول أحد هما عليهما السلام في خبر اسماعيل الجعفي «المبارأات تطليقة بائنة ، وليس فيها رجعة ، نحو قول الصادق عليهما السلام في صحيح أبي بصير «المبارأة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً ، فيفتر كها إلا أنه يقول : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه ، وفي موثق ابن سنان : (المبارأة : تقول لزوجها : لك ما عليك وبأثرني فيفتر كها ، قال : قلت فيقول لها : إن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك قال نعم

وفي صحيح الحلبى : «المبارأة أن تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك واتركني فيفتر كها ، إلا أنه يقول لها : إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببعضك ».
﴿وَ﴾ كيف كان في المبارأة كالخلع في جمع ما تقدم لكن المبارأة تفرق عنه بأمور ثلاثة :

أحدها : أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه ، ويترب الخلع على كراهة الزوجة خاصة .
﴿وَ﴾ ثانيةها : أنه يأخذ في المبارأة بقدر ما وصل إليها منه من المهر ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز لไมعرفت ، بلا خلاف أجدده في عدم جواز الزيادة ، بل الأجماع بقسميه عليه .

وفي الجوادر بل عن جماعة من الاصحاب عدم جوازأخذ المساوى، بل لابد أن يقتصر على الأقل انتهى .

وفي الحدائق قال اختلف الاصحاب فيما يؤخذ من فدية المباراة بعد الاتفاق على انه لايجوز له الزيادة على ما اعطتها فالمشهور انه يجوز له المهر فما دونه وذهب جمع من الاصحاب الى انه لا يؤخذ الا دون مادفع اليها ونقله في المختلف عن الشيخ على بن بابويه في الرسالة قال الشيخ على بن بابويه في رسالته في المباراة ولهم عن يأخذ منها دون الصداق الذي اعطتها وليس له ان يأخذ الكل وممن صرخ بجوازأخذ المهر كثلا الشيخ المفید وابن ادریس وهو المشهور بين المتأخرین وقال الصدقون في المقفع ولا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر ومن مهر، بل يأخذ منها دون مهر هنا وهو الظاهر من كلام الشيخ الكفاية وابن ابی عقیل وابن حمزة وهذا القول انما تعرض فيه للاكثر والاقل خاصة واما جميع ما اعطاه من غير زيادة ولا نقصان فهو مجمل فيه .

والذى يدل على القول المشهور الخبر الثالث وهو صحيح صريح فـى ذلك وما ذكره السيد السندي فى شرح النافع من انه ضعيف لاشتراك ابى بصير مردود بان الراوى عن ابى بصير هنا عبدالله بن مسكان وهو من قرائين ليث المرادي الثقة الجليل .

ويدل على ما ذهب اليه الشيخ على بن بابويه الخبر الثاني عشر وهو صحيح او كالصحيح لأن حسنـه انما هو بابر اهيم بن هاشم وما قدح به في الخبر المذكور في المسالك من انه مقطوع مردود بـانه وـان كان كذلك في التهذيب ومنه نـقل الا انه في الكافي كما نـقلناه متصل لاقطع فيه .

ومن هنا يظهر لك بـان مارجحـه في المسالك من العمل بـصحيحـة ابـى بصير بناء على رد هذه الرواية بالقطع ليس في محلـه وما رـجحـه سـبطـه من العمل بهذه الرواية بناء على نـقلـه لها من الكـافـي وهـى حـسـنة عـنـده كالصـحـيـحـ بناء على طـعـنه في

صحيحه ابي بصير باشتراك الرواى ليس فى محله ايضاً لما ذكرناه من القرينة على انه ليث المرادى الثقة الجليل ولها وصفها فى المسالك بالصحة وبذلك يظهر لك تصادم المخبرين المذكورين مع صحتهما مما فى البين وانه لا وجه لترجيع احدهما على الاخر من حيث السند .

ويمكن الجميع بينهما بحمل رواية الاقل من المهر على الافضل وان جاز له اخذ الجميع وهذا الموضع احد مظاهر الفرق بين الخلع والمباراة كالموضع الاول انتهى .

﴿و﴾ ثالثها : أنها ﴿تقف الفرق في المباراة﴾ التي فسرها المصنف بأن يقول بارأتك ﴿على لفظ بالطلاق تفاقامنا﴾ بقسميه ﴿وفي الخلع على الخلاف﴾ السابق الذى عرفت الحال فيه ، كما أنت عرفت التحقيق في المباراة . وقد تم كتاب المباراة بحمد الله تعالى وصلى الله على محمد وآل المعصومين اجمعين .

* كتاب الظهار *

وفي الجوادر قال الذى هو مصدر « ظاهر » مثل « قاتل » مأخوذه من الظهر ، لأن صورته الاصلية أن يقول الرجل لزوجته : « أنت على كظهر امى » وخص الظهر لانه موضع الركوب ، والمرأة من كوبة وقت الغشيان انتهى .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿النظر فيه﴾ أي في كتاب الظهار ﴿يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة﴾ .

﴿وهو﴾ يتحقق بـ ﴿أن يقول : أنت على كظهر امى﴾ . وفي الجوادر بلا خلاف نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه من المسلمين فضلا عن المؤمنين ﴿وكذا﴾ يتحقق ﴿لو قال﴾ بدل « أنت » ﴿هذه﴾ أو « زينب » ﴿أوما شاكل ذلك من اللفاظ الدالة على تمييزها﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، لظهور المثالية فيما ورد من النصوص بلفظ « أنت » نعم قد يقال باعتبار التلفظ بما يدل عليها ، فلو قال : « كظهر امى » مضمراً لاسمها لم يقع ، للاصل وغيره .

﴿و﴾ كذا لاعبرة باختلاف ألفاظ الصلاة والحرف واللفاظ المختلفة التي لا توجب تغاير المعنى كقوله : أنت مني او عندي او لدى او على او فهو ذلك ، لظهور اختلاف ماورد من النصوص فيها بعدم اعتبار لفظ مخصوص منها ، بل الظاهر عدم اعتبارها اصلا ، فلو قال : «أنت كظهر امي» صح كما لو قال «أنت طالق» .

﴿و﴾ كيف كان فهو شبيها بظاهر احدى المحرمات نسبياً او رضاعاً كالام والاخت فيه روایتان : ولا يخفى ان المسالة مهمة من حيث تعليم الروايات ومن حيث انها على خلاف الاصل والمتيقن منها هو الام النبي فلا بد من الاقتصار اليه فلا يعم الرضاعي ولاسائر المحرمات كالبنين والاخت فلا بد من ذكر الروايات الواردة في المقام فنقول .

فمنها ما في خبر حمران عن ابى جعفر ع المروى عن تفسير على بن ابراهيم قال : «ان امرأة من المسلمين أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ان فلانا زوجي ، وقد نشرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته ، لم يرمى مكروهاً أشكوه اليك ، قال : فبم تشكيه؟ قالت انه قال : أنت على حرام كظهر امي وقد أخرجنى من منزلى ، فانظر في أمرى ، فقال لها رسول الله ﷺ . ما أنزل الله تبارك وتعالى كتاباً أفضى فيه بينك وبين زوجك ، وانا اكره أن اكون من المتكلفين ، فجعلت تبكي وتشكى ما بها الى الله تعالى عزوجل والى رسول الله ﷺ . وانصرفت ، قال فسمع الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله ﷺ في زوجها وما شكت اليه ، فانزل الله عزوجل في ذلك قرآنًا :

بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاور كما ان الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم الا الالئ ولذنهم ، وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لغافل غفور .

قال : فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته ، فقال : جئني بزوجك فاتت به
فقال له : قلت لا من أتاك هذه : أنت على حرام كظهر امي ؟ فقال قد قلت لها ذلك
قال له رسول الله ﷺ قد انزل الله تعالى فيك وفي امرأتك قرآن ، فقرأ عليهما
الآيات . ثم قال : فضم اليك امرأتك ، فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً ،
وقد عفى الله عنك وغفر لك ولا تبعد ، قال : فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال
لأمراه ، وكره الله عزوجل ذلك للمؤمنين بعد .

وانزل الله تعالى شأنه : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا »
يعنى ما قال الرجل الاول لامرائه : أنت على حرام كظهر امي ، قال فمن قالها بعد
ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا ، يعنى مجامعتها
ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،
يعنى من قبل ان يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، قال : فجعل عقوبة
من ظاهر بعد النهي هذا ثم قال : ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، و تلك حدود الله ،
قال : هذا حد الظهور .

قال حمران وقال ابو جعفر ع : ولا يكون ظهار في يمين ولا في غضب ، ولا يكون
ظهار الاعلى طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين » .
وهذا الرجل المذبور الذي هو مورد نزول آية الظهور أو سبن الصامت وزوجته
خولة بنت المنذر ، لخبر ابن أبي عمير عن أبيهان وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام
المروي في الفقيه . قال : « كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يقال له : أو س بن الصامت
كان تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : أنت على كظهر
امي ثم ندم ، فقال لها أيتها المرأة ما أظننك الله وقد حرمت على .

فجاءت الى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله : اذ زوجي قال لي : أنت على
كظهر امي ، وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها ، فقال لها رسول الله
ع : ما أظننك الا وقد حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها الى السماء ، وقالت أشكوا

الى الله تعالى فراق زوجي .

فأنزل الله تعالى يا محمد «قد سمع»- الى آخرها- ثم أنزل الله عزوجل الكفارة في ذلك، فقال : «والذين يظاهرون من نسائهم» الى آخرها . وان لم يكن بالتفصيل المزبور الذي فيه أن الكفارة على غير الرجل المزبور من يفعل فعله بعد نزول الآية ولا يخفى ان الظاهر من هذه الاخبار ثبوت الكفارة لغير الرجل الاول وانه قد ثبت للغير من فعل ذلك بعده وهو قد يشكل من ان الكفارة لو كانت لازمة لزالت في الجميع من غير اختصاص بمورد نزول الآية .

لكن عن المرتضى في رسالته الممحكم والمتتشابه نقلًا من تفسير النعماني باسناده الى على عليه السلام «واما المظاهرة في كتاب الله تعالى فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امر أنه حرمت عليه الى آخر الابد ، فلما هاجر رسول الله عليه السلام كان بالمدينة رجل من انصار يقال له : أوس بن الصامت ، و كان أول رجل ظاهر في الاسلام ، فجرى بيته وبين امرأته كلام ، فقال لها : أنت على كظهور امي ، ثم انه ندم على ما كان منه ، فقال : ويحك اذا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام ، فلو أتيت رسول الله فسألته عن ذلك ، فجاءت المرأة الى رسول الله عليه السلام ما برقه فقال لها : ما أظنك الا قد حرمت عليه الى آخر الابد ، فجزعت وبكت ، وقالت : أشكوا الى الله فراق زوجي .

فأنزل الله عزوجل: قد سمع- الى قوله- والذين يظاهرون ، فقالها رسول الله عليه السلام : قوله لاوس زوجك : يعتق نسمة ، قالت : وأنى له نسمة ، والله ما له خادم غيري بال فيصوم شهرين متابعين ، فقالت : انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام ، فقال : مريه فليتصدق على ستين مسكينا ، فقالت : وأنى له الصدقة ، فوالله ما بين لابتئها أحوج منها قال : فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر ، فليتصدق على ستين مسكينا وهو ظاهر .

وفي الحدائق بعده مالفظه اقول هذه الخبر لا يخلو من الاشكال فان ما تضمنه

من وجوب الكفاره يرده ظاهر الآيه بالتقريب الذى قد منا ذكره وما صرجم به فى الخبر الاول من العفو والمغفرة عن الاول وان الكفاره انما على من علم بالتحرير بعد هذه القصه ثم ظاهر لقوله إِنَّمَا فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الى ان قال فعل عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا .

وايضاً فان الظاهر ان الظهار هنا لم يستجتمع شرائط الظهور الموجبة للتکفير سيمما الشاهدين فإنه لم يتقرر بعد وانما تقرر ورتبت عليه الاحکام بعد هذه القصه انتهى وحاصل كلامه عدم لزوم الكفاره للرجل الاول حيث ان الله تعالى جعلها بعده لمن فعل مثل الرجل الاول .

ولابيخفى بعد الامكان جعل الكفاره بنفس عمل منكرة ولو كان قبله ليس هذا العمل اصلاً هذاما ضافا الى صريح الخبر بان الكفاره ثابتة ايضاً لنفس الرجل الاول غایته خفف الله عليه لاجل عدم قدرته وسهله عليه بمقدار يمكنه واشكال عدم اجتماع شرائطه غير واردقطعاً من حيث ان الاحکام الشرعية كما وردت تدريجاً فكذا شرائطها فالاول الاسلام امر الناس بالصلة والشرائط قد تحققت تدريجاً وكذلك الزكاة والصوم .

وكذا المقام فاذا ثبتت اصل الكفاره حتى يعلم ان هذا العمل عظيم عند الله ولا يصلح عوده الا بالکفاره ثبتت شرائطه بذلك فحين عمل رجل الاول لم يكن فعل حتى ثبتت شرائطه .

واما ما دل على عموم الحكم لكل ذوى الارحام فهو صحيح زراره «سألت أبا جعفر إِنَّمَا عن الظهور فقال : هو من كل ذى محرم : ام او اخت او عم او خالة ولا يكون الظهور في يمين قال قلت : كيف يكون؟ قال : الرجل لامرأته وهي ظاهر في غير جماع : أنت على حرام مثل ظهر امي او اختي و هو يريد بذلك الظهور وصحیح جمیل بن دراج «قلت لأبي عبدالله إِنَّمَا : الرجل يقول لامرأته : أنت على كظهر عمته او خالتة ، قال : هو الظهور » ومرسل يونس الانى عن أبي عبدالله إِنَّمَا

«وكذاك اذا هو قال : كبعض المحارم» دالة على تحقق الظهار مؤيدة باطلاق أدلة ولا يخفى ان الاخبار واضحة الدلالة في العموم لكنها معارضة مضافا الى كونها خلاف الاصل [بصحيح سيف التمار] (قلت لأبي عبد الله ظليلا : الرجل يقول لامرأته أنت على ظهر عمتي أو خالتي ، قال : إنما ذكر الله الأمهات ، وان هذا حرام» وال الصحيح مضافا الى كونه مؤيدا بالأصل ان مفاده كانه حاو لعلة عدم العموم وان الاصل في مدرك ذلك هو الكتاب وهو خصه بالام فما دل على العموم على خلاف الكتاب فلو شك في ذلك من حيث كونها على خلاف الكتاب فقد يشكل التمسك بها . و كيف كان فالمسألة ذات قولين #أشهرها الواقع# وهو قول الشيخ في الخلاف قال مالفظه : اذا قال لها انت على ظهر بنتي او بنت بنتي او اختي او بنتها او عمتي او خالتي اختلفت اخبار اصحابنا في ذلك فالظاهر الاشهر الاكثر انه يكون مظاهرا او به قال الشافعى في الجديد وقدر وان لا يكون مظاهرا الا اذا شبهها بأمه و قال الشافعى في القديم فيه قوله احدهما مثل الاول والثانى مثل هذا .

[دليلنا] على الاول قوله تعالى «وانهم ليقولون منكرا من القول وزوراً» وذلك موجود في غير الأمهات ودليل الثاني قوله عز وجل «ماهن امهاتهم ان امهاتهم الا الائني ولذنهم» فانكر عليهم تشبيه المرأة بالام ولم يذكر غيرها فوجب تعليق الحكم بهادون غيرها انتهى والعبارة الاولى صريحة في وقوع المظاهر بخلاف الثانية . وفي المدائق نسب عدم الواقع إلى الخلاف والسرائر مستد لابان الظهار تشبيه الظهر إلى الام والظاهر ان وجہ نسبة عدم الواقع من حيث قوله ودليل الثاني فانه ظاهر بل صريح في عدم العموم وان الأمهات لا تعم غيرها من المحرمات بل في دليله الاول ايضا ان المنكر من القول هو تشبيه نسائهم بخصوص الأمهات لغير وان قول الزور عبارة عن ذلك ولعله لذلك نسب العدم اليه في المدائق .

وكيف كان فلا يكون العبارة ظاهرة في الواقع ثم اعلم ان الآية ايضا لم تصرح بالام لكنه يظهر من قوله تعالى ما هن امهاتهم فانه صريح في ان المشبه

بها ليست الا ام ثم انه اختاره القول بالعموم في الجواهر قال لانقطاع الاصل بالنصوص المزبورة المعلوم رجحانها على صحيح سيف القابل لارادة بيان أن المذكور في الآية الامهات ، وهو كذلك ، ولكن لا ينافي ثبوت التحرير من السنة وأن قوله ^{عليه السلام} : «وان هذا لحرام» جواب للسائل ، فيكون حينئذ كالأخبار السابقة ، فلا ريب في أن الأقوى الواقع انتهى .

وقال ايضاً بعد ذلك كما انه بان لك الواقع بالتشبيه بالمحارم كالاخت والمعمة فضلاً عن الجدات التي هن امهات حقيقة في احد القولين وان كان الظاهر انسياق الوالدة بلا واسطة من الام انتهى .

وقد مال الى الواقع صاحب المدارك والمسالك وغيرهما على ما حكم عنهم في الحدائق حيث تكلموا في الصحيح بما هو عجيب ونحن ننقل عين عبارة الحدائق قال ما هو لفظه .

بقى هنا مواضع وقع الخلاف فيها منها ما يشبهها بظاهر غير الام من المحارم نسبياً او رضاً عما قبل بأنه لا يقع وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس في السراير محتاجاً عليه بان الظهار حكم شرعى وقد ثبت وقوعه اذا علق بالظهر واضيف الى الام ولم يثبت ذلك في باقي الارحام ولا المحرمات واستدل له بعض الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار الى ان ساقه فقال .

ورد ذلك جملة من المتأخرین منهم السيد السندي في شرح النافع وقبله جده في المسالك ومن تأخر عنهمما بان الروایة غير دالة على ذلك بل هي بالدلالة على نقبيضه اشبه فان ظاهراً من قوله وان هذا الحرام في هذه الروایة انه ظهار محرم وان لم يكن ذكره الله في كتابه .

اقول ومن المحتمل قريراً ان لم يكن هو الاقرب ان الاشارة في الخبر انما توجهت الى الذي ذكره في كتابه لا الى الاخت وما بعدها .

ويؤيده انه الاقرب والمعنى ان الذي ذكره في كتابه ورتب عليه الظهار

انما هو الام وهو الحرام الذي اشار اليه عزو جل بقوله وانهم منكراً من القول وزوراً لا الاخت ونحوها هذا هو الظاهر من الخبر وعليه بنى الاستدلال واما ما ذكروه فانه وان احتمل الا ان الظاهر بعده وعلى هذا يكون الخبر دليلاً للقول المذكور لا يعتريه فتور ولا قصور الا انه معارض بغيره كما ستفق عليه انتهى .

ولقد اجاد في جعل الاقرب هو المعنى الاول بل على الثاني كان المعنى ان في الكتاب وان كان هو الام لكن في الاخبار اعم وهو مقدم على الكتاب تدبر مع كثرة ما ورد للعلاج ورفع المعارضة بين الاخبار بالرجوع الى الكتاب وانه هو الاصل وان ما خالف قول ربنا لم نقله وانه اضر به على الجدار فلو لم يكن نظره ^{عليه} الى ذلك لما كان معنى لقوله انما ذكر الله الامهات ولفظة هذا اشارة الى الامهات وهذا بناء على كون الحرام معرفاً باللام .

ولكن في بعض النسخ وان هذا الحرام كما في الوسائل والجواهر فيكون في حينشد الام الابتدأ ومفيدة للتاكيد والحصر والا لا يحتاج الى التاكيد باللام مع تعميم الحكم بغير الام من جميع المحارم والصحيح مطابق للكتاب ومدلل به فيفيد عدم الاعتناء بغير الامهات فهو المتيقن من جواز الاخذ به فلا يقطع بالحكم عموماً .
بل المسلم من ذلك ايضاً هو الام النسبي لا السببي فلا يشمل الاخبار للام الرضاعي اصلاً وعموماً يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب راجع الى المصاهرة وان كل شيء يجري في الام النسبي جار في المصاهرة في الام السببي وعموم ذي محروم قد عرفت ان الكلام في عمومه بعد تصریح الآية بالامهات خلافاً لما عن المسالك وهو كما ترى والى العدم .

مال في الجواهر قال وقيل : لا يقع ، للاصل وانسياق النسبيات من المحرم والمحارم ، والتنتزيل المزبور انما هو في التحرير خاصية لا ما يشمل انعقاد صيغة الظهار . الى ان قال . و من هنا بان لك أن الاقوى عدم الواقع بالام الرضاعية فضلاً عن غيرها انتهى .

وفي الحديث ما نصه وقيل باضافة المحرمات الرضاعية الى المحرمات النسبية وهو قول الاكثر على ما ذكره في المسالك ومثله سبطه في شرح النافع اقوال من ذكر هذا القول صريحاً الشيخ في المبسوط حيث قال اذا شبهاها بامرئه تحرم لا على التأييد كالمطلقة ثلثا او اخت امرئته او عمتها او خالتها لم يكن مظاهر بلا خلاف وان شبهاها بمحرمة على التأييد الامهات والجدات كالبنات وبنات الاولاد والأخوات وبناتهن والعمات والخلافات فروى اصحابنا انهن يجرين مجرى الامهات فالنساء المحرمات عليه بالرضاع او المصاورة فالذى يقتضيه مذهبنا ان من يحرم عليه بالرضاع حكمه من يحرم بالنسبة لقوله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما من يحرم عليه بالمصاورة فينبغي ان لا يكون مظاهراً لانه لا دليل عليه و نحوه ابن حمزة وابن الجينيد فانهما صرحاً بذلك.

واما باقى الاصحاب من نسب اليه هذا القول كالشيخ في النهاية والشيخ الفيد والصدقون فانما هو من حيث الاطلاق ونحوهم غيرهم كابن ابي عقيل وابن البراج فى الكافل وسلام وابى الصلاح وابن زهرة ويمكن ان يستدل على هذا القول زيادة على ما ذكره في المبسوط من حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باطلاق مرسلة يونس المذكورة وكذا اطلاق قوله عليه في صحيفحة زرارة هو من كل ذى محرم ولا ينافيه تخصيص العد بالام والاخت ومن معها لان الظاهر ان ذلك انما خرج التمثيل لا الحصر وللزوم الحصر فى هذه الافراد المذكورة فى الرواية والنص والاجماع على خلاف.

وقيل باضافة محرمات المصاورة وهو اختيار العلام فى المختلف حيث قال بعد نقل اقوال المسئلة والوجه عندي الواقع اذا شبهاها بمحرمات على التأييد سواء النسب والرضاع والمصاورة لاشتراك فى العلة و الظاهر انه اراد بها تأييد التحرير فانه مشترك بين النسب والرضاع والمصاورة و اورد عليه بان هذه العلة مستحبطة فلا عبرة بها .

نعم يمكن الاستدلال عليه باطلاق صحيفحة زرارة ورواية يونس المذكورةتين

لصدق كل ذي محرم على المحرمات بالصاهرة والتمثيل بذى المحرم النسبى ولا يفيد الحصر فيه و ظاهر السيد السند الميل الى هذا القول لاطلاق الصحيحه المذكور وهو غير بعيد بل لا يخلو من قرب انتهی .

ولايختفى تقدم صحيح سيف التمار على الجميع مستدلا فيه بالكتاب والآيات فيه بلام المفید للتأكد والحصر .

فالظاهر لا اشكال فى عدم شمول غير الام النسبى ﴿ و لو شبهها ﴾ اي الزوجة ﴿ بيد امه او شعرها او بطنهها ﴾ او غير ذلك من اجزاءها - من غير فرق بين ما يتوقف حياتها عليه أولا يتوقف ، و لا بين ما حلته الحياة من الاجراءات وبين غيره -- .

﴿ قيل : لا يقع ﴾ والسائل المرتضى ، بل قيل والمتاخرون ، بل فى انتصاره أنه مما انفرد به الامامية ﴿ انتصارا ﴾ فيما خالف الاصل بل الاصول ﴿ على منطوق الآية ﴾ وغيرها من أدلة الظهار المنساق غير المفروض منها ولو من ملاحظة المبدأ انتهی قال فى الانتصار بالفظهه .

(مسألة) و مما انفرد به الامامية القول : بأن الظهار لا يقع الا بلفظة الظهار ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من اجزاء الام او عضو منها اي عضو كان وخالف باقى الفقهاء فى ذلك .

فقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا قال انت على كيد امى او كرأسها وذكر شيئاً يحل له النظر اليه منها لم يكن مظاهراً ، فان قال : كبطنهما او فخذها و ما اشبهه ذلك كان مظاهراً ، لانه يجري مجرى الظهار في انه لا يحل له النظر اليه .

وقال ابن القاسم قياس قول مالك انه يكون مظاهراً بكل شيء من الام وقال الثورى و الشافعى اذا قال : انت على كرأس امى او كيدها فهو مظاهر لأن التلذذ منها بذلك محرم عليه .

والحججة لنا بعد اجماع الطائفه ما تقدم من ان الظهار حكم شرعى وقد

ثبت وقوعه ولزومه اذا علق بالظهر ولم يثبت ذلك في باقي الاعضاء ، و ايضاً فان الظهار مشتق من لفظة الظهر ، فإذا علق باليد وما أشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجز اجزاؤه .

فإذا قيل في اليد معنى الظهور قلنا : الاتفاق في معنى التحرير لا يوجب ان يكون اليد ظهراً ، والاسم مشتق من الظهور دون غيره انتهى .
قال في الحالات ما لفظه ومنها انه هل يقع بغير لفظ الظهور كان يقول كبطن ام او يدها او رجلها او شعرها ام لا قوله .

او لهم للشيخ ره في الخلاف وجماعة مدعيا عليه في الخلاف اجماع الفرق
وانه اذا قال ذلك وفعل ما يجب على المظاهر كان احوط في استباحة الوطى واذا لم يفعل كان مفرطاً .

واثنيهما للسيد المرتضى رضى الله عنه في الانتصار مدعياً عليه الاجماع وتبعه ابن ادريس وابن زهرة وجمع من الاصحاب وعليه المتأخرین .

والذى وقفت عليه من الاخبار هنا ما رواه في الكافي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قال لامرأته انت على كظهر ام او كيدها او كبطنه او كفر جها او كنفسها او ككون ذلك الظهار و هل يلزمها فيه ما يلزم الظاهر فقال المظاهر اذا ظهر من امرأته فقال هي عليه كظهر ام او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوى بذلك التحرير فقد لزمته الكفارة في كل قليل منها او كثير و كذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة ثم نقل رواية السيد الآتية ثم قال هذان الخبران كما ترى ظاهران فيما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه من وقوع الظهار بهذه الصيغة وجملة من المتأخرین كصاحب المسالك وسبطه ذكرروا الرواية الثانية دليلاً للمشيخ وردواها بضعف السند .

وانك خبير بان من لا يعمل بهذا الاصطلاح كالشيخ وامثاله من المتقدمين

وجملة من متأخرى المتأخرين فانه لامناص له من العمل بالخبرين المذكورين لعدم المعارض في البين وغاية ما استدل به لقول السيد المرتضى بان الاصل الاباحة الا ما خرج عنها بدليل او اجماع وهو الظهر فيبقى الباقى على الاصل ولأن الظهار مشتق من الظاهر فإذا علق بغيره بطل الاسم المشتق منه وهذه التعليقات عند من يعمل بالخبرين المذكورين غير مسموعة لأنها مجرد اجتهاد في مقابلة النصوص والاصل الذي اعتمدوه يجب الخروج عنه بالنص المذكور انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث النص المصرح بعدم الفرق بين الظهر وسائر الأجزاء بعد كون المعيار هو التشبيه بالام المذكور في الكتاب ونص سيف التمار لا ينافي بل يعاصره ايضاً ومن حيث التصريح بالظهر الذي لا يعم غيره ولعل الاولى بل هو موافق لل الاحتياط .

﴿ وَقَالَ الْمُصْنِفُ ﴿بِالْوَقْعِ رَوَايَةُ فِيهَا ضَعْفٌ﴾ وَهِيَ رَوَايَةُ سَدِيرِ عَن الصادق عليه السلام ، قَلَتْ لَهُ : وَالرَّجُلُ يَقُولُ لِأَمْرِ أَنَّهُ : أَنْتَ عَلَى كِسْهَرَةِ أَمِيْ أَوْ كَبْلَهَا أَوْ كَبْطَنَهَا أَوْ كَرْجَلَهَا ، قَالَ : مَا عَنِي ؟ أَنْ أَرَادَ بِهِ الظَّهَارَ فَهُوَ الظَّهَارُ .

وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ كَوْنُ الظَّهَارِ دَائِرًا مَدَارَ الْقَصْدِ أَنْ قَصْدَ الْمَذَكُورَاتِ ظَهَارٌ فَهُوَ كَذَلِكَ وَالْأَفْلَالُ .

وفيه ان لزوم قصد وان كان لازماً كما في الانتصار بل بدون القصد لفظ الطلاق وغيره عيناً لكن القصد مع الفاظ وموارد صرح به الكتاب او السنة الغير المعارضة موافقاً للانتصار وخلافاً للخلاف قال اذا قال انت على كيد امي او رجلها ونوى قصدها الظهار كان مظاهراً وللشافعى في القديم فيه قوله ادلهما مثل ما قلناه ربى قال في الجديد وهو الاصح عندهم والقول الثاني لا يكون مظاهراً وبه قال ابو حنيفة اذا علق بالرأس والفرج وجاء من الاجراء المشاعة و اذا علق باليد والرجل لم يكن مظاهراً .

[دليلنا] اجماع الفرقـة و اخبارهم ولأنه اذا قال ما قلناه و فعل ما يجب على

المظاهر كان احوط في استباحة الوطشى و اذا لم يفعل كان مفرطاً انتهى .
و ظاهره ايضاً الوقوع لو قصد به الظهور وقد عرفت اشكاله و ان لازمه
القول المختص به والقصد فلا يقع بمطلق اللفظ ولو مع القصد ولا بمطلق القصد
مع اي لفظ كاليد والرجل والشعر والرأس وبالجملة هو الوقوع مع لفظ الظهر
من خصوص الام مع القصد لكن الاحوط هو العمل بالروايتين .
وهذا كله في التشبيه بغير الظهر من الام واما لوشبها بغير الظهر وبغير الام
كيد الاخت مثلاً كما قال ﴿أما لوشبها بغير امه بساعدنا لفظة الظهر﴾ من اليد
والرأس وغير هما ﴿لم يقع قطعاً﴾ لا صل السالم عن المعارضة بشيء فان
الكلام في التعيم بالمحارم لو كان التشبيه بالظهور لا بغيره وغير الام
﴿ولو﴾ شبه الجملة بأن ﴿قال : انت﴾ على ﴿كمي او مثل امي﴾
بحيث دخل فيه كل اجزاء الام ﴿قيل﴾ و القائل الشيخ ومن تبعه : ﴿يقع ان قصد
به الظهور﴾ و لعله الاقوى ، واولى من خصوص الظهر فانه لموضع مخصوص
وفي هذه العبارة قد شبه كلها فيعنه جميع الادلة .
ولكن قال المصنف ﴿وفي اشكال منشأه اختصاص الظهور بمورد الشرع
والتمسك في الحل بمقتضى الاصل﴾ .

ولا يخفى ان مورد الشرع قد يكون خصوص لفظ وقد يكون لفظ يدل عليه
وعلى غيره مما له مدخلية في نظر الشرع ويطلوب له ايضاً كما في المقام ويؤيد به
انه لوشبها فرج زوجته على فرج امه بقصد الظهور قد وقع بلا كلام فانه اظهر في
تحقق الواقع عند الشرع من خصوص الظهر فاللفظ الخاص وان كان حقاً لكن اذا
لم يقدر غير المقصود من المخاص .

نعم الظاهر من جميع الموارد كون المشبه بها هي الام لا غيرها من المحارم
و كيف كان فهل يعم الام الجدة و الجدات لام او اب او لا فيه خلاف
قال في المدائق ما لفظه ظاهر الاصحاب انه لا ريب في تحريم التشبيه بالجدة
لاب كانت او ام على تقدير القول بوقوع الظهور بالتشبيه بالمحرمات النسبية

وانما الكلام على تقدير الاختصاص بالام فهل يتعدى الى الجدة مطلقا وجهان .
احدهما نعم لصدق الام عليها في قوله حرمت عليكم امهاتكم فان المراد
بالمهات من ولدته بلا واسطة او بواسطه و ان علت و الاصل في الاستعمال
الحقيقة .

ويؤيده انهن يشاركن الام في سقوط القصاص و وجوب النفقة .
وثانيهما لا لجواز سلبها عنها فيقال ليست امي بل ام ابي و ام امي و لقوله
عزوجل ان امهاتهم الا اللائى ولذنهم هي مفيدة للمحصر .
وانت خبير بما في الثاني من القصور لضعف مستنده المذكور .
اما الاول دليله فانه اراد بقوله ليست امي ان اراد على الاطلاق في معنا السلب
وهو اول المسئلة فالاستدلال به مصادرة محضة وان اراد به يعني بلا واسطة بل هي
امي بالواسطة فلا ضير فيه .

واما ثانى دليله فلصدق ولادتها له بولادة احد ابويه والمراد ولدله بواسطه
او غير واسطة مع ان المحصر في ظاهر الآية انما هو اضافي بالنسبة الى المظاهر
من امرئته تكونها كامه في التحرير عليه فلا تعلق لها بما نحن فيه و بذلك يظهر
لك قوة الوجه الاول من الوجهين المذكورين انتهى والظاهر دخول الجدة والجفات
في عموم الامهات **ولو شبهها بمحرمات بالمصاهرة تحريراً ممّا يحرم**
وبنت زوجته المدخول بها وزوجة اب والاب لم يقع الظهور **للاصل بعد الانصراف**
وعدم دليل يسرى من الام الى ام الزوجة وبنت الزوجة مثلا.

وكذا لم يقع **ولو شبهها باخت الزوجة أو عمتها أو خالتها** **مما يحرم**
في حال دون حال فانه لا يقع قطعا .

قال في الحدائق لخلاف في ان ما عد من حرم بالنسب او الرضاع او المصاهرة
من المحرمات الغير المؤيدة فانه لا يقع بهن ظهار وقد تقدم في عبارة الشيخ في
المبسوط ما يدل على انه لخلاف فيه وقال في المسالك اما من لا يحرم مؤيداً كاخت

الزوجة وبنت غير المدحول بها مما يحرم جمعاً خاصة فحكمها حكم الأجنبية في جميع الأحكام لأن تحريرهما يزول بفارق الأم والاخت كما يحرم جميع نساء العالم على المتزوج أربعاً ويحل له كل واحدة منهن ليست محرمة بغير ذلك على وجه التخيير بفارق واحدة من الأربع والأولى بعد الوقوع تشبيهها بعمة الزوجة وحالتها لأن تحريرهما ليس موبداً عيناً ولا جمعاً مطلقاً بل على وجه مخصوص كما لا يخفى انتهى .

وانت خبير بان ظاهر كلامهم يدور في صحة المظاهره وعدمها على كون المشبه بها مؤبداً التحرير و عدمه فان كان تحريرها مؤبداً صحيح ان يشبه بها في الظهور ويكون ظهاراً صحيحاً والا فلا .

و فيه ان هنا جملة من الأفراد التي تحريرها موبداً كما تقدم في كتاب النكاح مثل المطلقة تسعأً وام من لاط به وبنته واخته ومن زنابها وهي ذات بل او في عدة رجعية ونحو ذلك مما تقدم فان التحرير في الجميع موبداً وهي خارج عن الأفراد الثلاثة المتقدمة مع ان الظاهر انه لا يقع الظهور بالتشبيه باحدىهن اتفاقاً .

و بالجملة فاني لا اعرف للتفيد بالتأييد هنا وجهاً وجهاً بل ينبغي ان يجعل الحكم منوطاً بكل من خرج عن الأفراد الثلاثة سواء كان تحريره موبداً ام لا فانه لا يقع الظهور به انتهى وقد عرفت عدم الوقوع بمحرمة بالصادر مطلقاً .

﴿﴾ أولى من ذلك بعدم حصول التحرير ﴿﴾ لو قال كظهر أبي او أخي او عمى ﴿﴾ فانه ﴿﴾ لم يكن شيئاً ﴿﴾ بلا خلاف أجده ﴿﴾ وكذا لو قالت هي انت على كظهر أبي او امي ﴿﴾ اجماعاً

﴿﴾ ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ﴿﴾ على نحو الطلاق وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه نعم في المسالك «واما اشتراط كونهما عدلين فلا دليل عليه الا من عموم اشتراط العدالة في الشاهدين ، وفي اثبات الحكم هنا بمثل ذلك مالا يخفى من الاشكال ، وقد تقدم

في الطلاق رواية بالاجزاء فيها بالاسلام ، كما أطلق هنا» وقد عرفت البحث معه هناك انتهى .

ولعل المرادان من قصد الظهار وثبت فلابد وان يقعه عند العدلين وشاهدين حتى يعلموا ويشهدوا بان فلانا قد ظهر زوجته كمن طلق زوجته عندهما والا فكثيرا ما قد يقع امثال هذه الكلمات بين الزوجين ولم يكن غيرهما فالمعنى المقصود هو الاحتراز عن امثال ذلك .

وانه لو وقع هذا القول من الزوج عند التكلم معها لا يترتب عليه شيء من الكفارة ونحوها كما لو قال عندها فقط طلقتك فلا اثر له ولو مع قصد الطلاق والاجتماع جميع الشرائط سوى الشاهدين فكمال اراد الطلاق المؤثر لزم وقوعه عند العدلين فكذلك وقوع الظهار المؤثر عندهما لا عند الزوجة فقط وانه لا يؤثر في شيء اصلا هذا اذا قصد الظهار فضلا عما اذالم يقصد بالصيغة حرمتها عليه كما اذا قصد غير ذلك من التهديد والتخييف وامثالهما فلا يترتب عليه شيء اصلا وكمما في صورة الجهالة ايضا

﴿ ولو جعله يميناً ﴾ وفي المسالك المراد بجعله يميناً جعله جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر او البعث على الفعل سواء تعلق بها وبها كقوله ان كلمت فلانا او تركت الصلة كانت على كظاهر امي وهو مشارك للشرط في الصورة وفارق له في المعنى لأن المراد من الشرط مجرد التعليق وفي اليمين ما ذكرناه من الزجر او البعث والفارق بينهما القصد وانما لم يقع مع جعله يميناً للنهي عن اليمين بغير الله ولا ان الله تعالى جعل كفارة اليمين وفي حسنة حمران السابقة قال لا يكون ظهار في يمين انتهى .

وفي الجواهير ايضا قال اي جزاء على فعل او ترك - قصدا للزجر عنه او البعث على فعل ، سواء تعلق بها وبها كقوله : ان كلمت فلانا او ان تركت الصلة كانت على كظاهر امي ﴿ لم يقع ﴾ وفي الجواهير بلا خلاف اجده فيه انه لا يمين بغير الله انتهى .

ولايختفى المนาفة بين قوله بغير الله وبين قوله جزاء فى شرح المتن فان الظاهر من الثاني لزوم كون اليمين بالله فلا ينعقد بغير الله وظاهر الاول كون المراد من اليمين هو الجزاء الذى عين الظهار وبينهما بون بعيد وكلامه الثانى يتم فيما لزم اليمين بالله فوق بغيره كمائى اليمين بالله فى المنكر فلا يقع بغيره وليس هذا المعنى فى الظهار اصلا

واما جعله جزاء فهو على خلاف ظاهر اليمين نصا واغة وعرفا فان الظاهر من قول ابى جعفر عليه السلام فى صحيح زرار : «لا يكون الظهار فى يمين» وفي حسن حمران «لا يكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غضب» ليس هو جعله جزاء كى يكون المعنى قول الزوج اذا خرجت من الدار فظهرك على كظهور امى فظهرك على جزاء للشرط فى قوله اذا خرجت فهو اجنبي عن اليمين ويرجع الى عدم التعليق فى الظهار فجعل اليمين جزاء لامعنى له الا ذلك

وبالجملة اما ان يراد باليمين نفسه واما ان يراد به الجزاء فى الظهار كما صرخ فى الجواهر كقوله ان ذهبت الى مكان كذا فظهرك على كظهور امى فظهرك الخ جزاء وجواب للشرط فاراد باليمين هو الجزاء فى الظهار فالمعنى عدم صحة كون الظهار معلقا على شرط كما سيجيء مثل فعل نفسه او نفس الزوجة وانه ان فعلت كذا وقع الجزاء وهو الظهار فيرا من اليمين هو الجزاء الذى نفس الظهار ولكن فى صحة ذلك الكلام تأمل واضح لأن اطلاق اليمين على الجزاء غير خال عن الاشكال .

نعم اصل الكلام وعدم صحة الظهار جزاء لفعل او ترك صحيح فانه يرجع الى التعليق الباطل جدا كما لو قال ان ذهبت الى فلان مكان او دار فلان او ان تركت شرب الدواء فانت على كظهور امى لكنه غير اليمين قطعا حتى لو انضم اليه اليمين فان الغرض قد وقع على الجزاء والقسم يؤكده كما قال والله ان ذهب الى كذا فانت على كظهور امى .

ويمكن ان يكون المراد هو اليمين في الظهور كان يقال والله ظهرك على كظهر امي فالمراد حينئذ هو النهى عن وقوع القسم في الظهور فلا يكون حينئذ معلقا لكته حرام من حيث اليمين ويمكن ان يكون المراد وقوع اليمين في صدر الجزاء بان يقول ان كلمت فلانا فوالله ظهرك على كظهور امي وحينئذ وجہ عدم التحقق كونه معلقا ايضا على التكلم ويمكن ان يكون المراد ان الظهور حيث كان حکمه حکم اليمين فنفس الظهور بمنزلة اليمين كما عرفت فلا يحتاج الى يمين مشتمل على اسم الله فإذا قال ظهرك على كظهور امي كانه قال والله انت على كظهور امي وكيف كان ففسير اليمين بالجزاء في غير محله .

و منه يظهر ما في كلام الواقي حيث جعل امثال هذه التعبيرات قرينة لعدم ارادة الظهور حقيقة وان الظهور وكذا الطلاق انما يصح ويؤثر لو قصد به تحرير الزوجة عليه واما لولم يقصد ذلك فلا يحرم ولا يحصل اصلا فان ذلك في نفسه متين وعليه النص كما يأتي لكنه اجنبى عن مثل قوله لا يمين في ظهر فانه مضاما الى بعده وعدم ظهوره في مثل ما لا اريد منه الظهور كاف قوله ^{الليل} في خبر زرارة ولا ظهار لا ما اريد به الظهور فلا يحتاج افاده هذا المعنى الواضح من هذا النص الى قوله لا يمين في الظهور .

قال في الواقي ما لفظه كالثلثة عن ابن بكر عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم قال لاطلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به ظهار بيان يعني لا يكون طلاق ولا ظهار الا ان يكون مقصود المتكلم من الصيغة ان يحرم امراته على نفسه ويفرق بينها وبينه لا ان يكون مقصوده شيئا آخر فيختلف عليه بالطلاق او الظهور كان يقول ان فعل كذا فامراته طلاق او هي عليه كظهور امه فان المقصود من مثل هذا الكلام انما هو ترك ذلك الفعل لاطلاق وتحريم المرأة بل ربما يفهم منه ارادة عدم الطلاق و عدم التحرير كما هو ظاهر و لهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند اصحابنا

وهذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مرر ياتى من الاخبار لاظهار فى يمين وما فى معنام ابطال الظهار المعلق والظهور ونحوها نعم حكم الظهور نفسه حكم اليمين فى وجوب الكفاره فيه واطلاق لفظ الحث على المخالفه فيه وغير ذلك وان لم يذكر اسم الله سبحانه فيه

وبهذا التحقيق مع مasicاتى من تقدمة القول فيه يزول الاشتباكات عن اخبار هذا الباب التى وقع فى بعضها صاحب التهدىين كما ستطلع عليه انهى ، ويتمكن ان يكون المراد من قولهم ^{عليهم} لا يكون ظهار فى يمين ولا ضرار عدم صحة الظهور لوقسم بظهور زوجته فكما لا يقع فى صورة الضرار بزوجته او بغيرها من متعلقيها فكذلك لا يقع لوقال والله لظهرتك بمعنى عدم الاعتناء بالقسم وعدم ترتب شىء عليه من الكفاره فان القسم لا يقع على الحرام كما لوقال والله لشربت الخمر او كان المراد بالعدم عدم الكفاره بخصوص يمينه فى مثل قوله والله ظهرك على كظهر امى فاذا اراد الوطء ازم عليه كفاره لنفس ارادة الظهور دون قسمه وكيف كان فلامعنى لكون اليمين جزاء لشرط بمعنى ان المراد منه الجزاء قال فى الحدائق ما الفظه قد صرخ الاصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف بأنه لا يقع الظهور فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غضب ولا فى سكر وتفصيل هذا الاجمال بما يتضح به الحال .

اما بالنسبة الى كونه لا يقع يميناً فالمراد انه لا يجعل جزاء على فعل او ترك لقصد البعث على الفعل او الاجر عن الترك ولو علق لا يقصد شيئاً من هذين الامر فهو محل البحث الذى تقدم الكلام فيه صحة وبطلاناً وليس من اليمين فى شيء والفارق بين الامرین هو القصد كما عرفت .

ويدل على عدم صحة قصد اليمين به اولاً مادل من الآيات والروايات على عدم الجلف الابالله عزوجل .

وثانياً مارواه في الكافي في المحسن أو المؤمن عن عبيد بن زراة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لاطلاق الاما يريد به الطلاق ولا ظهار الاما يريد به الظهار وحاصله انه لا يكون الطلاق طلاق او لا ظهار ظهار أي ترتب على كل منهما احكامه الا بالارادة والقصد الى الغرض من كل منهما وهو الفرقة الخاصة فلو اراد بالظهور ما تقدم من الزجر او البعث فقال ان كان كذا او ان فعلت كذا فامرته طلاق او كانت ظهر امه عليه فإنه لا يكون طلاقا ولا ظهارا .

وفي معنى هذه الرواية موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الظهور الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهور بعينه والمراد بالوجوب هنا المعنى اللغوي اي الثابت الذي يترتب عليه احكامه وقوله بعينه احتراناً عما ذكرناه من ارادة معنى آخر غير مجرد المفارقة وقد تقدم نحو هذا للحظفي آخر صحيححة زراراة المتقدمة في صدر هذا المطلب وحسنة حمران المتقدمة في التبيه الثالث وفيها لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب .

وروى في الكافي في الصحيح عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى الصلاة او يتوضأ فيشك فيما بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرته ظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وهذا الخبر مفسر للخبر الاول فان الطلاق والظهور في هذا الخبر لم يقصد معناهما الحقيقي المبتادر منهما فلذا جعله عليه السلام لغوا من القول وال العامة يجعلونه حلفاً صحيحاً يترتب عليه اثره انتهى .

وقد عرفت ما هو الحق في المقام (ولا يقع) انشاؤه (الامنجزاً) ، فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة أونحوهما من التعليق على الوقت (لم يقع على) (أقو (الاظهر) .

قال في المذاهب اختلف الاصحاب في تعليق الظهور على الشرط كان يقول ان دخلت الدار او فعلت كذا فانت على ظهر امي مریداً به التعليق فهل يقع الظهور متى وجد الشرط ام لا قوله اختار او لهما الشيخ في النهاية والخلاف والمبرر

والصدق في المقنع وبه قال ابن حمزة والعلامة والمحقق في النافع ونقله في المسالك عن أكثر المتأخرین قال انه الأقوى وكذا اختاره سبطه في شرح النافع واختار ثانیهما المرتضى في الانتصار والشيخ المفید وابن البراج في كتابيه الكامل والمذهب وسلام رابو الصلاح وابن زهرة وهو ظاهر ابن الجنيد وبه صرخ ابن ادريس فقال وهو الا ظاهر بين اصحابنا الذى يقتضيه اصول المذهب لانه خلاف بينهم ان حكمه حكم الطلاق ولا خلاف بينهم ان الطلاق لا يقع اذا كان مشروطاً وهو اختيار السيد المرتضى وشيخنا المفید وعليه جملة اصحابنا وهو اختيار المختلف في الشريعة وظاهره انه قول الاكثر وان القول الآخر نادر مع انه في النافع وهو متأخر عن الشريعة جعل القول بالصحة مع الشرط اشهر الروايتين .

والاصل في هذا الخلاف اختلاف اخبار المسئلة المذكورة الى ان ساق الروايات الدالة على ان الظهور قسمان ثم قال هذه الروايات ظاهرة الدلالة على القول الاول مؤيداً بالعمومات والمؤمنون عند شروطهم وفي الجوادر فصل بين التعليق والشرط بالصحة في الثاني دون الاول فقال بعد قول المصنف بل الاشهر وفي الجوادر ، بل المشهور ، بل لا ينبغي الخلاف فيه ، لمنافاة ذلك للایقاع ، بخلاف التعليق على الشرط الذي هو - مع أنك ستسمع النص فيه - غير مناف لنفس الإنشاء ضرورة رجوعه الى تأخير مقتضاه و الى متعلق الإنشاء ، نحو التعليق «في أكرم زيداً غداً» وفي النذر ونحوهما مما كان التعليق فيه لمتعلق الإنشاء لاله نفسه ، فإنه غير متصور التتحقق فضلاً عن صحته وفساده ، بخلاف تعليق الآثار ومتتعلق الإنشاء فإنه متصور و صحيح مع فرض الدليل عليه بالخصوص ، انتهى .

قد فصل قده بين التعليق والشرط بالصحة في الثاني دون الاول بتوهم ان في الشرط ليس تعليق حقيقة بل تأخير مقتضاه بمعنى حصول المنشأ عند التلفظ غایة الامر مقتضاه يؤخر الى ان يتمحقق الشرط فيكون مفاد الشرط فيها مفاداً كرم

زيداً غداً فكما لاتعلق في هذا الحكم بوجه وان وجوب الاكرام يتحقق في الخارج بمجرد قوله اكرم غاية الامر تحقق الاكرام في الغد فالوجوب في الحال وفي حال الانشاء والواجب في الاستقبال .

فكذلك قوله ان ذهبت الى مكان كذا ظهرك على كظهر امي حيث ان التعليق ليس في الانشاء بل لمتعلق الانشاء وآثاره هنا غاية توضيح الفرق وهو في غاية الفساد حيث قال قده الايقاعات اللازم حصوله فورا في الخارج بعد تحقق سببه بما اذا حكم المحاكم حكمه بقيد او شرط وما بعد ما بينهما اذا المطلوب في الثاني هو افاد حكمه في موطنه حاليا كان او استقباليها فانشاء مثلا وجوب الحج للمستطيع بنحو الكبرى الكلية سواء عبر عنه بنحو المستطيع يجب عليه الحج او بقوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا .

وقال حج ان استطعت فان مقاد الكل هو انشاء وجوب الحج اذا حصل الاستطاعة لافعلا ففي مقام جعل الاحكام بنحو الكلية يجعل تارة بدون شرط وقيد فيكون فعليا من حين صدوره فلا يكون له حالة متوقرة لتحقق موضوعه في الخارج وآخر معلقا بوقته ومجيئه شرطه .

وانت اذا ملت تاما دقيقا تجد الفرض بين قوله اكرم زيدا غدا او ان جائز وبين قوله ظهرك على كظهر امي ان خرجت من منزلي مثلا بالصحة في الاول دون الثاني اذ لم يتحقق الظهار حين التلفظ لعدم خروجها من منزله وعند خروجها ليس شبيه ولفظ وسبب لحصول الانشاء ولا يصح ان يقال يتحقق انشاء الظهار معلقا او مشروطا بحصول شرطه في الخارج اذ المطلوب حصوله فورا فيما لم تخرج من بيتها ومنزلها لاشيء في البين ويرىده جواز وطئها قبل الخروج لعدم ظهار فعله وبعد الخروج لاسباب لتحققه خصوصا اذا طال مكثها فيه وعدم خروجها بعد سفين وكيف كان فلا يرى فرقا بينهما في البطلان وعدم الصحة والسائل بالصحة فيهما لا بد له من التزام تأثير المعدوم في الموجود .

(و) منه يعلم فساد ما (فـيل) كما عن الشـيخ (يقـع) ولـذا قال المصنـف (وـهـونـادـر) وـفـى الجـواـهـر اـذـلـم نـعـرـف مـن وـاقـعـه عـلـيـه ، بل لـعـلـه لـاقـائـل بـهـبـالـمعـنى المـزـبـور ، فـتـخـرـحـ المسـأـلـة عـنـ الـخـلـاف بـعـدـ حـمـلـ الـقـائـلـ عـلـىـ اـرـادـةـ تـعـلـيـقـ الـأـثـرـ وـالـمـتـعـلـقـ اـنـتـهـىـ وـاـنـتـ قـدـ عـرـفـتـ فـسـادـ كـلـيـهـماـ .

وـالـتـحـقـيقـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ التـعـلـيـقـ وـالـشـرـطـ فـيـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـآـيـقـادـاتـ وـالـعـقـودـ الـمـطـلـوـبـ وـقـوـعـهـ فـوـرـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـاـمـاـ فـيـ غـيـرـهـماـ فـيـمـكـنـ فـيـ الـمـوـالـىـ الـحـقـيقـيـةـ وـالـعـرـفـيـةـ سـوـاءـ كـانـ الشـرـطـ وـالـتـعـلـيـقـ مـحـقـقـ الـوـقـوـعـ كـفـوـلـهـمـ اـكـرـمـ زـيـداـ عـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ اوـمـشـكـوـكـ الـوـقـوـعـ كـفـوـلـهـمـ اـكـرـمـ زـيـداـ اـنـ جـائـكـ فـاـنـ الـمـطـلـوـبـ حـيـنـتـذـ لـيـسـ حـصـولـ الـحـكـمـ فـىـ حـيـنـ التـكـلـمـ بـلـ عـنـدـ الـطـلـوـعـ اوـمـجـيـيـهـ زـيـدـ (وـهـلـ يـقـعـ فـيـ اـضـرـارـ قـيـلـ) كـماـ عـنـ النـهـاـيـهـ وـالـمـوـسـيـلـهـ : (لاـ) يـقـعـ لـقـوـلـ الـبـاقـرـ (أـلـبـلـاـ) فـيـ حـسـنـ حـمـرـانـ : «لـاـيـكـونـ ظـهـارـ فـيـ يـمـينـ وـلـاـ فـيـ اـضـرـارـ» (وـفـيـ اـشـكـالـ مـنـشـأـ الـتـمـسـكـ بـالـعـوـمـ) وـالـاطـلـاقـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ الـمـنـصـرـفـينـ عـنـ صـورـةـ الـضـرـرـ قـطـعاـ .

(و) كـيـفـ كـانـ فـيـ مـفـىـ وـقـوـعـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ الشـرـطـ تـرـدـ (وـخـلـافـ وـعـنـدـ المـصـنـفـ) أـظـهـرـهـ الـجـواـزـ (وـفـيـ الـجـواـهـرـ وـفـاقـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ الصـدـوقـ وـالـشـيـخـ وـابـنـ حـمـزةـ ، بلـ وـأـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ ، فـلـوـ قـالـ : «أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـىـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ» أـوـ «اـنـ شـاءـ زـيـدـ» فـدـخـلـتـ الدـارـ وـشـاءـ وـقـعـ ، اـنـتـهـىـ

وـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ صـحـةـ الشـرـطـ اـيـضاـ مـنـ حـيـثـ اـنـ الشـرـطـ اـنـمـاـ يـنـافـيـ الـوـقـوـعـ الـخـارـجـيـ فـاـنـ الـآـيـقـادـاتـ وـمـاـ هـوـ بـمـنـزـلـتـهاـ اـنـمـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ بـمـجـرـدـ اـنـشـاءـ الـمـنـشـأـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـيـلـاـمـ الـتـعـلـيـقـ وـالـشـرـطـ الـلـازـمـ مـنـهـمـاـ عـدـمـ الـوـقـوـعـ عـرـأـسـاـ فـمـعـنـيـهـ هـذـاـ المـثـالـ عـدـمـ وـقـوـعـ الـظـهـارـ فـعـلاـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الشـرـطـ فـعـلاـ وـبـعـدـ تـحـقـقـهـ لـاـصـيـغـةـ هـذـاـ المـثـالـ عـدـمـ وـقـوـعـ الـظـهـارـ فـعـلاـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الشـرـطـ فـعـلاـ وـبـعـدـ تـحـقـقـهـ لـاـصـيـغـةـ هـذـاـ المـثـالـ كـيـ يـتـحـقـقـ وـلـاـ مـعـنـيـ لـوـقـوـعـهـ مـعـلـقاـ عـلـىـ حـصـولـ الشـرـطـ وـعـدـمـهـ عـلـىـ عـدـمـ حـصـولـهـ فـاـنـهـ فـيـ قـوـةـ عـدـمـ الـوـقـوـعـ بـلـ عـدـمـ الـوـقـوـعـ حـقـيقـةـ ضـرـورةـ اـنـهـ فـيـ المـثـالـ لـمـ

يتحقق في حال قوله ان دخلت الدار او ان شاء زيد وهو بديهي
 فيمكن ان لم يدخل الدار ولم تشاء زيد فانشاء في حال التلفظ انه لشاء
 زيد كان كذا ففاته انه اوعده بانه لشاء زيد جعلها كظهور امه فيحتاج الى ايجاد
 جديد لا سابق المشروع لان الانشاء لا بد وان يكون يؤثرا شيئا في الخارج فوراً
 فالقوى الذى لا ريب فيه عدم حصول الانشاء معلقاً ومشروعطا بوجه من غير فرق
 بينهما فان المعانى يتتحقق بمجرد الفاظها واللفظ سبب للإيجاد وبهذا اللحاظ
 لا يصح التعليق في الاستصحاب وان كان اشتهر فان الاستصحاب ابقاء ما كان ولم
 يكن شيئاً باق فعلاً والتقدير غير باق قطعاً كقولهم عصير العنبى اذا غلابنجس
 او يحرم والتقدير غير التتحقق

وبهذا يسرى الاشكال في جميع العقود والايقاعات ان لم يكن الشرط في الخارج
 عندهما فيبطل العقد ان قال انكحتك ان رضى اخوك او طلقتك ان جاء زيد او ان
 جاء شهر فالشرط تعليق وهو ينافي التنجيز وهذا هو المراد بقولهم لا يجوز الشرط
 في النكاح فان المراد به هو الشروط التي ينافي الانشاء بان يكون معلقا على شيء .
 ولذ ذهب على عدم الصحة والتحقق السيد وبنى زهرة وادريس وسعيد و
 البراج، بل عن الغنية والسرائر الاجتماع عليه ، لمعلومية منافاة التعليق لانشاء العقد
 والايقاع الا ما خرج ، ومرادهم بما خرج هو ما لا يكون تعليقاً كما لو شرط الزوجة
 عدم اخراجها من بيتها وعدم التسرى عليها ان صحة هذا الشرط وشرط الزوج عدم
 خروجها بغير اذنه او عدم شربها لتوتون فان العقد في الجميع منجز والشرط خارج
 لازم سواء كان في ضمن العقد او كان العقد مبنيا عليه بان يكون التباني عليه قبل العقد
 ويدل على عدم الصحة في التعليق او الشرط [خبر الزيات] قلت لابي الحسن الرضا
 ﴿ ظاهر : انى ظاهرت من امرأتى ، فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت أنت على كظهور
 امى ان فعلت كذا وكذا ، فقال : لاشيء عليك ، فلا تبعد .

ومرسل ابن قلت لابي الحسن ﴿ انى قلت لامرأتى : أنت على كظهور امى

ان خرجت من باب الحجرة فخرجت . فقال : ليس عليك شيء ، قلت : انى قوى على أن اكفر ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : انى قوى على أن اكفر رقبة ورقبتين ، قال : ليس عليك شيء قويت أولم تقو» ومرسل ابن فضال عن أبي عبد الله عليهما السلام «لایكون الظهار الاعلى موضع الطلاق» وقد عرفت عدم وقوع الطلاق معلقاً ، فلا يقع الظهار ولا يخفى ظهور الخبرين في الشرط .

والانصاف انه على هذه الروايات وتصريح الامام ثلاث مرأة على عدم شيء عليه وتكرار الراوى كان القول بالتحقق غريب فان العدم مطابق للقاعدة وليس وجهاً عدم شيء عليه الا عدم تتحققه لاجل التعليق والشرط والا فلا وجهاً لعدم كون شيء عليه بل اللازم في الجواب اصبر حتى يعلم انها خرجت من الحجرة او لا فالعمدة هي الروايات الواردة على خلافها كقول الصادق عليهما السلام في صحيح ابن الحجاج : «الظهار ضربان : أحدهما فيه الكفاراة قبل المواقعة ، والآخر بعدها ، فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول : أنت على كظاهر امى ، ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا ، والذى يكفر بعد المواقعة الذى يقول : أنت على كظاهر امى ان قربتك » ونحوه مضمونه الآخر : «الظهار على ضربين فى أحدهما الكفاراة ، اذا قال : أنت على كظاهر امى ، ولا يقول أنت على كظاهر امى ان قربتك »

وقوله عليهما السلام أيضاً وخبر عبد الرحمن بن ابي نجران قال : «سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن ابن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار ، قال : سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته : انت على كظاهر امى لزمه الظهار ، قال له ادخلت أولم تدخلت اخرجت اولم تخرجت شيئاً فقد لزمك الظهار» وصحيح حريز «الظهار ظهاران : فأحدهما ان يقول : أنت على كظاهر امى ثم يسكت ، فذلك الذي يكفر قبل أن ي الواقع ، فإذا قال : أنت على كظاهر امى ان فعلت كذا وكذا ففعل فحنت . فعليه الكفاراة حين يحنت وظاهرها صحة الظهار معلقاً .

لكن هذه الاخبار لا تعارض ما تقدم آنفامن اطلاق عدم شيء عليه وتكرار
الراوى بكونه قويا وجواب الامام ثانيا ليس عليك شيء قويت اولم تقو اقوى
شاهد على عدم تحقق .

﴿ولو قيد مدة كان يظاهر منها شهراً او سنتاً او يوماً﴾ قال الشيخ : لايقع
للacial ، ولا انه لم يؤبد التحرير ، فأشبه ما اذا شبها بأمرأة لا تحرم عليه على التأييد
فإن وجه الحرمة حينئذ كون التشبيه بمن حرم عليه ابدا ولذا لو لم يكن الآية في
خصوص الامهات لقلنا بالتحرير بالتشبيه بكل المحارم كما ورد النص به ايضا فحينئذ
كان اللازم هو التشبيه بمن حرمت الله ابدا وكانت امّا فلزوم كون التشبيه ابدا فكما
لامعنى للتشبيه بمن حرمت عليه الى مدة كاخت الزوجة مثلا وبينت الزوجة التي
كانت امها غير مدخول بها فإنه لا يجوز نكاحها ما دامت مع الام فيجوز لوطلاق
امها فكذلك فلزوم كون التشبيه ابداً .

ويدل عليه صحيح سعيد الاعرج عن الكاظم ع عليه السلام « فى رجل ظاهر من مرأنه
يوماً ، قال : ليس عليه شيء » وال الصحيح صريح فى عدم كونه ولا يحصل به الظهار
بخلاف المتن حيث قال ﴿وَلَكِنْ﴾ لكن ﴿فِيهِ أَشْكَالٌ مُسْتَنْدٌ إِلَى عُمُومِ الْآيَةِ﴾ والرواية
فإن مقنضا هما الجواز ، مضافا إلى خبر سلمة بن صخر قال : « كنت أمرأ قد
أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ظهرت من أمرأى
حتى ينسليخ رمضان خوفاً من أن أصيب في ليلى شيئاً فاتابع في ذلك إلى ان
يدركني النهار ولا أقدر ان اترك ، فيينما هي تخدمني من الليل اذا انكشف لى
منها شيء فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبرى ، وقلت
لهم : انطلقوا معى إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمرى ، فقالوا : والله لا نفعل نتخوف
ان ينزل علينا آن ، ويقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها لكن اذهب انت
فاصنع مابذلك فخر جت حتى اتيت النبي ﷺ ، فأخبرت بخبرى ، فقال لي : أنت بذلك
فقلت : أنا بذلك ، فقال : أنت بذلك ، فقلت :انا بذلك ، فقال : أنت بذلك ، فقلت

نعمها ان اذا فامض في حكم الله عزوجل فانا صابر له ، قال : اعتق رقبة ، فضررت صفحه رقبتي بيدي ، قلت : لا والذى بعثك بالحق ما اصحيحت املك غيرها ، فقال فضم شهرين متتابعين ، فقال يا رسول الله ﷺ : وهل اصابنى ما اصابنى الا من الصوم ؟ قال : فتصدق ، قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليتنا ومالنا عشاء ، فقال اذهب الى صاحب صدقة بنى رزين فقل له فليدفعها اليك ، فاطعم عنك وسقا من تمر ستين مسكيينا ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك ، قال : فرجعت الى قومي قلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، وقد امر لى بصدقتكم فادفعوها الى ، فدفعوها الى » وفي رواية اخرى « ان النبي ﷺ اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا ، فقال : أطعمه ستين مسكيينا ، وذلك لكل مسكين مد .

وفي او لا ان عموم الكتاب والسنة لانظر الى هذا القسم رأسا فلا يكون داخلا في العموم قطعا ولا بحث يوجب الشك فيه بل يكون قريبا بما قال اكرم العلماء نشك في الجاهل انه من افراده او لا بد اهانة ان العموم اذا تعلق بالنهى عن شيء تعلق عليه بنحو الدوام كما اذا قال لا تشرب الخمر ولا تأكل لحم الخنزير وكذا المقام فإذا قال اذا ظهرت ظاهره الحرمة الا بدبة بدون الكفاره فالمحمل له حينئذ الكفاره لامضى زمان الظهور لعدم صحة وقوعه الى مدة فالتمسك بالعمومات مصادرة وثانيا ان الخبر كما في الجوادر من العامة قال هذا الخبر لم نجده في طرقنا وانما هو من طرق العامة ، كما اعترف به غيرنا ايضا ، واطلاق الادلة لتناول فيه للفرض ، بل المنصرف منه غيره ، خصوصا بعد ان كان الظهور في الجاهلية لحرمة الا بدولم يشرعه الشارع ، بل جعله من المحرمات وانه لا يفيد حرمة ولكنه يوجب الكفاره ، فالاطلاق حينئذ ليس الا للظهور المزبور ، بل لعل قوله تعالى : « ما هن امهاتهم الا اللائي ولدنهم » مشعر بذلك ، بل ان شرع الاطلاق المزبور التقيد بالوقت فليشرع ايضا التقيد بالمكان وبغيرهما من الاحوال الذي لم نعرف

له اثراً في كلام الأصحاب ، فلاري في أن المتوجه بحسب الأصول العدم ، مؤيداً بال الصحيح المزبور انتهى .

* وربما قيل * والسائل علامة في المختلف * (ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع) *

قال واحتاج ابن الجنيد بالعموم ويحتمل القول بالصحة ان زاد عن مدة التربص والا فلا انتهى وظاهره جواز المدة مع الزيادة والا فلا يجوز المدة كما اذا كان مقدار شهر او شهرين واما اذا كانت اكثراً من مدة التربص التي كانت ثلاثة اشهر من حين الترافع الى الحاكم فيجوز فالامانع عنده كون المدة اقل من ذلك لا الا اكثراً * و * ظاهر المصنف في قوله * هو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص *

هو غير صحيح فانه ان عمل بالعموم كما اشار اليه في قوله وفيه اشكال مستند الى عموم الآية فصح تخصيص الظهار بالوقت المعين وعدمه وكون المدة اقل من ايام التربص وعدمه فصح الظهار دائم او في وقت معين ولا يصح تخصيص العموم بحكم المخصوص وقلنا بعدم الصحة فيما كانت المدة اقل من ثلاثة اشهر وجوائزه فيما كانت اكثراً فانه عمل بالعموم في بعض افراده دون بعض .

توضيح ذلك انه اذا وقع الظهار فان اتي المظاهر بالكافارة ووطئها نلا كلام والا فان صبرت الزوجة فلا كلام ايضاً وان طال المدة والا فان رفعت الحكم الى المحاكم الشرعي امر الزوج بالكافارة والوطء ويمهله الى ثلاثة اشهر والا فطلقها المحاكم وحيثند على القول بالصحة الى زمان لا بد وان يكون الزمان من حين الرافع الى المحاكم اكثراً من ثلاثة اشهر فانه لو كان اقل كشهر لا يصل النوبة الى الحكم المحاكم الى ثلاثة اشهر بل اذا مضى شهر رفع حكم الظهار ولا يخفى ان زمان الرجوع الى المحاكم حيث كان مجهولاً لا لامكان صبر الزوجة فلا جرم لا يصح الى مدة اصلاً وهو ايضاً دليلاً آخر على عدم الصحة وحيث مال المصنف الى عموم الآية لجميع الاقسام .

قال **(و فيه ضعف)** وقد عرفت وجه عدم عموم الآية فلا يصح المدة في الظهار مطلقاً .

(فروع لو قال : أنت طالق كظهر امي وقع الطلاق) **(اذا قصده ، لوقوع صيغة صحيحة **(ولغا** الظهار ، قصده **)** بان اراد انت طالق وانت كظهر امي **) او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية ، فكأنه قال : انت طالق انت كظهر امي ، وفيه تردد ، لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه **)** وفي قولهما كلام اما حصول اللغوية فهو خلاف الاصل العقلائي اذا العاقل اذا تكلم بكلام اريد معناه لا محالة الا اذا كان اللفظ عابثا او مجنونا فلامعني لارادة عدم المعنى ولا لحصول اللغوية ولو مع الارادة .****

اما قول الشيخ فهو في الجملة صحيح و كلامهما منوى ومقصود بوقوع معناهما واللفظ صريح ايضا لا احتمال خلاف فيه فلاشكال من هذه الجهة والشكال في انه بمجرده قوله انت طالق خرج المرأة عن الزوجية فلامجال للظهور ولو كان الطلاق رجعيا فان بقاء احكام الزوجية لا ينفعه بعد كون المسلم ليس بقاء جميع الاحكام بل بمقدار صح لهما النظر والتل临 الموجبة للرجوع لافي جميع الاحكام وكيف كان فلو شك في ذلك فالاصل عدم الصحة فالتحقيق ان يقال ان قدم الظهار فطلقتها رجعية صح لوقوع الظهور على الزوجة وان قدم الطلاق فلامعني للظهور فصح ان يقول ظهرك على كظهر امي وانت طالق بخلاف العكس .

(وكذا) الكلام في عدم وقوع الظهور **(لو قال : انت حرام كظهر امي)** وذلك لعدم كونه من الفاظ الظهار كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف مدعيافيهما الاجماع على ذلك .

وفي الجواهر ولعله لانه غير المعهود من صيغة الظهور في النصوص ، فالاصل

عدم ترتيب حكمه عليها انتهى .

ولايختفى ان معناه ايضا غير ظاهر فى صيغة الطلاق فان المستفاد منه هو اثبات حرم زوجته عليه نظير حرمة امه عليه والمعنى كما يحرم على " امى فكذلك انت حرام على الاول يحرم بالشرع والثانى غير محروم فيكون فى اخباره بالحرمة كاذبا ولم يكن انت حرام صيغة للحرمة شرعا فهو نظير قوله بامه انت حلال على فكما لا يحل عليه بهذا اللفظ الكذب فكذلك لا يحرم عليه زوجته بهذا اللفظ الكذب مالم يكن من الشرع صيغة موضوعة للحرمة فالصيغة الموضوعة ظهرت على كظهور امى فحيث كان ظهر الام حرام رويتها بعنوان التلذذ فكذلك ظهر يشبه بها بحكم الشارع لا بكل كلام .

ولكن فيه ان الحكم بالصحة ووقوع الظهار بمثل هذا الكلام قد وقع فى صحيح زرارة عن الباقي عليه جواب سؤاله عن كيفيةه من قوله : « يقول لأمرأته وهى ظاهر فى غير جماع : انت على حرام مثل ظهر امى او اختى بل اراده الظهار منه سهل ببيان ان المراد من التشبيه هو الحرمة فكما يكون ظهر الام حرام عليه فكذلك من يكون شبيهه بظهرها ولو لم يأت بلفظ الحرام فيكون حينئذ لفظ الحرام تأكيداً لحكم الشارع بالحرمة نظيره ما فى خبر حمران عنه عليه ايضاً فى سبب نزول الاية من « ان الرجل قال لها : انت على حرام كظهور امى - الى قوله - : لما قال الرجل الاول لأمرأته : أنت على حرام كظهور امى قال : ان قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل فان عليه تحرير رقبة » فمع ان قول الرجل الاول انت على حرام اجاب عليه بان عليه تحرير رقبة فيعلم منه كونه ايضا من الفاظ الصيغة ولفظ الحرمة مندرجة فيه وقد اظهره مع ان القصد الى معناه ، وهو يستلزم القصد الى الحرمة فاذا نطق به كان اولى كما فى الجوادر والمحدثين قال الثانى .

وكيف كان فان وقوع الظهار بهذه الصيغة يدل عليه ما فى صحيح زرارة المتقدم عن الباقي عليه وفيه لما سأله عن الظهار كيف يكون قال عليه يقول الرجل

لامرئه وهى ظاهر فى غير جماع انت على حرام كظهر امى وهى صريحة فى المطلوب وقوله فيها حرام تاكيده لغرضه من الظهور فلاينما فيه والعجب من الشيخ ره فى تجويزه الظهور بالكتابيات وماهوا بعد من هذه مع الخلو عن النصوص فى الجميع وضعه هذه الصيغة مع ورود النص الصحيح بها انتهى .

وقال الاول والعجب من تجويز الشيخ وقوعه بالكتابية، وما هو ابعد من هذه مع خلوها عن نص يقتضى صحتها ، ومنعه من هذه الصيغة مع ورود النص الصحيح بها بل مع قطع النظر عنه يتوجه الصحة ، لتحقيق معنى الظهور بها وصراحتها فيه ومن هنا جزم فى المسالك بالصحة تبعاً للمحكمى عن الفاضل فى التحرير والمختلف بل والقواعد ، وان قال : « على اشكال » .

نعم لو قال : « انت على حرام » ففى القواعد « ليس بظاهر وان نواه » ولعله للاصل بعد فرض ظهور النصوص فى اعتبار التشبيه به ، انتهى وجہ العدم هو الفرق بينه وبين ما تقدم لاشتماله على لفظ الظهر بخلاف انت على حرام فلا يكون ذلك من صبغة الظهور .

وبعد تحقيقها حكم الشارع بالحرمة والا فبمجرد قول متكلم انت حرام على لا يتحقق الحرمة فكما يكون حليتها بالسبب فكذلك حرمتها تكون بالسبب كالطلاق ونحوه مما دل عليه دليل قطعى [خبر زارة] « سأله الباقي ^{عليه} عن رجل قال لأمرأته انت على حرام ، فقال : لو كان عليه سلطان لا وجعت رأسه ، وقلت : الله احلها لك فما حرمها عليك ، انه لم يزد على من أكذب فزعم ان ما احل الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفاره ، فقال زارة : قول الله عزوجل : « يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ؟ » فجعل فيه الكفاره ، فقال : انما حرم عليه جارية ماربة ، فحلف ان لا يقربها ، فانما جعل عليه الكفاره فى الحلف ، ولم يجعل عليه فى التحرير « وغيره من النصوص .

فقد تلخص الفرق بين انت على حرام وبين انت كظهر امى قال فى المختلف

قال الشيخ في المبسوط والخلاف وتبعه ابن البراج لوقال انت على حرام كظهر امي لم يكن مظاهرا سواء نواه او لا وهو يشكى على قوله في المبسوط لونوى بقوله انت طالق كظهر امي وقع الظهار ويصير التقدير انت عندي او على "كظهر امي والوجه عندي او مني او على كظهر امي والوجه عندي الواقع اروایة زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقد ساله عن الظهار فقال يقول الرجل لامراته وهى طاهر في غير جماع انت على حرام مثل ظهر امي او اختى وهو يريد الظهار وهو نص في الباب ولا ن قوله حرام تأكيد لغرضه فلا ينافي ولا ن قوله كظهر امي لابد وان ينوى به التحرير فاذا نطق به كان اولى انتهى .

والحاصل فرق بين قوله انت على حرام وبين الاضافة اليه كظهر امي فان الثاني من الصريح بخلاف الاول الذى كانه عد من التشريع المحرم وقد عرفت دلالة خبر حمران وصحيح زرارة على صحة مثل الثاني .
ويدل على بطلان الاول وعدم وقوع الظهار به .

﴿ ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهار ان ﴾ وفي الجوادر المنجز والمعلق عليه ، بل في المسالك «لوقال : ان ظاهرت من احدا كما أوأيا كما ظاهرت منها فالآخر على كظهر امي ثم ظاهر من احداهما صار مظاهراً من الأخرى أيضاً وان كان هو كما ترى ، أنتهى .

قد عرفت عدم وقوع الظهار في المشروط والمعلق عليه فإذا قال ظاهرت زوجته ان ظاهرت ضرتها او قال ان ظاهرت ضرتك فقد ظاهرتك اوانت على كظهر امي لم يقع المعلق عليه لكن الظاهر ان المنجز قد وقع وحدة اي ظهار الضرة دون المعلق عليه نعم لو قلنا بوقوع الظهار معلقاً فوقع .

والعجب من المصنف حيث ذهب الى عدم وقوع المعلق وتعدد في الشرط وقال في المقام بالوقوع فان المعلق عليه لاصحوصية له سواء كان ظهار زوجته او خروجها الى السوق مثلاً فكما انه اذا قال لها ان خرجت الى السوق ظهرت على كظهر امي قد وقع على هذا القول فكذلك اذا قال لها ان ظاهرت فاطمة مثلاً فانت

على كظهر امی ظاهر فاطمة قد وقع المنجز والمعلق على هذا القول ولكن قد عرفت فساد الواقع معلقاً ففي المثال وقع ظاهر فاطمة دون غيرها **﴿ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية﴾** **﴿بان قال لزوجته ظهرك على كظهر امی ان ظاهرت فاطمة الاجنبية﴾** و **﴿قصد﴾** في ظاهر فلانة الاجنبية مجرد **﴿النطق﴾** فقط **﴿للفظ الظاهر﴾**.

وحيثند يقع ظهار زوجته لانه مشروط على امر غير باطل فعند من يصح الشروط في الظهار **﴿صح الظهار﴾** لزوجته **﴿عند مواجهتها﴾** ومقابلتها مع الاجنبية **﴿به﴾** اي بهذا اللفظ المجرد بدون الظهار **﴿وان قصد﴾** بكلامه والفاظه مع الاجنبية **﴿الظهار الشرعي لم يقع ظهار﴾** لبطلان ظهار الاجنبية فيه طل ظهار زوجته لكونه مشروطاً بشرط فاسد اذ قصد الظهار الشرعي انما يقع بالزوجة لا الاجنبية وحيثند يبطل ظهار الزوجة ايضاً لكونه معلقاً على امر باطل.

واما مجددا للنطق بدون القصد بالاجنبية لا يبطل فصح ظهار الزوجة بناء على صحة الشرط وهذا المعنى اصح.

﴿و كذلك﴾ لا يقع ظهار **﴿لو قال الزوج ان ظاهرت﴾** **﴿اجنبية﴾** غير معينة والفرق بينه وبين ما قبله هو كونها اجنبية معينة.

﴿ ولو قال فلانة من غير وصف﴾ بالاجنبية **بان قال ظهرك كظهر امی ان ظاهرت فاطمة وكانت اجنبية لكنه لم يذكر اجنبية لها** **﴿ثم تزوجها﴾** اي فاطمة **﴿و ظاهرها قال الشيخ : يقع الظهاران ، وهو حسن﴾**.

وفي الجوادر وان كان قد يحتمل العدم ، لكون الشرط حين ايقاع الصيغة غير مشروع ، وربما قيل : ان الشرط هو الذى يجوز وقوعه حال التعليق وعدمه ومن المعلوم أن ظهار الاجنبية حال التعليق غير صحيح انتهى وهو كسابقه في عدم صحة كليهما بل هو عجيب بعد عدم تجويز المصنف ظهار في المعلق وكون اللازم في وقوع ظهار كون المرءة زوجته في حال وقوع ظهار لا يجيء.

الامر **(الثاني في المظاهر و)** لاختلاف في أنه **(يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد)** بل ولاشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، **(فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فقد القصد بالسكر أو الأغماء أو الغضب)** أو النوم والسهو ونحو ذلك ، للادلة العامة على ذلك كله ، نحو قوله **عليه :** «انما الاعمال بالنيات» و«رفع القلم» ونحوهما .

وفي الجوادر بل لم يحك أحد الخلاف هنا في المرافق وان عرفت البحث فيه في الطلاق ، ولعله لخصوص أداته هناك بخلاف المقام الذي ظهر أداته كتاباً وسنة كون المظاهر مكلفاً ، ولذا وصف بالمنكر والزور ، ووجب عليه الكفارة انتهي .

(ولو ظهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق ، لعدم اللفظ المعتبر) فيه وهو أنـ طالق **(ولا ظهار ، لعدم القصد)** وكذا لو طلاق وقد ظهار لم يقع ظهار ، لعدم اللفظ المعتبر فيه ، ولا طلاق لعدم القصد بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا ولاشكال ، خصوصاً بعد قول الصادق **عليه :** «لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار» .

(ويصح ظهار الشخص والمجبوب) وان لم تبق لهما ما يتحقق به الجماع من ادخال الحشمة أو قدرها **(ان قلنا بتحرير ما عدا الوطء)** في ظهار **(مثل الملامسة)** وغيرها من ضروب الاستمتاع .

وفي الجوادر لاطلاق أدلة ظهار الممكن تتحقق فائدته بامتناع غير الوطء من الاستماع نعم لو قلنا باختصاصه بالوطء لم يقع منها ظهار ، لعدم فائدته ، بل في المسالك «هذا كله اذا لم نشرط الدخول بالمظاهر ، والالم يقع منها مطلقاً ، حيث لا يتحقق منها الدخول» قلت : قد يفرض عروض ذلك لهمما بعد الدخول ، والامر سهل انتهي .

وحيث كان المراد بالتماس هو الوطء وانه هو الممنوع بدون الكفارة دون

غيرها فيصبح منه لامحالة اذ الفرض جواز سائر التمتعات منها بدون الكفار .
 (و) كذلك يصح الظهار من الكافر (و) وفي الجوادر وفاقاً للأكثر نقلان لم يكن تحصيلاً ، لطلاق الأدلة (و) لكن (من معه الشيخ) (و) وتبعه القاضي وبسبقه الاسكافي فيما حكى عنهم ، بل ظاهر مبسوط الأول الأجماع عليه (التفاوت إلى تعدد الكفار) منه التي هي من لوازم الظهار اذ هي عبادة لا تصح منه ، والى أنه حكم شرعى فكيف يصح من لا يقربه (و) لاريب في أن (المعتمد) المزبور لهم في المنع قوى بل لا كلام فيه لازمه (ضعيف) قوله (لامكانها) أى الكفار منه (بتقديم الإسلام) كما ترى .

(و) كذلك (يصح من العبد) [صحيح جميل] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «في الظهار ، وقال : إن الحر والمملوك سواء ، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفار ، ليس عليه عتق رقبة ولا صدقة إنما عليه صيام شهر» الامر (الثالث في المظاهر) (و) لاختلاف عندهنا ولاشكال في أنه (يشترط أن تكون منكوبة بالعقد) كتاباً وسنة دواماً أو انقطاعاً أو أمة (فلا يقع بالاجنبية ولو علته على النكاح) بأن قال : «أنت على كظهر امي ان تزوجتك» .

(و) وأن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضراً (أو ما في حكمه) (و) كان مثلها تحريم ، ولو كان (زوجها) (غائباً) بحيث لا يعرف حال زوجته (صح) ، وكذلك لو كان حاضراً وهي يائسة أولم تبلغ (بلا خلاف أجرده كما في الجوادر لصحيح زرار عن أبي جعفر (عليه السلام) وقد سأله عن كيفيةه ، فقال : « يقول الرجل لأمر أنه وهي ظاهر في غير جماع : أنت على حرام كظهور امي» . ورواية حمران عنه (عليه السلام) أيضاً لا يكون ظهر الاعلى ظهر بعد جماع بشهادة شاهدين مسلمين» وقول أبي عبدالله (عليه السلام) في المرسل : «لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق» ومنه مع اعتقاده بفتوى الصحابة واجماعهم يستفاد حكم الغائب وغيره على نحو ما سمعت في الطلاق محرراً ، (و) في اشتراط الدخول

تردد وخلاف ولكن المروى صحيح عن الصادقين عليهما السلام الاشتراط ولا يخفى ان اطلاقات الكتاب والسنة ترد اشتراطه مع عدم الفرق عند العرف في ذلك بين الدخول وعدمه بعد كون المعيار صدق الزوجة عليه كان بعيد او ان اختاره في المختلف تبعا للشيخ .

قال اختلف الشیخان فی کون الدخول شرطاً فی الظهار ام لا فمنعه المفید وجوز الظهار من الزوجة قبل الدخول بها وهو مذهب سلار وابن زهرة وابن ادریس ونقله عن السيد المرتضی والمفید وجعله الشيخ ابو جعفر شرطاً فمنع من ظهار غير المدخول بها في النهاية والمبسوط والخلاف وهو قول الصدوق والظاهر من کلام ابن الجنید وابن البراج فی كتابته والمعتمد ما قاله الشيخ لنا اصل بقاء عصمة النکاح وانتفاء التحریر بذلك خرج ما لا مصدر مع الدخول للاجماع فینبغی الباقی على الاصل الى ان قال بعد سوق الروایات الدالة على عدم الاشتراط . احتجوا بعموم القرآن والجواب الخاص بقدم وخبر الواحد قد بینا انه حجة فی كتابنا الاصولیة وانه يجوز تخصیص الكتاب العزیز انتهى .

وفي الحدائق مالفظه قد اختلف الاصحاح (ره) في اشتراط الدخول بالظاهرة وعدمه بالنسبة إلى صحة الظهار وعدمها فذهب جمع منهم الشيخ المفید والسيد المرتضی وابن ادریس وسلام وابن زهرة وغيرهم إلى عدم فجوزها الظهار من الزوجة قبل الدخول بها وذهب جمع منهم الشيخ الصدوق إلى اشتراط صحة الظهار بذلك وهو الظاهر من ابن الجنید وابن البراج في كتابته وعلىه أكثر المؤخرین انتهى لثبت النص على الاشتراط فيخصص به العمومات بلا کلام وعدم ما يدل على خلافه مضافا إلى لزوم الاقتصار على ماخالف الاصل على المتيقن منه بل الاشتراط موافق للشريعة السهلة لقلة افراد المزوم .

ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «في المرأة التي لم يدخل بها زوجها ، قال : لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار» وفي صحيح الفضيل بن

يسار عن الصادق عليه السلام «سأله عن رجل مملك ظاهر من أمراته قال : لا يلزم ، ثم قال : وقال لي : لا يكون ظهر ولا إلاء حتى يدخل بها» .

وفي الجوادر إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة مع ذلك بعمل الشيخ والصدق وأكثر المتأخرین كما في المسالك انتهى ^{﴿والقول الآخر مستند}
التمسك بالعموم﴾ القابل للتخصيص كما عرفت .

وفي الجوادر ولا ينافي ذلك مادل على أنه «لا يكون ظهاراً على مثل موضع الطلاق» من المخبر المزبور . ومن المعلوم عدم اعتبار الدخول في صحة الطلاق، فليكن الظهار كذلك ، ضرورة عدم اقتضاء الخبر المزبور لأن الظهار لا يقع الا حيث يقع الطلاق ، لأن حيث ما يقع الطلاق يقع الظهار ، كما هو واضح انتهى .

ويضعف أولاً بان مقتضى قبول الجملة الأولى هو العموم وعدم التخصيص فان قوله ان الظهار لا يقع الا حيث يقع الطلاق معناه العموم للدخول وعدمه لبداية ان الطلاق يقع مع الدخول وعدمه والفرض قبول ان الظهار كذلك واما قوله لانه حيث ما يقع الطلاق يقع الظهار فيرد عليه او لان قبول الأولى مستلزم بقبول العكس بل هو ملازمة قطعية فإنه اذا كان الظهار لا يقع الا في مورد الطلاق العالم مع الدخول بعده كأن الطلاق ايضاً لا يقع الا في مورد الظهار الذي هو مع الدخول وعدمه .

سلمنا عدم قبول العكس بانكار الملازمة القطعية فما المراد بقوله لانه حيث ما يقع الطلاق يقع الظهار وما اراد من نفي هذه الجملة فان اراد امكان وقوع الطلاق بدون وقوع الظهار فمعناه انكار قوله ان الظهار يقع فيما يقع الطلاق فان معناه انه في مورد يقع الطلاق يقع الظهار وان مورد قبول الظهار هو مورد وقوع الطلاق فهما كليان متساويان نظير كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فكما صحت الجملتان صح ان الظهار في مورد الطلاق والطلاق في مورد الظهار فان اراد بان معناه تحقق الظهار بدون الطلاق فان اراد به مورد المتعة

لتحقق الظهار بدون الطلاق فهو اول الكلام والاشكال فان مقتضى كون الظهار في مورد الطلاق هو نفي الظهار في المتعة كما ان الفائلين بالانكار في المتعة مدر كهم هذا الخبر المرسل فهو عين المقام من حيث العموم والخصوص وانه هل يعمل بعموم الكتاب الحال على عدم الفرق بين الدخول وعدمه وبين الدوام والانقطاع او النص الحال على تخصيص الكتاب فالمسألة عين المسألة من حيث الاشكال والجواب .

وبالجملة الظهار يقع في مورد الطلاق ومعنا ان الطلاق ايضا يقع في مورد الظهار فلو تمسك بالخبر كان لازمه عدم اشتراط الدخول فان الظهار صحيث صحيط الطلاق وهو يصح مع الدخول وعدمه فالظهار يصح مع الدخول وعدمه وحينئذ ما المراد بقوله الا ان الظهار الخ فان اراد به كون المسألة مشكلة من حيث اطلاق الكتاب والخصوص الموافقة له فوقع الظهار غير بعيد مع عدم الدخول ولكن يضعف باحتمال كون المراد من قوله ^{إنتلاعاً} ان الظهار لا يقع الا حيث يقع الطلاق ان شرائط الظهار هو شرائط الطلاق من العدلين والظهر وعدم المقاربة بعد الظهر وغير ذلك والانصاف انه مع هذا الاحتمال لا يمكن التمسك به لعدم اشتراط فالاصل هو العمل بالاخبار وتخصيصها للكتاب .

ويؤيده ورود نصوص كثيرة على اشتراط الدخول في الاماء ايضا كما سيأتي مع انه بناء على هذا الخبر لا يشترط الدخول فيها لعدم طلاق فيهن .

* هل يقع * الظهار * بالمستمتع بها فيه خلاف ، والاظهر * الاشهر بل المشهور * لوقوع * لاطلاق الادلة ، خلافاً للمحكي عن الحلبي وظاهر الاسكافي والصدق للاصل وهو غير جار مع الدليل اللغظي وهو عمومات الكتاب والسنة ولكن الانصاف عدم شمول العقد للانقطاع لعدم كونه عقداً بل من حيث ان اكثر افراد الانقطاع بمثيل ساعة بقدر جماع الوحداني او يوم او شهر وقد عرفت

ان مدة التربص فيه ثلاثة اشهر من حين الرفع الى المحاكم وبعد لابد اما من الكفاره والوطء واما الطلاق فليلزم خروج اكثرا فراده من هذا الحكم.

ويمكن ان يفصل بين قليل المدة لساعة ويوم مثلا وبين اكثرا فتامل ويؤيده المنع ماورد من قولهم عليهم السلام لا يقع الظهار الا في موقع الطلاق ولا طلاق في المتعة والمسألة مشكلة مع امكان انصراف العمومات عن المتعة بل لعله بنظر العرف فلا يعامل مع الانقطاع معاملة الزوجية لعدم صدق الزوجة على من كان نظره الى المتعة منها مدة قليلا.

قال في الحدائق المشهور بين الاصحاب (ره) وقوع الظهار بالمستمتع بها كالزوجة الدائمة وهذا مذهب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن زهرة وظاهر الصدوق وابن الجنيد العدم حيث قالا ولا يقع الظهار الاموقع للطلاق واختاره ابن ادريس .

احتاج الاولون بالعمومات من الكتاب والسنة .

واحتاج في المختلف للقول الثاني بان الظهار حكم شرعى يقف على مورده ولم يثبت في نكاح المتعة حكمه مع اصالة الاباحة .

ثم اجاب عنه بالمنع من عدم الثبوت قال وقد بينما العمومات .

واحتاج في المسائل لهذا القول بانتفاء لازم الظهار فان منه المرافة المترتبة على الاخلال بالواجب بالوطئ والزمام احد الامرين والقدية والطلاق وهو من منع في المتعة واقامة هبة المدة مقامه قياس وانتفاء اللوازم يدل على انتفاء الملزومات ثم انه اجاب عنه بان هذه اللوازم مشروطة بزوجة يمكن في حقها ذلك فلا يلزم من انتفائها انتفاء جميع الاحكام التي اهمها تحريم الاستمتاع من دون المرافة وقد تقدم البحث في ذلك في بابها من النكاح انتهى وهو جيد .

ويمكن ان يقال بان ذلك لا يوجب منع الشمول فيما كان مدة قليلة كان السالبة بانتفاء الموضوع فلا يجري ذلك الا في الافراد الممكنة ولذا في الجواهر

قال ماصه وفيه منع كون ذلك لازم أصل الظهار ، وإنما هو حكم ماتعلق منه بالزوجة التي يمكن ذلك في حقها ، خصوصاً بعد ما استسمح من صحة وقوعه بالمملوكة التي لا يجري فيها ذلك ، والمرسل عن الصادق عليه السلام «لَا يَكُون الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مَنْ شَرِطَ الطَّلاقَ» لاجابر له في المقام . بل يمكن دعوى انصرافه إلى ارادة اعتبار شرائط الطلاق من الخلو عن الحيض ونحوه منه لأنحو المقام ، كما أنه يمكن دعوى اندرج المقتضى بها في المثل انتهى فاشترط أولى .

﴿ وَفِي الْمَوْطُوءِ بِالْمَلْكِ ﴾ وَلَوْ مَدْبَرَةُ أَوْ امْ وَلَدْ ﴿ تَرْدَدٌ ﴾ وَخَلْفٌ
﴿ وَالْمَرْوِيُّ ﴾ صَحِيحًا وَغَيْرُه ﴿ أَنَّهُ يَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ بِالْحَرَةِ ﴾
وَفِي الْجَوَاهِرِ وَهُوَ الْأَقْوَى وَفَاقَ لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ الْمُتَّخِرِينَ انتهى .

ويدل عليه [صحيحة ابن مسلم] عن أحدهم عليه السلام «سألته عن الظهار على الحرة والأمة ، فقال: نعم» ونحوه صحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، وموثق اسحاق ابن عمار «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته ، فقال : الحرّة والأمة في ذلك سواء» وصحيحة ابن البختري أو حسنة عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام «في رجل كان له عشر جوار ظاهر منها جميعاً بكلام واحد ، فقال عليه السلام : عشر كفارات» وخبر ابن أبي يعفور «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته ، قال : هي مثل ظهار الحرّة» .

وصحيحة ابن أبي نصر المروي عن قرب الاستناد عن الرضا عليه السلام «سألته عن الرجل يظاهر من أمته ، فقال : كان جعفر عليه السلام يقول : يقع على الحرّة والأمة الظهار» وعن المبسوط روى أصحابنا أن الظهار يقع بالأمة والمدبّرة وام الولد ودلائلها تامة .

خلافاً للممحكي عن بنى أبي عقيل وحمزة والبراج وادريس والمفيد وأبي الصلاح وسلام ، للacial وخبر حمزة بن حمران «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه ظهر أمه ، قال : يأتيها وليس عليه شيء» .

ولايختفي قصوره عن المعارضه لهذه الروايات ومن العجيب انه كيف يطرح هذه الكثيرة لاجل خبر ضعيف موافق للعامة كما في الجواهر قال القاصر عن معارضه ما تقدم بضعف السند ، والموافقة للعامة وباحتماله الاخلال بالشرائط كما عن الشيخ قال «لان حمزة بن حمرون روى هذه الرواية في كتاب البزوفرى انه يقول ذلك لجارته يريد أرضاء زوجته ، لا لارادة الظهور الحقيقي» انتهى لكنه غير خفي انه لو لاهذه الكثيرة كان لامكان القول بظهور الكتاب والسنة في النكاح بالعقد بحال والله العالم .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيْمَعَ الدُّخُولِ يَقْعُدُ وَلَوْ كَانَ الْوَطَءُ دِبْرًا﴾
وفي الجواهر لما عرفه غير مرأة من انه لا خلاف في تحقق الدخول بالوطء دبراً في كل ما جعل عنواناً له من الأحكام ولم نعرف مخالفًا في ذلك الا من المحدث البحرياني ، فادعى انسياق الدخول في القبيل من الأدلة المزبورة ، وقد عرفت ارادة العموم من كثير من الموارد وعلى كل حال فيقع الظهور مع تحقق شرطه ﴿صغيرة كانت﴾ المظاهرة مع بها ولو حراماً ﴿او كبيرة مجونة أو عاقلة﴾
وفي الجواهر لأن الصغر والجبنون لا مدخلية لهم في أحكام الوضع وإن لم يكونا لهم أهلية للترافع ، كما ان حرمة الدخول بالصغيرة لاتفاق تتحقق شرطية الظهور وحيثئذ لاشكال في وقوع الظهور في الفرض انتهى
﴿وَكَذَا يَقْعُدُ فِي الرَّتْقَاءِ الْمُدْخُولُ بِهَا فِي دِبْرِهَا﴾
في فرجها ، ولكن دخل بها في دبرها

الامر ﴿الرابع في الأحكام وهي مسائل الاولى﴾ لا خلاف في أن ﴿الظهور محرم ، لاتفاقه بالمنكر﴾ والزور في قوله تعالى «وأنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا» وهو القول بأن ظهرك على كظهر امي منكر وكذب وهمما معًا محرمان مع تصريح الرواية الواردة في سبب نزولها بكونه معصية .

﴿وَكَنَّ﴾ قيل ﴿لَكُن﴾ وان لم تتحققه لا حدم من أصحابنا ﴿لا عقاب فيه، لتعقيبه﴾

بالمغفرة فقال عز وجل بعد ذكره «وان الله لعفو غفور» وهو يستلزم بمعنى العقاب ولا يخفى ان العفو عبارة عن العفو عن العقاب وليس الا للعصيان فالله تعالى متصرف ذاته بالمغفرة والتغفاف والرحمة والرحيم ومعناه انه تعالى يغفر ويغفر عن معاشر العباد وبالجملة الظاهر من الآية كونه معصية بلا كلام لكنه موجب للغفرة ويؤيد هذه المغفرة وهو العصيان هذامع تصريح الرواية الواردۃ فى سبب نزولها بالمعصية

المسألة الثانية لاتجب الكفارۃ بالتلطف عندنا بل وعند غيرنا بالاجماع بقسميه اذ لم يرد العود الى المراجعة **(وانما تجب الكفارۃ بالعود وهو ارادة الوطء)**.

وفي الجواہر قال بل قيل انه يظهر من التبيان ومجمع البيان وغيرهما الاتفاق عليه انتهى .

فالمراد هو وجوب الكفارۃ بمجرد العود الى الوطء فقد وقع نزاع العظيم في ان الوجوب الثابت بالعزم والارادة هل يستقر ولو كان منتصراً بعد الارادة عن الوطء وعزم على طلاقها بحيث كان وجوب الكفارۃ ثابت عليه ولو بعد الطلاق او لا يكون مستقراً وانما تجب بعد بقاء ارادته وارادة امساكها بحيث لو انصرف لم يثبت الكفارۃ كما لم تكن بدون الارادة

وقد اشار الى الثاني المصنف بقوله **(والاقرب أنه لا يستقرار لها) فلو فارقتها بعد ارادة الوطء لم يكن عليه كفارۃ بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر** كما عن المشهور ، لأنه يخاطب بالکفارۃ بمجرد الارادة المزبورة وان عدل عنها وطلق كما هو ظاهر النصوص التي دلت على أنه لا يمسها حتى يكفر وعلى سقوط الكفارۃ اذا فارقتها قبل المنس .

وقد اشار المصنف الى وجہ ذلك وان وجوب الكفارۃ ليس على ظاهره بل بمعنى تحريم الوطء حتى يكفر ولا زمه ان شرط الحلية الكفارۃ وبدونها يحرم الوطء

فاطلاق الوجوب على ارادة الكفاراة مجاز وليس على معناه الحقيقي وفي الحقيقة معناه هو الشرط اي شرط حلية الوطء الكفاراة كما يقال وجب الوضوء للصلوات الندية ومعناه شرط صحة الصلوات الندية هو الوضوء فليس وجوب الوضوء ح معناه الحقيقي كى يلزم ترك العقاب لو صلى بدون الوضوء اذ تكون الصلاة مندوبا لامعنى بوجوب الوضوء فيه .

ومن ذلك القبيل كثير واطلاق الوجوب بمثل ذلك اي الشرط في الصحة الشائع فلا استقرار للكفارة بعد ارادة الوطء الابدوم ارادته وعدم انصرافه وبعد الانصراف لا استقرار للوجوب لانه ليس وجوبا اصطلاحيا كى لايسقط بعد وجوبه كما زعمه العلامة بل وجوب شرطى لم يكن اذا لم يرد المشرط وقد مال في المسالك الى هذا المعنى حيث قال : «فإن قيل : يلزم من هذا عدم وجوبها لأن الواجب هو الذي لا يجوز ترکه لا إلى بدل ، وهذه الكفارة قبل المسيس يجوز ترکها مطلقا حيث يلزم على عدم المسيس اما مطلقا أو مع فعل ما يرفع الزوجية ويترتب على ذلك أنه لو أخر جها قبل المسيس لا يجزي ، لأنها لم تجب ، ولأن نية الوجوب لها غير مطابقة ، وهذا المعنى الذي اطلقتموه عليه غير الوجوب المتعارف بل هو بالشرط أشبه .

قلنا : الامر كما ذكرت ، واطلاق الوجوب عليها بهذا المعنى مجاز ، وقد نبهوا عليه بقولهم بمعنى تحريم الوطء حتى يكفر ، فهى حينئذ شرط فى جواز الوطء واطلاق الواجب على الشرط من حيث انه لا بد منه فى صحة المشرط مستعمل كثيراً ، ومنه وجوب الوضوء للصلوة المندوبة ، ووجوب الترتيب فى الاولين ، بمعنى الشرطية فيها ، وأمانية الوجوب بالكافارة فجاز اطلاقها بهذا المعنى ، لأن نية كل شيء بحسبه ، ولو لم نعتبر نية الوجه كما حققناه فى أبواب العبادات لعدم الدليل الناهض عليه تخلصنا عن الاشكال انتهى

وقد تبعه غير واحد من تأخر عنه على ذلك حيث جعل الاصحاب الوجوب

وجوب الشرطى لاشرعى اورد عليه فى الجوادر بعد نقله عبارة المسالك بما هو لفظه لكنه كما ترى ، ضرورة ان الوجوب الشرطى لا يكفى فى ملاحظة الامثال المتوقف عليه صحة العبادة التى لاتقع من دون امر شرعى ، وما ادرى ما الذى دعاهم الى ذلك ؟ اذلا مثابة بين الوجوب الشرعى والشرطى ، والفرض ظهور الكتاب والسنة فيهما ماما ، نعم انما ذلك مع الارادة المتعقبة لاستباحة الوطء ويحصل ذلك باستمرارها الى تمام التكfir وان لم يطا ، امامع فرض الطلاق او الرجوع عن الارادة المزبورة او غير ذلك فلا وجوب ولو فى اثناء الكفاره .

وهذا هو المراد من عدم استقرار الوجوب فى مقابل القائل باستمراره وان رجع عن تلك الارادة ، بل قد يقال : ان الظهار هو السبب الموجب لها ، ولكن بشرط العود الذى هو الارادة المزبورة ، فمع فرض انتفاء استمرارها يرتفع الشرط فيرتفع المشروط بل هذا هو معنى قوله تعالى : «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير برقبة من قبل أن يتماسا» انتهى

ولايخفى ان اقراره قده بعدم الوجوب مع فرض الطلاق او عدم اراده الوطء كاف للقائلين بعدم كون المراد من وجوب الكفاره هو وجوبه الاصطلاحى الحقيقى حيث ان وجوب الكفاره لو كان بمعنى سائر الواجبات لم يرتفع بعد تتحققه الا بالامثال .

قال فى الحدائق مالحظه المطلب الرابع فى الاحكام وفيه مسائل الاولى قد صرخ الاصحاب رضوان الله عليهم بان الكفاره لاتجب بمجرد الظهار وانما تجب بالعود وارادة الوطى وانه لا استقرار لها .

اقول تفصيل هذا الاجمال يقع فى مواضع ثلاثة

الاول انه لا خلاف بين كافة اهل العلم فى ان الكفاره لاتجب بمجرد الظهار وانما تجب بالعود قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير برقبة مؤمنة اي انه سبحانه وتعالى رب التحرير على العود المراد اراده العود لا العود

بالفعل نظيره قوله عز وجل واذ فرأت القرآن فاستعد بالله وادا قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردت القراءة اذا اردتم القيام والمراد بما قالوا تحرير الوطئ الذى حرموه على انفسهم بالظهور والمعنى انهم اذا ارادوا استباحة الوجه الذى حرموه على انفسهم بالظهور فلا بد اولا من تحرير رقبة ويدل على ما ذكرنا من الاخبار مارواه الشيخ فى الصحيح عن جمیل بن دراج عن ابی عبدالله الى ان قال بعد انساق الروایات وتکلم فيها بعض الكلام ما هو لفظه ايضا .

الثالث قد عرفت مما تقدم انه لاشكال في لزوم الكفاره بارادة العود لكن الكلام في انه متى وجبت بذلك هل يكون وجوبها مستقرأ بذلك حتى انه لو طلقها بعد اراده العود وقبل الوطئ تبقى الكفاره لازمة له او انه لا استقرار لوجوبها الا بالوطئ بالفعل فمعنى الوجوب انما هو عبارة عن كونها شرطاً في حل الوطئ لتحرير العود بدونها قولان اشهرهما الثاني .

وهو الذى صرخ به المحقق فى كتابيه قال فى الشراح ولاستقرار لها بل معنى الوجوب تحرير الوطئ حتى يكفر وعلى هذا فتكون الكفاره شرطاً في حل الوطئ كما ان الطهارة شرط فى صحة صلوة النافلة والاحرام شرط فى دخول المحرام ولا يصدق على شيء من هذه الشروط اسم الواجب بالمعنى المتعارف منه وهو ما يندم تاركه او يعاقب على تركه فان تارك الكفاره ولو لم يطأ لاثم عليه ولو وطئ اثمن على وقوع الوطئ على هذا الوجه لا على ترك الكفاره كما ان من صلى النافلة من غير طهارة يعاقب على ايقاع الصلوة كذلك لا على ترك الطهارة وهذا الوجوب بهذا المعنى يسمى عندهم بالوجوب الشرطى لانه لا يترتب على تركه ما يترتب على ترك الواجب وانما وجوبه عبارة عن شرطية فى صحة ما يجعل شرطاً له وعلى هذا القول يدل ظاهر الآية فان قوله عز وجل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا غاية ما يدل عليه توقف اباحة التماس على تحرير الرقبة لا وجوب التحرير بمجرد اراده التماس

وبالجملة فان مجرد ارادة العود مع عدم وقوع الوطى منه ولا التكفير لا يوجب حصول العصيان وال موجود في الآية تحرير من الرقبة قبل التماس وهذا لم يحصل منه مما سأ بالكلية وعلى ذلك يدل ايضاً ظاهر صحيحة المحلبى المتقدمة قريباً فيما يظهر امرئه ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفاره قلت انه اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر فان غاية ما تدل عليه ان جواز المس متوقف على التكفير فمتي لم يمس لا يستقر عليه وان اراد ورجحه الى ان التكفير شرط في جواز المس وهو المراد من الوجوب الشرطى الذى ذكرناه لا الوجوب المستقر بالمعنى المتعارف ونحوها ايضاً صحيحة جميل ورواية ابي بصير المتقدمتان بالتقريب المذكور انتهى صريح العبارة ان الوجوب هو الوجوب الشرطى الذى دائرياً بوجود المشروط وهو الوطء الذى حرمه على نفسه فإذا لم يريد الوطء لا يكون وجوباً بالكافرة وجعل قده هذا المعنى هو المشهور

ولولا ذلك المعنى لزمت الكفاره بمجرد ارادة الوطء ولو كان ينصرف بعد الارادة فوراً اذ حالات الانسان في اموراته مختلفة وقد يريد وقد ينصرف وقد يشاء وهو اي ثبوت الكفاره ح ما ينافي الشريعة السهلة

وعن كشف اللثام ان الوجوب خلاف الاصل ، وانما علم من النصوص الوجوب بمعنى توقف المس عليه وان لم يكن ذلك وجوباً حقيقة» انتهى اي لم يكن اطلاق الوجوب على الكفاره بنفس ارادته مطلقاً على حقيقته بل معناه ان الوطء يتوقف على الكفاره واذا انصرف عنه فلا شيء عليه والمخالف هو العلامة في التحرير عنه ماحكمي عنه حيث ذهب الى بقاء الوجوب واستقراره ولو كان منصرفاً عن الوطء .

قال في المحدثين ونقل عن العلامة في التحرير انه استقرب ان الوجوب يستقر بارادة الوطى وان لم يفعل محتاجاً بالآية قال لأن الله تعالى رتب وجوبها على العود بقوله ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة اي فعلهم ذلك والاصل بقاء هذا الوجوب

المترتب واجب بمنع الدلالة على الوجوب مطلقاً بل غاية ما تدل الآية عليه هو توقيف التماس على الكفار وهذا ما ندعيه ولو سلم الوجوب فالمراد به المقيد بقبيلية التماس والقبيلية من الأمور الإضافية لا يتحقق بدون المتضادين فما لم يحصل التماس لا يثبت الوجوب وهذا هو المراد من الوجوب المستمر وبالجملة فالقول المذكور ضعيف لا يلتفت إليه لمعارفه انتهى .

ويمكن أن يكون مراد العلامة من هذه العبارة عدم انصراوه عن ارادته غاية الامر مع بقاء ارادته لم يفعل لمانع بحيث لو ارتفع لفعل ولكنه مع ذلك غير تمام

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي لَوْلَوْ وَطَأَ قَبْلَ الْكُفَّارَ لِزَمَهُ كُفَّارَ تَارَ﴾

وفي الجواهر بلا خلاف معتمد به أجده فيه ، بل عن الخلاف والانتصار والسرائر والغنية وظاهر التبيان والمboseط الاجماع عليه ولعل وجهه حصول سبب الكفارة أو لا بالظهور والعود الذى قد عرقه والوطء سبب ثان لها باعتبار حصول الحث به بالظهور الذى هو كاليمين والنذر بالنسبة الى ذلك انتهى

وعبارة الانتصار هذه ومما ظن انفراد الامامية به القول بأن من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان ، ووافق الامامية في ذلك الزهرى وقتادة . وخالف باقى الفقهاء واجبو اكفارة واحدة دليلنا الاجماع المتردد واعتبار اليقين ببرائة الذمة فان ذلك لا يحصل الامر الكفارتين دون الواحدة فان قيل اذا كانت الكفارة انما تلزم بالعود وهو امساكها زوجة ، والمقام على استباحة التمتع بها دون الجماع بدلاله قوله تعالى (من قبل ان يتماما) فيما العود يلزم كفاررة واحدة والجماع لا يوجب كفارة أخرى قلنا : الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فإذا جامع قبل ان يكفر لا يمتنع ان يلزم كفارة اخرى عقوبة انتهى

قال في الخلاف الظهار على ضربين احدهما ان يكون مطلقاً فانه يجب به الكفارة متى اراد الوطى والآخر ان يكون مشروطاً فلا يجب الكفارة الا بعد حصول شرطه فان كان مطلقاً لزمه كفارة قبل الوطى فإن وطى قبل ان يكفر لزمه كفارتان

وكلما وطئ لزمه كفارة أخرى وإن كان مشروطاً وحصل شرطه لزمه كفارة فان وطئ قبل ان يكفر لزمه كفارتان وفي اصحابنا من قال انه اذا كان بشرط لا يقع مثل الطلاق

وقال ايضافيه اذا ظاهر وامسك ووجب عليه الكفارة فمن حين الظهار الى ان يطا زمان اداء الكفارة فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان احداهما نصا والآخرى عقوبة بالوطى وبه قال مجاهد

وقال الشافعى اذا وطئ قبل الكفارة فقدفات زمان الاداء ولايلزم بهذا الوطى كفارة ولا يسقط عنه كفارة الظهار التي كانت عليه ومن الناس من قال انه تسقط عنه الكفارة التي كانت عليه .

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ايضا .
وفي الحديث المشهور بين المتقدمين وعليه كافة المتأخرین انه لو وطىء قبل الكفارة لزمه كفارة أخرى ولو كرر الوطى تكررت الكفارة انتهى هذه كلماتهم ولا تفيد شيئاً من حيث الدليلية .

وقوله في جواهر وجهه حصول سبب الكفارة اولاً بالظهور يعني وجه ثبوت الكفارتين تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب اي الكفار فالسبب الاول هو الظهور والسبب الثاني الوطء هذا توضيح كلامه اما الظهور فليس سبباً وعلة لكفارة ابداً فان العلة التامة اذا تحققت لا ينفك عن معلوها اي لزم كون المعلول مترتبها بعده ومن المعلوم انه بعد الظهور لا يتربت الكفارة اصلاً وانما يتربت لسو اراد الوطء والا فلو طلقها بعد الظهور لا يكون كفارة على نفس ظهاره اصلاً فليس الظهور سبباً وعلة للكفارة راساً وانما هو علة لحرمة الوطء فانها هي التي لا ينفك عن الظهور واما كون الوطء سبباً اانياً للكفارة فليس ب صحيح ايضاً فان الوطء ليس سبباً للكفارة بل شرطاً لاباحة الوطء ولا يحلل الا بالكفارة فإذا كفر اباح المحرمة التي جاءت من جانب الظهور وليس بعده ظهار آخر كي يتحقق السبب الا فيما كان

المتشبه به متعدداً وهو فعلاً خارج عن البحث

والكلام في المتشبه بها الواحد وإنها محرومة الوطء بالظهور وسبب حلية الكفار فالوطء ليس بسبب وعنة للكفار بل هو مسبب ومعلول قد تحقق بعلته وهو الظهور فالظاهر أوجب المعلول ولا يرتفع إلا بالكافرة فإذا تحققت ارتفع المنع فلامنع بعد ذلك حتى يحتاج إلى الكفار على أن مادل على الكفارتين معارضة بالكثيرة الدالة على وحدتها .

وبالجملة ليس في البين شيئاً بل شيئاً واحد وهو الوطء ولا يوجب الوطء الكفار أيضاً وبعد الحنث وأما قبله فلا يصدر عنه شيءٌ كي يوجب الكفار فالدليل على خلاف المطلوب أدلّ إذا الكفار إنما تجب عند حنث ما لتزم على نفسه كمن نذر ترك شرب الرمان مثلاً فبمجرد ارادة الشرب لا يصدق عليه الحنث ولا تجب الكفارة جداً إذا شربه فالظهور حرم الوطء عليه وإنما يحثت إذا فعل لاماً إذا أراد فإن الإرادة غير المراد جداً فدليله كما يدل على وحدة الكفار كذلك يدل على أنها بعد الحنث لا قبله .

وبالجملة الظهور سبب وعنة ومسببه ومعلوله حرمة الوطء فان الحرمة جائت من جهة الظهور فالوطء المحرم معلول للظهور لا انه علة وسبب آخر فبمجرد الظهور ثبت حرمته الوطء وهي مسبب عن سببه لانه سبب آخر ويدل على لزوم الكفارة بعد الحنث لا قبله .

[وخبر علي بن مهزيار] قال : «كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ، ويقول : حنته كلامه بالظهور ، وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة كلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفارة ، والا فلا كفارة عليه ، فوقع عليه السلام بخطه : لا تجب الكفارة حتى يحنث» فهو صريح في كون الكفارة إنما تجب إذا فعل ما حرم عليه

و عمدة ما للمشهور من الدليل روايات مثل . [صحيح الحلبى] « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من أمر أنه ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة ، قلت : فان أراد أن يمسها ، قال لا يمسها حتى يكفر ، قلت : فان فعل فعليه شيء ، فقال : اي والله انه لاثم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الاولى ؟ قال : نعم » و [خبر أبي بصير] « قلت : لابي عبدالله عليه السلام : متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : اذا اراد أن يواقع ، قال : قلت : فان واقع قبل ألا يكفر ، قال : عليه كفارة أخرى » .

و [حسن الصيقيل] عن الصادق عليه السلام « قلت له : رجل ظاهر من أمر أنه فلم يكفر ، قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا ، قلت : فانه أتاهما قبل أن يكفر ، قال : بئسما صنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : أساء و ظالم ، قلت : فيلزم منه شيء ؟ قال : رقبة أيضاً » .

وفي الجوادر بعد نقلها قال بل لم نجد في ذلك خلافاً الا من أبي على في خصوص من كان تكفيره بالاطعام ، فلم يوجب تقادمه على المس ولا تكريره به ، كما هو ظاهر عبارته المحكية عنه وان كانت لا تخلو من سماحة ، ومن هنا حكم بعضهم عنه عدم وجوب التعدد بالوطء الاول مطلقاً ، ولكن ما ذكرناه هو مقتضى التدبر فيها محتاجاً باطلاق الآية فيه ، بخلاف العتق والصيام انتهى .

وفي المسالك قول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وفيه جمع بين لا حبار انتهى ولا يخفى ما في كونه جمعاً بين الاخبار بل الاخبار اجنبية عن كلامه الذي هو التفصيل في الخصال الكفارة بين كونه بالعتق او الصيام وبين كونه بالاطعام فلا يلزم في الاخير بتکفير اولا قبل الوطء ولا نكراره بخلاف الاولين فكالمشهور وفي الحدائق بعد نقل بعض الاخبار قال وانت خبير بان ظاهر كلام ابن الجنيد بل صريحة موافقة الاصحاب فيما اذا كان التکفير بالعتق او الصيام فواجب التعدد بالوطء بعد الظهار قبل الكفارة وتعددها بتنوع الوطء و انما يخالفهم في

صورة ما اذا كان التكفير بالاطعام فانه لا يوجب ازيد من كفاره واحدة محتاجا بظاهره الاية وهي قوله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى ان قال فان لم يجده صيام شهر بين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

والتقريب فيها انه اشترط في كفاره العتق والصيام انه لا يجوز له المواقعة الا بعد تلك الكفاره سواء واقتها مرت او مرات فانه يكرر الكفاره بذلك لمنه من المساسة قبل الكفاره فهو ممنوع في المس الاول والثانى وهكذا في كل منها وجوب الكفاره .

واما الاطعام فاطلقه ولم يشترط فيه ذلك قبل المساسة بل ظاهره انه متى كان كفارته الاطعام فانه يكفر بعد الظهور تماسا او لم يتماسا فانما عليه كفاره واحدة لانه لم يعلق الكفار على التماس كما في الاولين بل قال فان لم يستطع التكفير بتلك الكفارتين على الوجه المذكور فكفارته اطعام ستين مسكيناً مرة واحدة وان تماسا وتكرر التماس لانه لم يرتب الكفاره على التماس ليلزم تكررها بتكرره بل الموجب لها انما هو الظهور والواجب فيه كفاره واحدة والتعدد غير مستفاد من الاية في هذه الكفاره .

واما الاخبار التي او ردوها دليلاً لابن الجنيد فلا دلالة في شيء منها على هذا التفصيل الذي ادعى ابن الجنيد من تخصيص محل خلافه مع الاصحاح بكافارة الاطعام بل هي مطلقة كاطلاق الاخبار الدالة على القول المشهور ولا فرق في شيء منها بين الكفارات الا ان تلك دلت على التعدد مطلقاً وهذه دلت على وحدة الكفاره مطلقاً عقلاً كانت الكفاره او صياماً او طعاماً فهى غير موافقة لابن الجنيد لانه يختص بذلك بما اذا كان الكفاره طعاماً وهذه الاخبار مطلقة وحملها على خصوص الاطعام كما يقوله ابن الجنيد تعسف محض وتكلف صرف لا يساعد عليه شيء من عبارتها والفاظها انتهى .

وقول ابن الجنيد ضعيف في بدو الأمر بالنسبة إلى كون الكفاره الاطعام وذلك لأن كون الاولين مقيداً بكون التماس بعد الكفاره قرينة واضحة على كون الطعام كذلك وكم يكون في الكتاب من امثال ذلك واكتفائه في بيانه وقرينته بالصدر بل بالأيات الواقعه قبله فانه كتاب فصيح لزم خلوه عن الزواائد الغير المحتاجة والافمن المعلوم عدم الفرق بين الخصال الثلاث في حصول الغرض بكل واحد بنحو واحد من غير مدخلية لذلك بل لو كان اللازم في بعضها التقيد دون بعضها لكان الاطعام أولى به من الصيام لكونه شهرین مرتباً عین ولكان في صبره على تمامه عسر وحرج وضرر على المظاهر فربما لا يمكن الصبر حتى يتم بخلاف الاطعام حيث يحصل فوراً فلزماً كونه قبل الوطء جداً بخلاف الاولين فيكون المقصود عكس ما افاد .

ولكن يمكن ان يقال بعدم ارادته ظاهر كلامه مع علو مقامه لامكان ان يريد بذلك عدم تعدد الكفاره مطلقاً كما عن بعض قدمر حكايته من الجواهر لعدم الفرق بين الخصال الثلاث وانما اراد بغير الطعام لاستحباب كما قوله الشهيد وانه وعدم التعدد جمع بين الاخبار .

وكيف كان فالعمدة هي العلاج بين الاخبار من حيث ظهور بعضها في كفاره وحدة المواقف للشريعة السهلة وعدم العسر والحرج ولكن ما ظاهره التعدد يمكن قوله موافقاً للكتاب من حيث التصریح بقبل التماس الذي لازمه التعدد وحيث قال عزم من قائل فتحرير رقبة من قبل ان يتماماً فانه صريح في لزوم الكفاره قبل التماس ثم قال فمن لم يوجد فضيماً شهرین مرتباً عین من قبل ان يتماماً لوضوح انه لو لم يكن قبل التماس لزم كفاره اخرى .

ويؤيده ان كون الكفاره بنفس الفعل مذهب العامة وعند التعارض مواقف الكتاب مقدم على مواقف العامة فيكون الكفاره بمجرد الارادة لكن الكلام في لزوم كون الكفاره قبله شبيه بالقصاص قبل الجنائية اذا لازم عليه شيء قبل الارتكاب

فإذا خالف الإنسان ما التزم على نفسه لزم عليه الجريمة لاقبله فالظهور يوجب حرمة الوطء عليه فإذا فعل الحرام كان عليه كفارة لجريمة عصيانه وقبل الارتكاب لا يصدر عنه شيء حتى وجبت الكفارة كما هو صريح الروايات وصريح القواعد الشرعية فلا بد من التصرف في الكتاب بارادة الاستحباب في قوله عز من قائل من قبل أن يتماسا فاللازم كفارة واحدة.

غاية الأمر استحباب اتيانها قبل ترك الكفارة قبل فيجب اتيانها بعدا بمقتضى الكثيرة المتواترة الدالة على اتيان كفارة واحدة وأنه لوكرر الظهور كرر الواحدة لالكل واحد مرتين بل لووقع منه الف الظهور لزم عليه الف كفارة بمقتضى الاخبار هذا مضافا إلى أن السبب الواحد له مسبب واحد والظهور سبب لكفارة واحدة وللزوم صدور الكثير من الواحد وقد عرفت عدم تمامية اثبات تعدد السبب من الجوادر.

فإن قلت الظهور حرم الوطء ولا يحل إلا بالكفارة فما لم يكفر لم يحل الوطء فالكفارة قبل لحلية الوطء وبدونها حرام عليه.

[قلت] إن المسلم المتيقن أن الظهور سبب للكفارة فيجب عليه كفارة بمقتضى علتها وليس فيه قبل أو بعد حرمة الوطء مطلقاً أيضاً غير معلوم بل المعلوم هو الحرمة بدون ارادة الكفارة رأساً لامع ارادتها اتيانها ولو بعد العمل فالآيات والاخبار كلها ظاهرة في لزوم الكفارة للوطء.

وبالجملة لزوم الثانية على خلاف الأصل مضافاً إلى أن الواحدة على وفق الكتاب حيث لم يصرح بغيرها لولم يأت بها قبل فاللازم هو التكلم والبحث في أن كونها قبل التماس من حيث أنه لولم يفعل ذلك بقيت على ذمته بحيث لوطء وجبت عليه كفارة أخرى كما هو ظاهر بعض الاخبار أولاً بل المقصود من تقييده بقبل التماس هو لزوم كفارة واحدة عليه وليس في التصرح بالقبليه عناية بل لاجل أن لا يترك الكفارة لولم يفعل قبل ولعل الثاني هو المراد فالمعنى صود ولو بشرح بعض

الاخبار هو الاتيان بكفاره عند العود الى ما حرم عليه فيمكن كون مافي بعض الاخبار من القبلية تاكيداً للاتيان كما يقال للانسان عند اراده شيئاً افعل اولاً كذا ثم افعل ذلك ومعناه هو التأكيد حتى لا يترك بعد الوطء فان موقع الموجبة للترك كثيرة . وقد يكون الكفاره غير ميسورة مثل عدم وجود ما يتحقق به الكفاره او عدم ثمن الكفاره وعليه لامخالفه بين الاخبار لأن مفاد الكل هو الوحدة والاختلاف في لزوم كون الوحدة قبل التماس او كفاية كونه بعده وفي لزوم كفاره الاخر لولم يفعل قبل التماس وعدمه .

والحاصل صرح الكتاب بلزوم كفاره قبل التماس ولو خالف التقدم ووطء فشك في لزوم كفاره الاخر عليه كان الاصل عدمه . لكن الاخطء هو الاتيان به فان الاحتياط حسن على كل حال فلا مخالفه حينئذ بين الكتاب والسننه وان الاولى تقدم الكفاره عند الارادة لابحيث لولم يتقدم لزم اخر ايضاً .

ويمكن ان يقال ان وجہ عدم تقييد الطعام بالقبل لذلک وانه لاعناية بخصوص كون الكفاره قبل وان شئت قلت ان المراد بالقبلية اصل اتيانها مطلقاً . ومن ذلك يمكن كون مراد ابن الجنيد كفاره واحدة مطلقاً .

فان قلت ان السننه المتفق عليه بيان لكتاب المصرح بلزوم الكفاره قبل التماس وسكت عن صورة كفاره اخر فيظهر من السننه كفاره اخر قلت والفرض ان الاخبار في ذلك مختلفة وان ظاهر كثير منها عدم التعدد مطلقاً فالجمع بين الجميع هو الانزام بالوحدة واستحباب كونها قبل الوطء ولو خالف واتى بالوطء فيستحب له التعدد فهو محصور بين الاستحبابين الاتيان بالكافاره قبل او استحباب التعدد لو فعل بعده .

وكيف كان فيما دل على كفاية الواحدة كثيرة جداً مثل رواية زدراة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل اذا ظاهر من امرئته ثم يمسها قبل ان يكفر فانما عليه

كفاره واحدة و يكف عنها زوجها حتى يكفر او ليس هذا صريحا في كفاية الوحدة
ويقدم على ما ظاهره التعدد الغير المنافي للاستحباب .

ويدل عليه ايضا [خبر زرار] « قلت لابي جعفر عليه السلام : انى ظاهرت من
ام ولدى ثم وقعت عليها ثم كفرت ، فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع
كفر » [وخبره الاخر] « قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر
فالى : او ليس هكذا يفعل الفقيه ؟ » وحمل الاول على الاستفهام الانكارى والثانى
على زياد لفظة او خلاف الظاهر وانما يلتجأ اليه عند الاضطرار المنحصر فى
طرح الخبر لابن المقام الظاهر كثير من الاخبار فى كفاره واحدة بعد المخالفة
والحنث .

ويدل على جواز الوطء قبل الكفاره موثقة ابى بصير الاتية قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعم ستين مسكيناً الحديث فانها صريحة في ان الكفاره بعد الاتيان
فمن مجموع تلك الروايات يظهر كونها قبل التماس محمول على الندب .

ويدل عليه وعلى الواحدة عبدالله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر ،
عن أبيه ، عن آبائه ، عن على عليه السلام في حديث قال : أتى رجل من الانصار من
بني التجار رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : انى ظاهرت من امرأته فواعتها قبل ان اكفر ،
قال : وما حملت على ذلك ؟ قال : رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر
فواعتها ، فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم : لا تقربها حتى تكفر ، وامرها بكفاره الظهار وان يستغفر الله
وما ، عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر
نحوه الا انه قال : وامرها بكفاره واحدة .

وما عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث
فإذا حنث فليس له ان يواعتها حتى يكفر فان جهل و فعل فانما عليه كفاره واحدة .
وظهورها في الوحدة غير خفى ففي الخبر الاول امره بالاستغفار لاجل عصيائه

بترك الكفاره قبل امره بنفس الكفاره الواحدة وفي الثاني صرخ عليه اولا ان الظهار لا يقع الاعلى الحنث والمخالفة اي الاتيان بالوطء فاذا حنت فليس له ذلك حتى يكفر اي بعد الحنث لزم كفاره واحدة فليس كفاره قبل الحنث وبعد تكون لما فعله جريمة .

ويدل على الوحدة ما كان مفادها تكرار الكفاره بتكرار الظهار فانها صريحة في ان اللازم لكل ظهار كفاره واحدة ولو كان مأة ظهار مثل ماعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهم السلام في رجل كان له عشر جوار ظاهر منهون جميعاً كلهم بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات .

وما عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه قال : سأله عن رجل ظاهر من امر امه خمس مرات او اكثر ما عليه ؟ قال : عليه مكان كل مرة كفاره وما عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه مثله .

وما عن ابي الجارود زياد بن المندى قال : سأله ابو الورد ابا جعفر عليه وانا عنده من رجل قال لامرأته : انت على كظهر امي مائة مرة ، فقال ابو جعفر عليه يطيق بكل مرة عنق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا ، قال يفرق بينهما . فانه مع تاكيده تكراره بمقدار مأة مرة وان لكل واحد كفاره لم يصرح بالتكرار وبان لكل الظهار كفارتين .

وما عن ابن ابي نصر ، عن عبد الرحمن بن المحجاج ، عن ابي عبد الله عليه في رجل ظاهر من امر امه اربع مرات في كل مجلس واحدة قال : عليه كفاره واحدة وفي الوسائل حمله الشيخ على ان المراد كفاره واحدة في الجنس كما يأتي ويمكن حمله على ما لو كرر الصيغة بقصد تأكيد الظهار الاول لانشاء ظهار آخر ، فان القصد والارادة شرط في الظهار كما مر والظاهر ان المراد هو الواحدة في كل كفاره .

وما عن الحلبي قال : سأله ابا عبد الله عليه عن رجل ظاهر من امر امه ثلاث

مرات ، قال : يكفر ثلاث مرات المحدث .

وما عن جميل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام فيمن ظاهر من أمر أنه خمس عشرة مرة فقال : عليه خمس عشرة كفاره ولا يخفى اطلاق الجميع من حيث كونها قبل الوطء او بعده .

وما عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال : فان واقع - يعني المظاهر - قبل أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر .

وما عن الحسن الصيقىل : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يظاهر من أمره قال فليكفر ، قلت : فانه واقع قبل أن يكفر ، قال : أنى حداً من حدود الله العزوجل فليس يستغفر الله وليكف عن يكفر .

ولا يخفى صراحة الروايتين بوحدة الكفاره وان المراد بالامساك هو الوطء الثاني فان الوطء الاول قد وقع فالظاهر منه ان بعد الوطء الاول ايضا لازم الكف حتى يأتي بالكافاره لكنه الكفاره لا تعدد فغاية ما يستفاد ان الواجب كون الكفاره قبلها بمعنى ان ترتكها قبلها موجب للاثم فقط حيث يوجب الاستغفار الذى للعصيان لانه لزم كفاره اخرى بعد الوطء فاللازم كفاره واحدة وزوتها قبل التماس بحيث يوجب تأخيره بعد الوطء للعصيان .

ولفرق فى ذلك بين تعدد الظهور ووحدته كما اذا ظهرت فى مجلس واحد خمس مرات فيجب عليه خمس كفارات لكل واحدة مرة فإذا كان اللازم كفارتين احدهما قبل التماس فان لم يكفر حينئذ قبل الوطء يصدق عليه انه وطء فى كل الخمسة قبل الكفاره فلزم عليه عشر كفارات خمس لكون الوطء قبل الكفاره وخمس للبعد وهو كما ترى على خلاف هذا النص .

وما عن صفوان قال : سأله الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : يكفر لكل واحدة كفاره ، وسأله عن رجل ظاهر من أمره وجاريته ماعليه ؟ قال : عليه لكل واحدة منها كفاره عتق رقبة أو

صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

وما عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة صرخ فيها بكمية الواحدة لكل كفارة هذا الذي الجاً الشهيد الى حمل التعدد على الاستحباب فقال في مسالكه بعد قوله ولو وطى عقب الكفاره هذا هو المشهور بين الاصحاب المقدمين منهم وجميع المتأخرین ومستنده صحيحه الملبي السابقة الى ان ساق اخبار المرتدين ثم قال وقال ابن الجنيد ثم نقل عبارته ثم نقل روایات الدالة على كفاية المرة كما سمعت ثم قال ما الفظه ايضاً ويمكن على هذا حمل الاخبار الواردة بتعدد الكفار على الاستحباب جمعاً بين الاخبار مع ان في تبنك الروایتين رائحة الاستحباب لانه عليه لم يصرح بان عليه كفارة اخرى الا بعد مراجعته وعدول عن الجواب كما لا يخفى الان الروایة الاولى من الصحيح وكذلك الثانية وليس في الباب صحيح غيرهما فتاویلهم للجمع لا يخلو عن اشكال والشيخ حمل الروایات الدالة على عدم تكرر الكفاره على من فعل ذلك جاهلاً واستشهد عليه بصحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليهما السلام قال الظهار لا يكون الاعلى الحنث فاذا حنت فليس له ان يواعها حتى يکفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة وحمل الروایة الاولى منها على ما اذا كان الظهار مشروطاً بالموافقة فان كان الكفاره لاتجب الا بعد الوطىء فلو انه کفر قبل الوطىء لما كان مجزياً عما يجب عليه بعد الوطىء ولكن يلزمـه کفارة اخرى اذا وطىء فنبه عليه على ان المواقـعة لمن هذا حكمـه من افعالـ الفقيـه الذى يطلبـ الخلاصـ من وجوبـ کفارةـ اخرىـ عليهـ وليسـ ذلكـ الاـ بالـ موـاقـعة ولا يخفـىـ عليكـ بعدـ هـذـهـ الـ محـاـمـلـ وـقولـ اـبـنـ الجـنـيدـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ ،ـ وـفـيهـ جـمـعـ بيـنـ الـ اـخـبـارـ اـنـتـهـىـ .

ولا يخفى ان بعد المحامل فى محله ولا مناص الامن هذا الحمل فانه عمل بجميع الاخبار مضافا الى اذه لا معنى لكون کفارة الظهار و کفارة للحنث اذا

الثاني عين الاول وهو كفارة الظهار الذى حشه هذا مضافا الى ان الروايات الواردۃ في الظهار التي قد مرت في اول الظهار خالية عن كون الكفارۃ قبل او بعدا بل امرت بكفارۃ واحدة مطلقا والحاصل لولم يكن للتعدد معارض فلامحالة كان اللازم هو اخذ به لكن الفرض توادر ماورد في الوحدة وكفاية الكفارۃ الواحدة فاللازم هو العمل بجميع الروايات ولو بجمع بينهما بنحو يصاعد عليه العرف فاختيار الوحدة موافقة للشريعة السهلة .

ومنه يظهر فساد ما في المدحائق حيث نقل اولا جمع الشهيد وحمل الشيخ فقال بما هو لفظه نعم الواجب الكلام في الجمع بين هذه الاخبار وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك حمل الاخبار الاول على الاستحباب ثم انه استشكل ذلك باعتبار صحة روایتى الحلبى وابى بصير بناء على ما قدمهنا نقله عنه من حكمه بصحبتهما والتأویل فرع المعارضة والافتال عمل على الترجيح بالصحة والشيخ (ره) تعالى قد حمل الاخبار الاخيرة الدالة على عدم تكرر والكفارة على من فعل ذلك جاهلا . واستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنت فاذا حنت فليس له ان يوقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارۃ واحدة .

اقول والتحقيق ان الروایة الاولى من الروايات الاخيرة وهى صحیحة زرارۃ ليست مما ذكروه في شيء وانما المعنى فيها ما قدمناه ذكره من الحمل على ما اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة بان قال انت على كظهر امي ان واقعتك فانه لاتجب عليه الكفارۃبعد المواقعة ولا يحصل الحنت الموجب لها الا بذلك .

واما حسنة الحلبى فليس فيها الا انه اذا واقع قبل ان يكفر فليستغفر الله وليمسك حتى يكفر ولا دلالة فيه على انه يكفر كفارۃ واحدة بل هي اعم من الواحدة والاثنين وحيثئذ فيحمل على الكفارتين جمعاً بين الاخبار المفصلة وعلى هذا فتنحصر المخالفة في رواية زرارۃ وهي لاتبلغ قوة في معارضه تلك الاخبار

فيجب حملها على ما ذكره الشيخ من الجاهل الناسي .
وبذلك يظهر قوة القول المشهور انتهي وضيقه يظهر مما فصلنا وإنما الكلام في القبلية .

وقد عرفت ما في كلماتهم وقد حملوا ما دل على الوحدة بما لا يرضي صاحبه وكيف يصح من شيخ الطائفة حمل صحيح محمد بن مسلم على من فعل جاهلاً مع انه اولاً ذكره ^{عليه} بنحو الضابط الكلى لجميع الناس ان الظهار وهو تحرير وطء زوجته ولا يحل الامع الحنث بذلك لا يرتبط بالجاهل فانه قاعدة كلية وهي ان الكفارة بعد الحنث وانه اذا حنث اي وطء فليس بعده الوطء جائزأ الا بالكفارة وبعد هذه القاعدة للمجتمع قال فان جهل فليس الخ فيه حكم مخالف لما في القاعدة الكلية بل نفس كفارة واحدة فالرواية عمدة ما في الباب من حيث الصحة ومفاده ليس الا واحدة ونظيره في الفساد حمل ما دل على الكفارة الواحدة بعد الوطء بما اذا كان مشروطاً وكان الوطء بعد تحقق شرطه اذ قبل الشرط لا يتحقق ظهار كى يلزم الكفارة .

ولايختفى بعده مضاداً الى عدم صحة الشرط والتعليق عند الاكثر .

وكيف كان فالمسألة مما قد زلت اقدم الرجال والله العالم باحكامه .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَمِنْ لَوْكَرَ الْوَطَءِ تَكَرُّرَتِ الْكُفَّارَةِ﴾ .

وفي الجوادر وفاما للمشهور، بل لاختلاف معتمد به أجده فيه ، لصدق الوطء قبل التكفير على كل منها ، وقد عرفت ظهور الادلة في كونه سبباً للتكفير، والاصل عدم التداخل ، مضاداً الى خبر أبي بصير عن الصادق ^{عليه} «اذا وقع المرة الثانية قبل أن يكفر عليه كفارة أخرى» وليس في هذا اختلاف انتهى .

قد عرفت ان الظاهر من مجموع الروايات هو وحدة التكفير مثل قول أبي جعفر ^{عليه} اذا ظاهر من أمراته ثم يمسها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة فهو صريح في ان المس اي الوطء قبل الكفارة لا يوجب الـ كفارة واحدة وقوله

ثم يمسها مطلق شامل للمس الواحد او المتعدد فلا تكرر حينئذ في الكفاره ولو بعد تعدد الوطء وكان قبل اداء الكفاره فليس عليه الا الواحده اتي بها قبل الوطء او بعده تعدد الوطء اولاً نعم على المشهور من تكرر الكفاره لولم يأت بها قبل الوطء لكن التكرار في محله مع انه ممنوع ايضاً اذ غايتها عليه كفارتان احداهما قبل التماس وثانيهما بعده فتم بعده وجوبها الشرطى لصدق وجوب الكفاره بعد الوطء ولزومها ثالثاً مع الوطء الثاني وهكذا يحتاج الى دليل اذ بالاول صدق الكفاره بعد الوطء فيما يليه كفاره اخرى .

وبالجملة فيما افادوا تأمل بل منع فان معنى وجوب الكفاره كما عرفت كونها شرطاً لحلية الكفاره يعني بدونها كان الوطء حراماً فاذا حصل الشرط حل الوطء وصدق كونه وطاءً بعد الكفاره وليس معناه ان لكل وطء الزم كفاره فالظهور سبب لحرمة الوطء للتكفير اذ بالظهور يحرم الوطء ويحتاج الى محلل فالكافاره شرط لمعلول اوجد علته بسوء اختياره .

والحاصل قوله عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه ان الظاهر منه ان الظهور حرم الوطء وانه العلة التامة لها وانه لو ندموا على ما قالوا من تحرير الوطء الثابت بالعلة وعادوا الى ما نهوا فيحتاج الى تحرير رقبة الظهور ليس سبباً لتحرير الرقبة بل سبباً لحرمة الوطء التي يتوقف حلية على الكفاره فالسبب واحد وهو الظهور ومسبيه واحد او هو حرمة الوطء الا بالكافاره فاذا حصلت الكفاره بعد وطء الاول قد حصل شرط الاباحة للباقي فكما لو كفر قبل التماس قد سقط عند الباقي فكذلك لو كفر بعد التماس سواء كان الوطء واحد او متعدداً وكيف يصبح تكرار الكفاره بمجرد وقوع الوطء قبل التماس مع قوله ^{الليل} اذا وقع كفر .

وقوله في خبر آخر بعد السؤال عن رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال ~~عليه~~ لى او ليس هكذا يفعل الفقيه فانه في مقام اعطاء القاعدة الكلية الفقهائية وان ذلك هو الفعل الفقيه وانه بعد الخطأ يكفر لرفع عصيائه لا قبلها فقد ظهر من ذلك انه ليس اسبابا متعددا كي يحتاج الى مسببات متعددة واما خبر ابي بصير فهو محمول على عدم قصده الكفاررة رأسا بعد الظهار بل ذلك ظاهر منه ولو سلم اطلاقه لصورة القصد كان على خلافه الاخبار والقواعد ايضا .

والحاصل ان قوله لزوجته ظهر لك ظهر امي بما له من المعنى علة تامة لحصول حرمة الوطء لانه علة لحصول الكفاررة وتحققتها كيف فلو كان علة للكفاررة لزم ان لا ينفك المعلول عن العلة مع ان الانفكاك كثير كما يطلقها بعد الظهار خلعا او رجعيا لا يرجع فيها حتى ينقضى العدة فلا كفاررة حينئذ فلو كان الظهار علة لها لزم انفكاك المعلول عن عنته التامة فليس الظهار علة وسببا للكفاررة اصلا فلا يكون السبب متعددا كي ينقضى مسببا متعددا اي كفاررة متعددة بل الظهار ينقضى حرمة الوطء واحدا كان او متعددا فقبل الكفاررة يحرم ولو وقع ماء وطء وبعده قد تم المنع فالحرمة باقية الى ان يحصل الكفاررة فيرتفع الحرمة نعم كل وطء بدون كفاررة قبله حرام لانه يوجب كفاررة اخرى .

المسألة ~~الثالثة~~ اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر **﴿**
 بلا خلاف الا اذا لم يرد الوطء بذلك لانه في زمن العدة كانت احكام الزوجية باقية
 في الجملة ومن احكام الزوجية هو الكفاررة لو اراد الوطء فكذلك اذا
 راجع في العدة فعليه الكفاررة عند راده الوطء سواء طلقها للفرار عن الكفاررة لا .
 واما مرسى النميري عن أبي عبدالله(ع) «رجل ظاهر ثم طلق قال : سقطت
 عنه الكفاررة اذا طلق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل : فانه راجعها ، قال : ان كان انما
 طلقها لاسقاط الكفاررة عنه ثم راجعها فالكافارة لازمة له أبداً اذا عاود المجامعة ،
 وان كان طلقها وهو لاينوى شيئاً من ذلك فلا بأس ان يراجع ، ولا كفاررة عليه».

فظاهره التفصيل بين قصد القرار من الكفاره فثابتة وبين عدمه فيسقط و لو بارادة الوطء وهو على خلاف الكتاب والسنة للزوم الكفاره على الواطى بلا كلام والخلاف فى وحدتها وتعددتها وفي الجوادر بعده قال مع سقوطه عن الحجية قاصر عن المعارضة من وجوهه، ولذا لم اجد عاملابه. ﴿ ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطأها فلا كفاره .﴾

قال فى المحدثين ما لفظه لا حلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فـى ان المظاهر اذا طلق طلاقاً رجعياً ثم راجع فى العدة فان حكم الظهار باق فلا تحل له حتى يكفر .

وانما الخلاف فى انها اذا طلقها بائنا او رجعياً ولكن تر كها حتى خرجت من العدة ثم تزوجها بعقد جديد فهل يكون حكم الظهار باقياً كالصورة الاولى ام لا قولهان اشهرهما واظهرهما الثاني انتهى .

ويدل عليه خبر يزيد بن معاوية على ما عن الفقيه ويزيد الكناسى على ما عن غيره المنجبير بما عرفت ان كان فى سنته شيء ، قال : «سألت ابا جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة ، فقال اذا طلقها هو تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ، فقلت له : فله ان يراجعها ؟

قال : نعم هي امرأته ، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماما ، قلت : فان تر كها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمها الظهار من قبل ان يمسها ؟ قال : لا ، قد بانت منه وملكت نفسها . و في الجوادر مؤيداً بالنصوص المستفيضة الدالة على سقوط الكفاره عنه بالطلاق .

﴿ وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها فى العدة ووطأها ﴾ ضرورة أنها بالطلاق البائن قد ملكت نفسها وانقطع حكم السبب الاول الذى وقع عليه الظهار و انما استحل نكاحها بعقد جديد .

وفي الجوادر خلافاً لسلام وابي الصلاح فأوجبا حكم الظهار. ولو بالتزويج بعد عدة البائنة لاطلاق الاية الذي هو مع الاعضاء عن تقبيده بما سمعت منساق الى العود بذلك السبب لامطلاقاً انتهى .

وهو في محله بعد وضوح بطلان حكم الظهار بمجرد كونها مالكة ل نفسها مطلقاً سواء كان بعد العدة في الطلاق الرجعي او في العدة بعد الخلع كما عرفت من روايات كثيرة فلا بد من طرح المخالف او تأويله بما لا ينافي غيره .

نعم دليلاً ماعلى ذلك [حسن على بن جعفر] عن أخيه عليه السلام سأله «عن رجل ظاهر من أمراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ، ثم طلقها الذي تزوجها فراجعتها الاول ، هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول؟ قال : نعم عتق رقبة او صوم او صدقة » .

وفي الجوادر القاصر عن معارضه ما سمعت بمخالفة الشهرة وموافقة العامة وغير ذلك ، فلا بأس بمحمله على التدب انتهى .

ويضعف أيضاً بان الظاهر منه ان تزويج الثاني وقعت في العدة بمقتضى لفظة النساء وصريح قوله بشهر او شهرين واشتماله على مراجعة الاول لاتزويجها مع انه لا بد من التزويج حينئذ فالخبر قاصر دلالة وسند .

﴿وكذا﴾ لا كفارة قطعاً ﴿لو ماتا أو مات أحدهما﴾ قبل العود بلا خلاف ولا اشكال ﴿او ارتدتا او احدهما﴾ .

وفي الجوادر عن فطرة أو عن ملة قبل الدخول او بعده اذا كان المرتد الرجل عن فطرة ، حتى لو قلنا بقبول توبته على وجه يصح له تزويجه بأمراته لكن هو حينئذ كالطلق بائناً بل اعظم ، ولو كان عن ملة او كانت المرتدة الامرأة فهو بحكم الطلاق الرجعي ، ضرورة الرجوع الى الزوجة بالاسلام في العدة كما هو واضح ويمكن كون اطلاق المصنف اتكللا على وضوحه ، وللفرق بين الطلاق الرجعي وبينه يجعله سبباً جديداً دون الطلاق ، والله العالم .

المسألة الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتعتها فقد بطل العقد كما

عرفته وعرفت ما فيه في محله ولو قلنا بعدم بطلان العقد كان كفارة بحالها.

* حينئذ لو وطأها بالملك الجديد * (لم يجب عليه الكفارة) للالصل وغيرها مما عرفت * ولو ابتعاهما من مولاهما غير الزوج ففسخ * نكاحه * سقط حكم الظهار * الذي قد تعلق به .

* و حينئذ لو تزوجها الزوج بعد مسنانف لم يجب الكفارة * وكذا لو اشتراها منه .

المسألة الخامسة اذا قال «انت كظاهر امي انشاء زيد» فقال شئت» وقع على القول بدخول الشرط في الظهار * وقد عرفت ما فيه .

* ولو قال : انشاء الله * وقع ان قصد التبرك و الا * لم يقع ظهار * عندنا ، لانه لم يشاً المحروم ، بل ، وعند الاشاعرة ، للجهل بالشرط وان جوزوا مشيئته له .

المسألة السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد * لا باربع الفاظ مثل انتن على كظاهر امي » * كار * مظاهراً منهم مع قصد الجميع والا فمن قصد منهم بلا خلاف ، بل عن المسالك وكشف اللثام الاجماع عليه ، فان فارقهن بما يرفع الكفارة من طلاق ونحوه فلا اشكال ، وان عاد اليهن أجمع فالمشهور أن * عليه عن كل واحد كفارة * بل عن الخلاف الاجماع عليه ، لصدق الظهار عن كل واحدة .

قال في المختلف اذا كان له اربع نسوة او ثلات ظاهير منهم بلفظ واحد فقال انتن على كظاهر امي او بالتفريق بان واجه كل واحدة بالظهار تعدد الظهار بعد النساء على قول اكثر علمائنا قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس .

وقال ابن الجنيد وان ظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة كان عليه كفارة واحدة .

وجعله ابن البراج رواية لنا ان كل واحدة منهن قد تعلق بها حكم للظهور من التحرير و وجوب الترافع لو رافعته دون المباقيات فيتعلق به حكم الكفارة لوجود السبب التام انتهى .

ويدل على تعدد الظهور بتعذر النساء فيلزم لكل واحدة كفارة مع ارادة الوطء على كل منهن [حسن حفص بن البختري] عن الصادق والكاظم عليهما السلام «في رجل كان له عشر جوار ظاهر منهن كلهم جميعاً بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات» وخبر صفوان قال : «سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة . فقال : يكفر بكل واحدة كفارة ، وسألته عن رجل ظاهر من أمراته وجاريتها ماعليه ؟ قال : عليه لكل واحدة كفارة» الحديث

وقد عرف ايضاً أمثل تلك الروايات آنفهاراجع والمخالف كما عرفت ابو على فكفارة واحدة ، لاتحاد الصيغة كاليمين ، وخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق عن أبيه عن علي عليهما السلام «في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة» ولا يخفى انه بظاهره غير الواضح ان اتحاد الصيغة لا يلزم اتحاد الظهور لامكان ان يكون اللفظ واحداً ولكن المدلول متعدداً فإذا اشار الى اربع نسائه وقال انن على "ظهور امي" كن دخلات في عموم كلامه جداً ولو كان اللفظ واحداً كما اذا قال باربع نسائه انن طالقات او زوجاتي طالقات مع وجود شرائط الطلاق واما خبر غياث فهو له عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة الخ فمن للتبييض قطعاً اي ظاهر بعض منهن وليس الا الواحدة فالواحدة الظاهرة معلومة عند المظاهر بقرينة حكمه بالواحدة من الكفار سلمنا كون السؤال من ظهار الاربع

وكان الجواب هو وحدة لـ كفاره عن الجميع وحيث ان هذا المعنى لا يتصح على ظاهره بدلالة لاقضاء وصوناً للكلام الحكيم عن اللغوية يحمل على صورة ارادة وطء احدهن المعين اذ من المعلوم ان الظهور لا يترتب عليه الكفار مطلقاً بل في صورة ارادة الوطء كما عرفت والاقمن ظاهر زوجته من دون الارادة وطنه الا يوجب

الكافاره الا اذا راجعت الزوجة الى المحاكم فامر الزوج اما بالوطء او الطلاق فليس الظهور موجب للكفاره بوجه فمن الممحتمل اراده وطئها المعين فقال الامام كفاره واحدة سلمنا عدم ذلك فنقول هذه الكفاره الواحدة كانت لظهور الجميع ووطء الجميع اولا

والاول باطل بالقطع بمقتضى الكتاب والسننه المترتبة للكفاره على وطء المظاهر المعينة وليس فيها ما يظهر منها كفایة لکفاره عن وطء الجميع والثاني اما ان يراد به الواحد المعين فيصح كما عرفت واما الغير المعين فلا يصح لعدم امكان جعله للمجتمع وللبعض المبهم ترجيح من غير مرجع **﴿وَلَوْ ظَاهِرٌ مِّنْ وَاحِدٍ مِّرَاةً﴾** وعاد لما قال بعد كل ظهار اولم يعد بعد كل ظهار بل عاد بعد الاخير **﴿وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَارَةً﴾**

وفي الجواهر وفاقا للاكثر ، لظهور الادلة في سببية كل منها ، والاصل تعدد المسبب بتنوع السبب انتهى لاشكال فيما ظاهر زوجته ثم كفر ووطئها ثم ظاهرها ثانيا وهكذا فانه يجب عليه كفاره للظهور الثاني ولاشكال ايضا فيما كرر عليها الظهور سواء **﴿فَرَقَ الظَّاهَارَ﴾** عن الاخر بان حصل التراخي بينهما او وقع في مجالس غير مجلس الاول **﴿أَوْ تَابَعَهُ﴾** واقعه في مجلس واحد من غير فصل ومن دون اراده تأكيد لان الفرض ان الظهور سبب لحرمة وهو متعدد على الفرض فيكون المسبب وهو الحرمة متعدد فان لكل سبب مسبب قطعا فيتحقق حرمة الوطء من كل واحد من الظهارات المتعددة والفرض ان كل وطء حرام لا يحل الا بالكافاره فالظهور الاول موجب لحرمة الوطء بدون الكفاره وكذا الظهور الثاني والثالث وهكذا وانما الاشكال فيما اراد المتكلم التأكيد .

قال في الجواهر وان حكى عن المبسوط نفي الخلاف عن التعدد في صورة التفريق ، وسواء اتحد المشبه به او تعدد ، وسواء تخلل التكفير او الوطء اولا ، بل سواء قصد التأكيد بالثانى والثالث مثلا اولا وان حكى عن الشيخ في المبسوط أنه نفي الخلاف عن الوحدة اذا نوى التأكيد ، بل ظاهر الفخر في الايضاح أن

محل الخلاف في غير صورة التأكيد ، ويقرب منه ما في كشف المثام ، ولكن لم تتحققه ، بل لعل مقتضى إطلاق المتن والقواعد والنافع ومحكم الجامع و ابن أبي عقيل وابن زهرة وابن ادريس عدم الفرق ولعله لذا صرخ في محكم المختلف بعدم الفرق انتهى .

ويدل عليه روايات كثيرة كما مررت مثل صحيح ابن مسلم عن الباقي عليه السلام «سألته عن رجل ظاهر من أمراته خمس مرات أو أكثر ما عليه؟ قال : عليه مكان كل مرة كفارة» وصحيحه الآخر عن أحدهما عليه السلام «سألته عن رجل ظاهر من أمراته خمس مرات أو أكثر ، فقال : قال على عليه السلام : مكان كل مرة كفارة» الحديث وصحيح الحلبي «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته ثلاث مرات ، قال : يكفر ثلاث مرات» .

وخبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام «فيمن ظاهر من أمراته خمس عشرة مرة قال : عليه خمس عشر كفارة» ومن فقهائنا من فصل * بين الولاء والتفرقة . وهو الشيعي كما عن المبسوط من أنه «ان والي ونوى التأكيد أو أطلق لم يلزم أكثير من كفارة ، وان نوى الاستئناف أو فرق تعدد ، تخلل التكبير أولاً» ونحوه عن الوسيلة صريحاً والخلاف مفهوماً فانه حكم بالتعدد اذا نوى الاستئناف لكن لم يفرق فيه بين التوالى والتفرق كما حكاه في الجواهر عنهم وقال بعده واضح الضعف لكنه ظن انه قوى اي ما افاد في المبسوط من كون الثاني تأكيداً للاول ويساعده العرف فيما قال ولا مانع انت على كظهور امي انت على كظهور امي ان الثانية تأكيد للاول بل غير بعيد ان يكون كذلك مع الفصل بل يقوى لوقال قصدى مرة واحدة بذلك التكرار وجعلته تكراراً لقولى الاول .

نعم لا بد حيث قصده تكرار الاول و لا فيعد متعدد بل لو لا كثرة الروايات لكار لالشكال في ذلك مجال واسع فان القول الاول اثر اثره فلا مجال للقول الثاني كما لو عقد زيد فاطمة اولا ثم عقده ثانيا فلا اثر للمثانى اصلا او طلقها اولا

ثم طلقها ثانياً فلما يزيد الثاني على ما زاد على الامر الاول فامر الثاني تحصيل للحاصل ولا يحصل تشبيهاً ثانياً غير الاول نعم لو ظاهرها بالقول الاول وادى كفارته عند ارادة الوطء ثم ظاهرها ثانياً صحيحة ذلك بلا كلام لكن على خلافه الروايات الكثيرة فلا بد من الالتزام بها فيما امكن الالتزام به كما في صورة التفريق لالتابع القابلة للتأكيد .

وفي الجوادر ما لفظه هذا وفي المسالك « أنه يظهر من قول المصنف : « ومن فقهائنا » الى آخره أن منهم من فرق بين ما لو تابع وفرق ، فحكم بالتعدد في الثاني دون الاول .

وفي رواية ابن الحجاج ما يرشد اليه، لانه حكم بالاتحاد مع اتحاد المجلس وتلك الاخبار الدالة على التعدد مطلقة ، فتحمل على اختلاف المجلس جمعاً بين الاخبار ، وهذا قول موجه بالنسبة الى دلالة الاخبار ، وطريق الجمع بينها ، الا أنها لم تتفق على القائل به من اصحابنا ، نعم نقله الشيخ في المبسوط عن بعضهم ، ومقتضى طريقته أنه من العامة لامن أصحابنا » وفيه أنه مع قطع النظر عن ذلك قاصر ، عن تقييد تلك المطلقات المعتقدة بالعمل ، وبقاعدة تعذر المسبب بتعدد السبب .

ولايختفي ان المسلم منه ما يتخلل الكفاره بعد المسبب او كانت الاسباب متعاقبة لامتوالية وليس كل سبب موجباً لتعذر المسبب كما في الاحداث الصغار والكبار فان المسبب الثاني ليس الاتاكيداً وتشديداً للمسبب الثاني اذ بعد ما حصل حدث الجنابة لامعني لحصول جنابة اخرى وان كان فرقاً بينها وبين المقام وبالجملة حرمة الوطء قد حصل بالظهور الاول فيكون الثاني تحصيلاً للحاصل لكن الروايات على خلافه .

وفي المختلف ما لفظه قال الشيخ في النهاية ومتى ظاهر الرجل من امر أنه مرة بعد اخرى كان عليه بعد كل مرة كفاره فإنه عجز عن ذلك لكثرة فرق الحاكم بينه وبين أمراته .

والبحث هنا يقع في مقامين الاول في حكم تكثير الظهار وتبعه ابن البراج وابن ادربس .

وقال ابن الجنيد ان ظاهرا به ثم ظاهر باخته لزمه كفارتان واحدة عن ظهار بالام والاخرى عن ظهاره بالاخت لأنهما حرمتان انتهكهما وانكر ظهاره باسمه قبل التكثير لزمه كفارة واحدة .

وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة وان تكرر منه لفظ الظهار لم يدخل اما تكرر منه متوالي او متراخياً والاول لم يدخل اما اراد به التاكيد او الظهار فان اراد به التاكيد لم يلزم غير واحد بالخلاف وان اراد الظهار كان الجميع ظهاراً والثانى يكون الجميع ظهاراً .

وقال ابن ابي عقيل ولو ان رجلا تكلم بلفظ الظهار مرتين او ثلاثة او اكثر من ذلك في وقت واحد او في اوقات مختلفة كان عليه لكل مرة كفارة وهو موافق لمذهب الشيخ لا انه اكثر تفصيلا منه وتنصيصاً وهو المعتمد .

لنا ان كل ظهار سبب مستقل بالتكفير ووجوبه لمفهوم الآية بان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية .

وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ظهرت من امرأني فقال اذهب فاعتق رقبة ومفهومه لاجل الظهار وجود السبب يستلزم وجود مسببه والا لم يكن السبب سبباً هذا خلف والظهار كما وجد في المرة الأولى وجد في الثانية فلو اتحدت الكفار لزم اما تخلف المعلوم عن علته التامة او اجتماع العلل على معلوم واحد وكلاهما محال انتهى .
وينقض بنو اقض الاحداث الكبار والصغار فان الحدث حاصل بالسبب الاول وفي الثاني لزم اما تخلف المعلوم عن العلة واما اجتماع العلل على معلوم واحد وينقض ايضا بوقوع الظهار وعدم ارادة الوطء وبالطلاق بعد الظهار وعدم الرجوع فان العلة التامة متحققة من دون معلومها والحل ما عرفت في جواب صاحب الجواهر من ان الظهار سبب لحرمة الوطء وهي المعلوم لا الكفار وهم التي

لابنفوك عن العلة الا فيما ذهب موضوعها فما افاد ابن الجنيد متين لو لا الاخبار في الجملة وحاصله ان السبب ان كان متعدداً لزم تعدد المسبب فان التشبيه بالام سبب والتشبيه بالاخت سبب آخر ومقصودنا عدم صحة كل سبب يحتاج الى مسبب بنحو الاطلاق فمثل وجوب القتل لو كان باسباب مختلفة ليس قبل التعدد .

﴿وَ﴾ من جميع ما ذكرنا يعلم عدم صحة قوله ﴿لو وطاهما قبل التكفير وجب عليه عن كل وطء كفارة واحدة﴾ قد عرفت ان تكرار الكفار غير ثابت من جميع الاخبار وظاهر المتن ما اذا وقع الظهار على زوجة واحدة مرة واحدة وحيثئذ اذا كان اتي بها مأة مرة قبل الكفارة الاولى لزم عليه مأة كفارة تأمل فيه . وفي الشريعة السهلة ومادل على ان الله لا يريد بكم العسر مع كثرة الروايات المتقدمة الدالة على ان الكفاره واحدة او انما تجب بعد المحنث مثل رواية على بن مهریاز المتقدمة ومثل ما اجاب بان الفقيه يفعل ذلك بعد السؤال عن وطء وقع قبل لکفاره وامثال ذلك الذى قدmer سابقاً فلایثبت الا کفاره واحدة ولو كان بعد عشر سنین والف دخول غایة الامر وقع الوطاءات على العصيان الا اذا كان الظهار عليها مكرراً فلا بد لكل لظهور کفاره فتدبر في جميع ما قلناه .

المسألة ﴿السابعة اذا أطلق الظهار﴾ ولم يقيده بقييد وشرط ﴿حرم عليه الوطء حتى يکفر﴾ بلا خلاف معتمد به ولاشكال ، لما سمعته من الكتاب والسنة والاجماع ﴿ولو علقه بشرط﴾ كما لوقال مثلاً : «أنت على كظهر امي ان دخلت الدار أو كلمت زيداً» ﴿جاز الوطء مالم يحصل الشرط﴾ لعدم تحقق الظهور المشروط به ، فان دخلت او كلمت زيداً وقع بعد الدخول والتکلم ، سواء طال الزمان او قصر .

﴿وَ﴾ حيئذ ذهباً ﴿لو وطأ قبله لم يکفر﴾ للاصل وغيره اقول قد عرفت انه عندى مسألة الشرط والتعليق غير ثابت في مثل الایقاعات والعقود وقد عرفت آنفاً تردد المصنف في الشروط فلا جرم كان هذه الفروع على مذهب القوم واضاف

اليها الشارح الجواهر اكثراً من ذلك وحيث لم اظن بصحتها فلم نتعرض لها كان في الشرح ففي الجميع لا يوجب الحنث الامن حيث مخالفة الشرط لامن حيث مخالفة الظهار .

﴿ولو كان الوطء هو الشرط﴾ بأن قال : «أنت على كظور امى ان وطأتك»

﴿ثبت الظهار بعد فعله﴾ على قول من صح الظهار بالشرط كغيره من الشرائط ﴿ولاتستقر حتى يعود﴾ الى ارادة وطئها ثانياً لا الوطء الاول اذبه يتحقق الظهار ﴿وقيل﴾ كما عن الصدوق والشيخ في الفقيه والمقنع والهدایة والنهاية :

﴿تجب﴾ الكفاره ﴿بنفس الوطء﴾ وان كان ابتداؤه جائزآ ، لأن الاستمرار وطء ثان ، وانما المباح مسماه ، فيجب حينئذ بما زاد على مسماه بالنزع أو غيره .

﴿وهو﴾ غير ﴿بعيد﴾ لوضوح انه على فرض صحة الظهار وانعقاد يحصل بمجرد الشروع سيمما اذا طلق وطئها وسيما اذا كان في مرة واحدة كرر الالحراج والدخول لكن الامر سهل عندي .

المسئلة ﴿الثانية يحرم الوطء على المظاهر﴾ اذا عاد ﴿مالم يكفر﴾ ولم يكن عازماً على التكفير فان الوطء حرام بمقتضى الكتاب والسنّة واما لو كان غرضه اداء الكفاره لكنه يؤخرها عن الوطء لجهات قدرم الكلام فيه مثل عدم وجود ما يحصل به الكفاره نفسه او ثمنه او المستحق لأخذها وكان من قصده الدفع بعد الوطء لامر يجعله وعدم امكان الصبر فلا يبعد عدم الحرمة ايضاً وقد سمعت مني عدم الحرمة حينئذ وكفاية المرة الواحدة سواء كفر بالعنق أو الصيام أو الاطعام .

ويدل عليه خبر زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل اذا ظاهر من امر أنه ثم يمسها قبل ان يكفر فانما عليه كفاره واحدة ويكتف عنها زوجها حتى يكتف والظاهر منه كون وجوب الدفع فوري بالزم عليه التعمجيل مهمما امكن لقوله عليه السلام ويكتف عنها اي يكتف عنها بعد الوطء حتى يكتف ولو لم يكن له مانع من الاداء ﴿ولو﴾ كانت الكفاره هو الصوم ثم ﴿وطأها خلال الصوم﴾ قال المصنف

﴿استئناف﴾ اطلاقه وعدم تقييد الاستئناف بما وطء في الليل او في الشهر الثاني ظاهر في ان الوطء مطلقاً موجباً للاستئناف فيظهر منه ان الحكم بالاستئناف ليس من حيث بطلان التابع بل من حيث ان يكون الوطء بعد الكفارة . وبالجملة ليس نظره الى كون التابع صحيحاً او باطلاقه يحتاج الى التقييد بالليل بل نظره الى عدم وقوع الوطء بين الكفارة فاذا وقع لزم الاستئناف ثم اشار الى قول من قيده بالليل لزعمه انه لو لم يبطل التابع لم يلزم الاستئناف فقال ﴿وقال شاذ منا﴾ وهو ابن ادريس وسعيد على ما حكى عنهمما ﴿لا يبطل التابع لو وطا ليل﴾ .

وحيث عرفت ان نظر المصنف الى ان لزوم الاستئناف ليس من حيث بطلان التابع بل مطلقاً ولو كان التابع صحيحاً فقال ﴿وهو غلط﴾ اي قول ابن ادريس ومن زعم ان الاستئناف لاجل بطلان التابع لم مطلقاً غلط لاجل عدم الاعتناء بكفارة وقع الوطء في اثنائها لأن ظاهر الأدلة ان الكفارة قبل الوطء فاللازم كون الوطء بعد تمام الشهرين وحيث لم يكن كذلك لزم استئنافها فصح نسبة الغلط الى ابن ادريس وغيره وكيف كان فاظن ان نسبة الغلط الى المقيدين بالوطء بالليل في محله فالاشكالات عليه في غير محله والنسخة صحيحة ولا يحتاج الى ضرب لفظ الغلط والمسألة ليس فيها كثير اشكال كما زعمه صاحب الجوادر فلا يرد على المصنف ما اورد عليه نعم حكمه بالاستئناف ايضاً غير مقيد فانه لا يؤثر في صيرورة الكفارة قبل الوطء بعد العلم بوقوع الوطء في اثنائها بل عدم الاستئناف اولى .

قال في الجوادر بعد قول المصنف وهو غلط ما الفظه وكأنه ظن أن ابن ادريس لم يفهم المراد بالتتابع في كلام الشيخ ، لكن الانصاف أن المسألة في خاتمة الغموض ، ولا يستأهل القائل بالاتمام الحكم بغلطيته ، بل هو قول قوى ونظر حسن كما عرفت ذلك كله .

بل قد عرفت اختيار جملة من الاساطين له كالفضل والشهيدين والكركي ،

ولعله لذا قال الاخير في حاشيته على الكتاب : «والحق أن ما غلطه به المصنف من التغليط وتنسبه إلى الشذوذ توغل في المخضونه وخروج عن الانصاف» قلت : ويمكن أن يكون قد تنبه المصنف لذلك فيما بعد فضرب على هذا ، ولكن قد تذكر النسخ فإنه يحكي عن جملة منها خلوها عن ذلك انتهى .

اقول ان ابن ادريس فهم المراد بالتتابع وانه لا يبطل اذا وقع الوطء في الليل بل يعرفه كل ذي مسكة فضلا عن مثله بل الذى يمكن ان لا يتوجه اليه هو عدم الاعتناء بكفارة وقع في خلالها الوطء و Zum ان التتابع لوضح لا يلزم الاستئناف وهذا الامر قد اوجب الاشتباه فزعم ان الوطء لولم يضر بالتتابع لا يلزم الاستئناف لأن الفرض لزوم كفارة صحيحة وقد اتى بها غفلة عن ان الكلام في عدم وقوع الوطء في اثنائها وحيث وقع فلا يكفي فلزم الاستئناف وغفلة ايضا عن ان الاستئناف لا يوجب عدم كفارة وقع بينها الوطء عرفا وعقولا فلا وجہ لا يراد صاحب الجوادر او غيره وزعمهم كون لفظة الغلط غلط وقوله بأنه يمكن ان يكون قد تنبه المصنف لذلك فيما بعد فضرب على الغلط وذلك لأن نسبة الغلط في محله واحتمال الضرب عليه ممنوع وقد يوجه بذلك صاحب الجوادر من عبارة القواعد فقال .

ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر لك الوجه فيما ذكره الفاضل في القواعد ، فإنه بعد أن حكى القولين في المسألة قال : «وهل يكفي الاستئناف عن كفارة الوطء قبل اكمال التكبير اشكال» اذ هو ليس الا من جهة حصول الوطء في الاثناء فلا يدخل فيما دل على ايجابه الكفارة زيادة على كفاره الظهار ، لظهوره فيمن وطأ قبل أن يشرع في التكبير ، لكن قد عرفت أنه بأقسامه الكفاره التي وقع في اثنائها صار كالوطء قبل التكبير ، ولعله لذا وغيره لم أجده خلافا في ايجابه الكفاره أيضا حتى من الفاضل في غير المقام انتهى .

حيث قال في وجه اشكال القواعد اذا هو ليس الامن جهة حصول الوطء في الاثناء الخ لكن بعده قال لكن قد عرفت الخ وحاصله انه اذا فسد الكفاره بالوطء خرجت عن الاعتبار

فيصدق وقوع الوطء قبل الكفارة ومن أجل ذلك التزمو بالاستئناف وكيف كان فزعم كون مدار البحث على فساد التتابع وعدمه خارجاً عن المقصود كما صرَّح به ابن ادريس وكذا صرَّح به في المخلاف .

قال اذا وطى غير زوجته في حال الصوم ليلاً لم ينقطع التتابع ولا الصوم وان وطى نهاراً ناسياً فمثل ذلك وان وطى نهاراً عامداً قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئاً قطع التتابع وان كان بعد ان صام من الثاني شيئاً كان مخطئاً ولم يقطع التتابع بل يبني عليه وقال الفقهاء ان كان وطيه ليلاً مثل ما قبلناه وان كان نهاراً قطع التتابع ووجب الاستئناف [دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم انتهى .

وظاهر قوله ولم يقطع التتابع عدم وجوب الاستئناف وقد عرفت الخلط بينهما ولعله من ذلك صرَّح في الجوادر بغموض المسألة في الغاية والذى يسهل الامر ماعرفت منا من عدم لزوم كون الكفارة قبل الشمام وانه محمول على الاستحباب فلافرق في الصوم الشهرين بين وقوع الوطء في الثنائي او لا كما عرفت من ابن الجنيد ذلك فيما كان الكفارة هو الاطعام ولافرق ايضاً بين الخصال الثلاث فلا يحتاج إلى هذه التكفلات الشديدة فالحق هو جواز وقوع الوطء في اثناء الكفارة وان كان عدمه اولى والله العالى .

* وهل يحرم عليه * أي المظاهر بظاهره * مادون الوطء كالقبلة والملامسة قيل * والسائل الشيخ وجماعة على ما قيل : *نعم ، لأنها مماسة * .

وفي الجوادر لغة ، والاصول عدم النقل والاشتراك ، ولأنه مقتضى تشبيهها بالام التي يحرم فيها غير الوطء من الاستمتاع بها ، واختباره في القواعد ، بل ظاهرها تحرير مطلق الاستمتاع حتى النظر المحكم عن ظاهر بعض الاصحاب التصريح بحليتها انتهى .

وعبارة المخلاف هذه اذا ثبت الظهور حرم الوطء فيما دون الفرج وكذلك قبلة والتلذذ وللشافعى فيه قولان احدهما وهو الاصح مثل ما قبلناه والثانى انه لا يحرم

غير الوطى في الفرج [دلينا] قوله تعالى « من قبل ان يتماسا » فاوجب الكفارة من قبل التماس واسم الميسىس يقع على الوطى وما دونه فتناوله الظاهر انتهى .
ولا يخفى بعد كون المراد من الميسىس مطلق التمتعات

* * لذا قال المصنف * فيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير * للهمسة في الآية الشريفة المتعارف الكنية بها عن الوطى في غير المقام ، فيحصل الظن بارادته منها هنا وان كان الميسىس أعم من ذلك لغة ، بل في حاشية الكوكى انها كنایة مشهورة عنه ، ويعضد التفسير فيحمل عليه ، بل عن ابن ادریس الاتفاق على ارادته منه هنا .

قال في المختلف قال الشيخ في المبسوط والمخالف اذا ثبت الظهار وحرم الوطى حرم الوطى فيما دون الفرج وكذلك القبلة والتلذذ .

وقال ابن ادریس لا يحرم عليها تقبيلها ولا ضمها ولا عناقها احتج الشيخ رحمة الله بقوله تعالى من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة قبل التماس واسم الميسىس يقع على الوطى وما دونه فتناوله الظهار قال ابن ادریس لا دلالة فيه لأن الميسىس يراد به هنا الوطى بلا خلاف وقول ابن ادریس لا يخلو من قوة انتهى .

وهو قوى جدا كما في قوله عز من قائل او لا مستمن النساء فان المراد به الوطى قطعا بعد القطع بالمراد لامعنى للتمسك بالمعنى اللغوى فيجوز جميع التمتعات منها الا الدخول قبل ودبرا .

قال في الجواهر ويقيده انه المنساق من نصوص الباب خصوصاً ما جاء في العود المفسر فيها بارادة الوطى وخصوص ما تسمى من صحيح ابي بصير في المسألة الآتية ولا اقل من الشك ، والاصل الحل ، والتشبيه بالام يمكن كون المراد منه حرمة الوطى المستفاد من قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم » خصوصاً بعد أن لم تخرج المرأة عن ملك الاستمتاع بها ، فيمكن ان يكون مفاد الظهار حينئذ حرمة وطئها كالمحيض والصوم وان كان في الشرع احوال للمرأة بالنسبة الى الاستمتاع

بها الذى قد يحرم على الزوج كالمحرمة والمعتكفة لكن لا ريب فى ان الاصل المحل حتى يثبت ما يقتضى التحرير على العموم ، كما هو واضح انتهى .
والحاصل ان الظهور كان سببا لحرمة خصوص الوطء لا غير ذلك من الممتعات كالحائض الذى يحرم وطنها دون غيرها فلولم يكفر بقيت على حرمة الوطء واباحة غيرها كالمبيت والتفحيد ونحوهما

المسئلة ﴿ التاسعة اذا عجز المظاهر عن ﴾ خصال ﴿ لکفاره أو ما يقوم مقامها ﴾
ان قلنا به كما ستسمع التحقيق فيه فى محله انشاء الله ﴿ عدا الاستغفار قيل ﴾ والسائل
الشيخ وجماعة ، بل نسبة غير واحد الى الاكثر : ﴿ يحرم عليه ﴾ الوطء ﴿ حتى
يکفر ﴾ وفي الجوادر للاصل بعد اطلاق الادلة كتابا وسنة حرمة الوطء قبل التکفير
انتهى .

ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت من عدم الدليل بنحو الاطلاق فى طى كلماتنا
مضافا الى الروايات الواردة فى عدم لزوم الكفاره قبل التماس وعدم تكرره نعم
قدورد روایات دلت على عدم السقوط ولو بالعجز

ويدل عليه [صحیح أبي بصیر] عن الصادق ع « كل من عجز عن الكفاره
التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب
على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ماخلا يمين الظهور ، فانه اذا لم يجد
ما يکفر به حرمت عليه أن يجامعها ، وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها
ولا يجامعها » .

[وخبر أبي الجارود] قال : « سأله أبو الورد أبا جعفر ع وانا عنده عن رجل
قال لأمرأته أنت على كظهور امي مئة مرة فقال أبو جعفر ع : يطيق بكل مرة عتق
نسمة ؟ قال : لا قال يطيق اطعام ستين مسكيناً مئة مرة ؟ قال : لا قال : فيطيق صيام
شهرين متتابعين مأومة قال : لا قال : يفرق بينهما » لكن الظهور هو الصعوبة في الدين
في الغاية مع ان الدين ليس بنائه على مثل ذلك

﴿وَلَذَا قَبِيلُ وَالقَائِلُ ابْنُ ادْرِيسُ وَتَبَعَهُ الْمُصَنِّفُ فِي النَّافِعِ وَالْفَاضِلِ فِي مَحْكَى الْمُخْتَلِفِ يَجْزُؤُهُ الْاسْتَغْفَارُ وَهُوَ كَثِيرٌ﴾
 وفي الجوادر وإن كنا لم نتحققه لأن الأصل براءة الذمة من الحرمة في الحال المزبور الذي ايجاب الكفاره معه تكليف بغير المقدور بل في حرمة الوطء عليه مع اصرالة عدم وجوب الطلاق عليه من المحرج ما لا يخفى انتهى .
 ويدل عليه روایات موافقة لسهولة الشريعة كموثق اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام «ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربه ، ولينو ان لا يعود قبل ان ي الواقع ، ثم لي الواقع وقد اجزء ذلك عنه من الكفاره ، فإذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الايام فليكفر ، وان تصدق بكفه فاطعم نفسه وعياله فانه يجزئه اذا كان محتاجاً ، والا يجد ذلك فليستغفر الله ربها ، وينوى أن لا يعود ، فحسبيه بذلك والله كفاره »

وخبر داود بن فرقاد «الاستغفار توبه وكفاره لكل من لم يوجد السبيل الى شيء من الكفاره» والمسألة مشكلة وفي الجوادر بعد نقل هذه الروایات قال في المختلف المقام الثاني في حكم العاجز عن التكفير قال الشيخ هنا يفرق الحاكم بينهما ثم قال بعد ذلك في النهاية متى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوماً فان عجز عن ذلك ايضاً كان حكمه ما قدمناه من انها تحرم عليه وطتها الى ان يكفر ،

وقال المفید رحمه الله والكافاره عتق رقبة فان لم يوجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكيناً فان لم يوجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه في ذلك وهو حسن وهو اختيار ابن الجنيد .

وقال ابن بابويه في رسالته والكافاره تحرير رقبة فمن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدد من

طعام فان لم يجد تصدق بما يطيق .

وكذا قال ابنه في المقنع ثم قال فيه وروى في حديث آخر انه اذا لم يطق اطعم ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوماً .

وقال ابن البراج فان كان غير قادر على الكفاره لم يلزمه الطلاق واذا عجز عن الاطعام صام ثمانية عشر يوماً واذا عجز عن ذلك ايضا لم يجز له وطى زوجته التي ظاهر منها وبقى على ذلك الى ان يكفر

وقال ابن حمزة اذا عجز عن فرضه صام شهرين متتابعين فان عجز صام ثمانية عشر يوماً فأن عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد ذكر ذلك في اصناف الكفارات .

والظاهر من كلامه ادراج حكم الظهار فيه .

وقال ابن ادريس الاولى انه يستغفر الله تعالى بدلا عن الكفاره ولا يفرق الحكم بينه وبين زوجته لأن التفريق بينهما يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك الا ان شيخنا رجع في استبصاره وقال يستغفر الله ويطأ زوجته وتكون الكفاره في ذمته اذا قدر عليها كفر لكن قال وال الصحيح ان الاستغفار كفاره لمن لا يقدر على الكفاره رأساً والوجه ما قاله ابن ادريس لما اصالحة براءة الذمة واباحة الوطى وایحاب الكفاره مع العجز تكليف بغير المقدور فيكون مدفوعاً انتهى .

وفي الجواهر اورد عليه بأنه لا تكليف بالكافاره حتى يقال انه تكليف غير مقدور وانما التكليف بحرمة الوطى بدون الكفاره فيما كان ترك الوطى حتى لا يلزم الكفاره ولا اشكال في تركه الا في صورة مضى اربعة اشهر من الوطى فهو واجب لولا المانع كما هنافاته حيث توقف حلية بالكافاره ولم يقدر عليها وبدونها يحرم فلا يجب ذلك حينئذ .

وحيث قال العلامة ايحاب الكفاره مع العجز تكليف بغير المقدور فرده بأنه لا تكليف بالكافاره كي يسقط بالعجز وانما التكليف بالوطى وانه ممتنع ومتوقف على

الكافارة قال قده بعد نقل اخبار المستلة قال مالفظه وفيه ان الاخير مقيد بالصحيح السابق كما ان الاصل مقطوع بظاهر الادلة المقتضى حرمة الوطء على المظاهر حتى يكفر .

ولا تكليف بالكافارة مع العجز عنها حتى يقال انه تكليف بغير المقدور، بل اصحاب الامتناع عن الوطء ، وفرض ذلك في خصوص ما لو وجوب الوطء عليه لكون المظاهر زوجة وقد مضى لها أربعة أشهر - يدفعه منع التكليف له بالوطء باعتبار توقيته على التكثير المفترض تعذرها ، فهو حينئذ غير مقدور ، فلاتكليف به انتهى .
ولا يذهب عليك منافات كلامه مع ما مرّ منه قوله في مسألة تعدد السبب وان الظهار سبب للكفاره والوطء سبب آخر للكفاره فيثبتت كفارتان لوطء بدون الكفاره وظاهر هذا الكلام مع فساده ان الوطء علة لوجوب الكفاره فكيف لا تكليف بالكافارة كما هو صريح كلامه في المقام .

وكان قد اوردنا عليه بعدم تعدد الاسباب والظهار سبب واحد لتحرير الوطء وحليته متوقف على الكفاره وما افاد في المقام يرجع الى ما اوردناه عليه فيما مرّ وكيف كان فيما افاده هنا حق وان التكليف فقط بترك الوطء وانه محظوظ من ناحية السبب الذي هو الظهار والكافاره شرط لا باحة الوطء والوطء قد يجب من حيث ميل الزوجة بحيث لو لاه لادى الى الزنا .

وقد يجب من مضي اربعة اشهر ولا نسلم منع التكليف بالوطء بل يجب قطعا وبيان بدون الشرط لسقوطه بعدم القدرة عليه بالتكليف بالوطء قطعى في بعض الموارد وهو يتوقف على الكفاره المشروطة بالقدرة عليها كما هو صريح اخبار المقام فتأمل وتدبر .

ثم ان المراد بالاستغفار هل يكون لفظه وانه كاف في سقوط الكفاره او المراد به حقيقته والتوبه الى الله من هذا العصيان كما هو كذلك في سائر الموارد ذهب الى الاول في الجوادر والى الثاني في المسالك قال على ماحكى عنه .

واعلم ان المراد بالاستغفار في هذا الباب ونظائره ان يقول: استغفِر الله مقترباً
بالتوبة التي هي الندم على فعل الذنب و العزم على ترك المعاودة الى الذنب أبداً
ولا يكفي اللفظ المجرد عن ذلك ، وانما جعله الله كاشفاً عما في القلب ، كما جعل
الاسلام باللفظ كاشفاً عن القلب ، واللفظ كاف في البذرية ظاهراً ، واما فيما بينه
وابين الله تعالى فان لم يقترن بالتوبة التي هي من الامور الباطنة لم يترتب عليه اثر
فيما بينه وبين الله تعالى ، بل كان الوطء معه كاللوطء قبل التكفير ، فيجب عليه به
كفارة اخرى في نفس الامر وان لم يحکم عليه بها ظاهراً انتهى عبارته المحكمة .
وفى الجواهر بعده قال قلت : قد يقال ان الاستغفار هو طلب المغفرة فى
الله تعالى ، وليست التوبة من مقوماته ، نعم ظاهر المؤذق المزبور اعتبارها معه
لكن الفتوى مطلقة ، ودعوى الاجتزاء بذكره عنها لان المراد به القول المزبور
مقترباً بها ممنوعة انتهى .

وهو في محله ولا استبعاد في ان الشارع جعل نفس افظ الاستغفار بمنزلة الكفارة
في صورة العجز عنها ولو لم يكن مقترناً بالتوبه والله العالم .

المسألة العاشرة ان صبرت المظاهره على ترك الزوج وطنهها فلا
اعتراض بلا خلاف اجده فيه ، بل و لا شكال ، للاصل السالم عن المعارض
بعد معلومية انحصر حق الاستمتاع فيهما ، فلا اعتراض لاحد عليهم .

وان لم تصبر رفعت امرها الى الحاكم المعد لامثال ذلك ، فاذا
حضره خيره بين التكفiro الرجعة وبين الطلاق و انظره للتفكير في ذلك
ثلاثة اشهر من حين المراقبة ، فان انقضت المدة و لم يختار احدهما حبسه
و ضيق عليه في المطعم و المشرب بان يمنعه عما زاد على سد الرمق مثلا
حتى يختار احدهما ، ولا يجرره على الطلاق تعينا ولا يطلق عنه ولا على التكفiro
كذلك ، بعدم الدليل عليه .

لان المظاهر مختار في امر زوجته فربما لا يميل الى الطلاق ولا يقدر على

الكفارة فيصبر على الضيق الى ان يختار احدهما موئق ابى بصير قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ، قال : ان أنها فعليه عنق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ، والا ترك ثلاثة ، فان فاء والا اوقف حتى يسأل الاك حاجة في امرأتك او تطلقها ؟ فان فاء فليس عليه شيء ، و هي امرأته ، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها»

الحمد لله اولاً وآخرأ وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

ثم اعلم انـي اكتفيت في شرح المتن ونقل الاقوال وذكر الروايات بما في الجوامـر الـفـيـما يـحـتـاجـ إـلـيـ شـرـحـ اـزـيدـ وـنـقـلـ اـلـاقـوـالـ وـذـكـرـ روـاـيـاتـ اـكـثـرـ فـتـعـدـيـتـ عـنـ ذـلـكـ وـذـكـرـ الثـلـاثـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ وـقـدـ وـقـعـ الفـرـاغـ مـنـ تـسوـيدـ هـذـهـ الـأـورـاقـ بـيـدـ الـحـقـيرـ الـذـلـيلـ الـعـاصـيـ

محمد رضا ابن الحسين المشتهـرـ بالـمـحـقـقـ

غفر الله له ولوالديه ويليه الكفارـاتـ

انشاء الله وصلـى الله عـلـىـ

محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ

إلى يوم الدين

فهرس كتاب حقائق الفقه

العنوان	الصفحة
كتاب الطلاق	٢
في ان عدة المحامل وضع الحمل	٣
في استئناف العدة لو كان الزوج في العدة	١٣
في عدم الاستئناف لومات في الطلاق البائن	١٥
في عدة المحامل	١٧
في تقدم احد المحادثين على الآخر	٢١
في اتصال زمان الشك بزمان اليقين	٢٣
فيما لاقرت الزوجة بانقضاء العدة	٢٥
فيما يتعلق بعد الوفاة	٢٧
في وجوب الحداد على من فات عنها زوجها	٢٩
في عدة الوفاة	٣٣
في وجوب الحداد والعدة على الصغيرة وعدمه	٣٥
عموم الاحكام الوضعية الصغيرة وعدمه	٣٧
فيما يتعلق بالاحكام الوضعية	٣٩
في فروعات الحداد	٤٩

الصفحة

العنوان

٥٣	فيمن فقد زوجها
٧٣	في عدد الاماء وفروعاته
٧٧	في عدم جواز خروج المطلقة من بيت الزوج
٧٩	في احكام الرجعة وفروعاته
٩٥	في التزويج في العدة
١٠٥	في ان عدة الوفاة بالوقوع والبلوغ
١١٣	في لزوم العدة لو طلقها بعد الرجوع او الخلع
١٢١	فمن وطأ الشبهة موجب للعدة
١٢٣	فيمن نكحت زوجته شبهة في عدته الرجعية
١٢٤	كتاب الخلع
١٢٥	في الخلع والمبارات
١٢٧	في احتياج المخلع الى الطلاق
١٤٣	في كتاب الخلع الى الطلاق
١٤٥	في ان الطلاق مع الموضع وخارج عن المخلع
١٥٥	في فروعات الخلع
١٦٧	في شرط الخلع
١٧٧	لو طلقها والاخلاص ملتبسة مع الموضع
١٧٩	في عدم صحة هذا الطلاق رجعيا
١٨١	في جواز عضلها لواتت بالفاحشة
١٨٣	في ان الرجوع في الخلع على الزوجة
١٨٧	في جواز تزويج اخت الزوجة بعد الخلع
١٨٩	في عدم جواز رجوع الزوجة ببعض ما بذلت

الصفحه


العنوان

١٩٣	في ان مختلعة لا يلحقها الطلاق
١٩٥	في فروعات مايتعلق بقولها طلقنى بالف
١٩٩	فيما اذا اباب بالطلاق
٢٠١	في الوكالة في الخلع
٢٠٣	فيما اتفقا في القدر واحتلفا في الجنس
٢٠٥	فيما اتفقا على المقدار واحتلفا في ارادته
٢٠٨	كتاب المباراة
٢٠٩	في ان المباراة قسم من الخلع او مباین معه
٢١٧	كتاب الظهور
٢١٩	في اخبار المقام
٢٢٩	في عموم الام الجدة والجدة
٢٣١	في اشتراط وجود الشاهدين عند الظهور
٢٣٣	في المراد من عدم جعل اليمين في الظهور
٢٣٥	في عدم وقوع الايقاعات معلقاً ومشروطاً
٢٤١	في الظهور
٢٤٣	في عدم وقوع الظهور الى مد
٢٤٥	فيما لو قال انت على حرام
٢٤٧	فيما يتعلق بظهور المعلق
٢٥١	في صحة الظهور الخصى
٢٥٣	في اشتراط الدخول وعدمه
٢٥٥	عموم الظهور في المتعة
٢٥٧	في وجوب الكفارة عند راداة الوطء

العنوان


الصفحة

٢٦٣	في تعدد الكفاره وعدمه
٢٧٧	في تكرار الكفاره ثانياً وثالثاً ومكذا
٢٧٩	فلو طلقها رجعياً ثم راجعوا
٢٨١	لو ظاهر من رباع بلفظ واحد
٢٨٣	في تكرار الكفاره بتكرار الظهور بالواحد
٢٨٧	فيما قيد الظهور بقيد وشرط
٢٨٩	في حرمة الوطء بدون الكفاره
٢٩٣	فيما اذا عجز عن الكفاره
٢٩٧	فيما اذا رفعت الزوجة امره الى الحاكم





32101 047105935



تمثال مبارک حضرت آیة اللہ العظمیٰ حنفی حاج شیخ محمد صاحب محقق تبرانی
مؤلف کتاب حقائق الفقة